جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الرابع

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العشر والخراج والجزية

[٢١٢٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطاه السلطان أرضا ملكا وقبضها المعطى له، واستمر واضعا يده عليها مدة حتى مات عن ورثة ذكور وإناث. فهل تكون ملكا للمعطى له حيث ملَّكها السلطان له؟ وتقسم بين ورثته بعد موته بالفريضة للذكر مثل حظ الأنثيين؟

أجاب

قال في رد المحتار على الدر المختار ما نصه: «للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها لمن هو من مصارفه، كما يعطى المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق»(١). اهـ. وعليه فتكون الأرض مملوكة للمعطى له والحال ما ذكر كسائر أملاكه، فتقسم بعد موته بين ورثته بالفريضة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل عن حادثة من الديوان الكتخدائي تعلم من جوابها.

أجاب

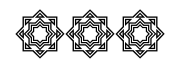
صرح علماؤنا بأن الذميين يمنعون عن كل ما فيه عز وشرف لأنهم من أهل الصَّغَار(٢)، وقد صرح في الدر من فصل الجزية بأن الذمي إذا أراد شراء دار في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم، وقيل: لا يجبر إلا إذا كثرت. درر. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة: سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٤/ ١٩٤.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥/ ٣٦٣.

بـه الكفـرة، فكان الإمـام والمؤذن فقط لأجـل وظيفتهما يذهبـان إليه فيؤذنان ويصليـان به. فهـل تحل لهـم الوظيفة؟ فأجـاب بقوله: تلك البيـوت تأخذها المسـلمون بقيمتها جبرا على الفور، وقد ورد الأمر الشـريف السـلطاني بذلك أيضـا، فالحاكـم لا يؤخر هذا أصـلا[١]. انتهى. وفي خزانة الفتـاوى من أحكام الذمي: «ولو اشـترى دارا في المصر يجبر على بيعها من المسـلم خصوصا إذا كانـت الدار لمسـلم أو في جوار مسـلم، ومثل مـا تقدم في نور العيـن والخانية والوهبانية وشـرحها»[٢]. إذا علمت ذلك تعلم أنهم يمنعون من شـراء الأماكن والأراضـي سـيما إذا ورد أمـر شـريف بالمنـع، أو حصل من ذلك ضـرر بيِّن بالمسلمين، أو كان في ذلك عزٌّ لهم وشرف؛ لأنهم يمنعون عن كل ما فيه ذلك، ولا مانـع من التأكيـد على قضاة الجهات والتنبيه على أهلهـا بمنع البيع منهم، وإن تحيلـوا لذلـك يجبرهم الحاكم علـى البيع من المسـلمين بالقيمة كما مر التصريح به عن كتب المذهب.

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار، ٤/ ٢٠٩.
(٢) كتاب خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، لم نقف عليه.

باب فيما يتعلق بالأطيان الأميرية من التصرفات وأحكامها قبل صدور الأوامر واللوائح المصرية[(١)]

[٢١٢٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له أطيان وله أولاد ذكور وإناث، فأعطى الذكورَ بعض أطيانه، وأعطى الإناث بعضها الآخر، وكل له اقتدار على ما خُصَّ به، فأخذ الذكور حصتهم وزرعوها، وكذلك البنات أخذن حصتهن وزرعنها بواسطة توكيل أخ لهن من أمهن، واستمروا على ذلك مدة من السنين، ثم مات الرجل المعطي واستمروا على ما كانوا عليه مدة ثلاثين سنة، فالآن نازعت الذكورُ الإناثَ في الأطيان وقالوا إنها تركة تختص الذكور بها. فهل لا يجابون لذلك لكون البنات المذكورات أخذن ذلك بالإعطاء من أبيهن حال حياته وصحته، وحُزْنَهُ وزَرَعْنَهُ المدةَ الطويلة حال حياة الأب وبعد موته بواسطة أخيهن من أمهن وابنه بعده؟

---

(١) صدرت «اللائحة السعيدية في حق أطيان الديار المصرية» في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤هـ - ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨م، بتعديل ما كان عليه العمل من أنه لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية كما هو واضح في هذه الفتاوى، فأعطت الحق في تقسيم هذه الأراضي على الورثة الشرعيين لمن توفي من المنتفعين بها بنسبة تقسيم الميراث الشرعي ما داموا قادرين على زراعتها وتأدية خراجها. وتعد هذه اللائحة أساس التشريع الخاص بملكية الأطيان في القطر المصري.
ثم صدرت بعدها لائحة المقابلة في عهد الخديو إسماعيل في أول رجب سنة ١٢٨٨هـ - ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١م فأعطت لواضعي اليد الحق في تملك الأرض بعد دفع مقابلة بقدر مربوط الأطيان في الحالة الراهنة -سنة ١٢٨٨هـ- لمدة ست سنوات.
وفي ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦م صدر الأمر العالي بتعديل المادة السادسة من المجموعة المدنية الأهلية بتخويل حق الملكية الصريحة في الأطيان الخراجية التي لم يدفع عنها المقابلة أسوة بالأطيان التي دفعت عنها.
وقد طبعت اللائحة السعيدية مع ما تلاها من قرارات ومنشورات ولائحة المقابلة وما تلاها من قرارات متعلقة بها بالإضافة إلى لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وذيلها بالمطبعة السنية ببولاق سنة ١٢٩٢هـ.

أجاب

ليس للذكور معارضة البنات فيما تحقق إسقاط الأب لهن من الأطيان طائعا مختارًا ووضعن أيديهن عليه في حال حياته كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٧] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات وترك أولاد صلب ذكورا وإناثا، وأولاد أولاد. فهل لا شيء لأولاد الأولاد مع وجود الأولاد؟ وهل إذا مات الرجل المذكور عن أطيان أميرية خالية عن الأشجار والبناء لا يكون للإناث حق في هذه الأطيان، ويكون الحق فيها للأولاد الذكور خاصة؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والأحق بها بعد موت مالك منفعتها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال، وما تركه الميت مما يجري فيه التوارث يقسم بين ورثته بالفريضة، ولا شيء لأولاد الأولاد بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٨] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له قطعة أرض فلاحة أثر عن أصوله، أسقط حقه منها لآخر باختياره من مدة عشرين سنة في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه، ووضع المُسقَط له يده عليها وزرعها المدة المذكورة، وبيده وثيقة بالإسقاط مشمولة بختم قاضي بلدهما. والآن أراد المسقِط الرجوع في الأرض المذكورة متعللا بأنه أكره على الإسقاط فأنكر المسقَط له دعواه ولا بينة له. فهل لا عبرة بدعواه الإكراه المجردة عن الإثبات، ويكون الحق في الأرض للمسقَط له؟

أجاب

إذا لم يتحقق الإكراه الشرعي على الإسقاط المذكور لا يكون للمسقِط معارضة المسقَط له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٢٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل تحت يده أطيان مدة من السنين وهو واضع يده عليها خاصة لنفسه بإذن الحاكم، ثم مات عن أولاد ذكور وإخوة. فهل لا مشاركة للإخوة في الأطيان المذكورة حيث لم تكن تحت أيديهم، وليس لهم فيها حق وإنما هي خاصة الأخ المتوفى عن أولاده؟

أجاب

لا حق للإخوة في الأطيان المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في أخوين كل منهما في معيشة واحدة، وأحدهما يستحق قطعة أرض زراعة، فأسقط حقَّه فيها لأخيه، وصار ذلك الأخ المسقط له يتصرف فيها نحو ثلاث وعشرين سنة بالزرع وغيره: عشر في حياة المسقط، وثلاث عشرة بعد موته. فهل إذا كان للأخ المسقط ابن مشاهد للتصرف المذكور المدة المذكورة وأراد أخذها لا يجاب لذلك، خصوصا وقد مسحت على الأخ المسقَط له؟

أجاب

إذا ثبت إسقاط الأخ حقه لأخيه في الأطيان الأميرية وتركه لها اختيارًا لا يكون لابنه انتزاعها من يد المسقَط له، ويمنع من معارضة عمه.

والله تعالى أعلم

[٢١٣١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وعن زوجته، وترك أرض زراعة، فأخذت الزوجة التي هي أم بعض الأولاد جانبا من أرض الزراعة، وصارت تزرعه لنفسها نحو سنتين، وأخذ ابن الميت الكبير من غيرها باقي أرض أبيه، وصار يزرعه المدة المذكورة. ثم مات بعض الأولاد وهو ابن الزوجة المذكورة عن أخيه وأخواته، وأراد الأخ الكبير المذكور أخذ الأرض التي تحت يد زوجة أبيه المذكورة بالميراث عن أخيه الذي هو ابن الزوجة المذكورة. فهل لا يكون لابن الميت الكبير المذكور انتزاع الأرض من زوجة أبيه حيث زرعتها بعد موت أبيه لنفسها المدة المذكورة، وقامت بما عليها من الخراج لجهة الديوان، خصوصا والابن الكبير المذكور قسم أرض أبيه بينه وبين زوجة أبيه، وأخذ نصفها وأعرض عن الباقي وتركه باختياره تحت يد زوجة أبيه المذكورة؟

أجاب

لا معارضة لابن الزوج مع زوجة أبيه فيما بيدها من الأرض المذكورة والحال هذه، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٢] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل حاكم على إقليم له ولد، فاشترى الولد المذكور لنفسه منفعة أطيان معلومة من جماعة معلومين بقدر معين كل فدان بمائة وخمسين قرشا، وأسقطوا له المنفعة في مقابلة ذلك وذلك بين يدي حاكم شرعي بحضرة جماعة من المسلمين وحكم بذلك ومضى على ذلك مدة، ثم بعد ذلك ادعى البائعون أنهم أجبروا على ذلك، وأن ذلك أخذ بدون قيمته، وأن كل فدان يساوي زيادة على ذلك. فهل لا تقبل دعواهم ولا ينقض حكم القاضي؟

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط لا يجاب المسقِط لإبطاله، ويمنع عن معارضة المُسقَط له، ولا يُنقَض الإسقاط بمجرد كونه بدون القيمة.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٣] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أسقط لآخر منفعة قطعة أرض زراعة، وكتب له بالإسقاط وثيقة، ووضع يده على القطعة المذكورة مدة تزيد على خمس وعشرين سنة. فهل يكون الحق للمسقَط له فيها ولو ضاعت الوثيقة والعبرة بالبينة؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا بالبينة العادلة لا يكون للمسقِط انتزاع الأرض التي أسقط حقه فيها من المسقَط له، ولا يتوقف ذلك على وجود الصك.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن زوجته، وابنه وبنتين له، وترك عقارا وغيره مما يورث عنه شرعا، وترك أيضا جانبا من أرض الزراعة، وقسمت المتروكات الموروثة بين ورثته، وبقيت الأرض تحت يد ابنه، فوهبت الزوجة ما خصها في المقسوم لولدها، ووهبت البنتان ما خصهما لأخيهما، ووضع الابن يده على الموهوب مدة طويلة، وماتت إحدى البنتين عن زوجها، وماتت الأخرى عن زوجها وابنها. فهل لا رجوع لورثة الأم والبنتين فيما وهبه البنتان والأم لأخيهما حال حياتهما وصحتهما؟ وهل إذا طلبت ورثة البنتين أخذ نصيبهما من أرض الزراعة بالميراث لا يجاب أحد من الورثة لذلك، ولا تقسم الأرض المذكورة

قسمة الميراث ويكون الحق فيها لابن الميت المذكور ولا حق لورثة أختيه فيها؟ خصوصا وابن الميت واضع يده عليها نحو سبع عشرة سنة وهو يزرعها ولم ينازعه أحد من الورثة في ذلك.

أجاب

نعم، لا رجوع لورثة الأم والبنتين فيما وهبه المورث حال صحته حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة في حياة الواهب، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والأولى والأحق بها ابن المتوفى عنها حيث كان قائما بدفع ما وظف عليها.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٥] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى من والده نصف بيت بثمن معلوم، ثم بعد مدة اشترى منه النصف الآخر، وللبائع بعض طين أسقط حقه في منفعة بعضه لابنه المذكور في نظير قدر من الدراهم، ووضع الابن يده على الدار والطين. ثم مات البائع عن ورثة فأنكر الوارث الشراء والإسقاط، فحصل نزاع بين المشتري والوارث، فعند ذلك صدَّق الوارث على دعوى المشتري وكتب بينهم حجة بذلك، فبعد مدة أنكر الوارث التصديق، وأراد الرجوع على المشتري. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع الوارث من دعواه؟ خصوصا وأن المشتري وضع يده على ما ذكر مدة تزيد على ثماني عشرة سنة مع حضور البائع ومشاهدته للمشتري وهو يتصرف فيما ذكر لنفسه ولم ينازعه ولم يعارض.

أجاب

إذا ثبت البيع والإسقاط لا يكون لوارث البائع والمسقط معارضة المشتري ويمنع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٦] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن بنته، وزوجته، وأخ شقيق، وابن أخ آخر له. وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، وترك طين فِلاحته وعليه دين لزوجته ولرجل أجنبي. فهل يتعلق الدَّين بتركته فقط دون الطين فإنه لا يتعلق به الدين المذكور ولا شيء لابن الأخ في تركته؟

أجاب

الدين الثابت شرعا يتعلق بما تركه الميت مما يورث عنه شرعا، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٧] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجلين شقيقين توفي أبوهما وترك دارا وبعض أمتعة وجانبا من أرض الزراعة، فاقتسما الدار والأمتعة وترك أحدهما حصته من الأرض لأخيه؛ لعجزه عن زراعتها، ولعدم قدرته على دفع خراجها، وصار أخوه واضعا يده على جميع الأرض مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وأخوه في البلدة مطلع على تصرف أخيه ولم يطلب حقه في الأرض المدة المذكورة. فهل إذا أراد بعد ذلك أخذ نصيبه في الأرض عن أبيه لا يجاب لذلك ويسقط حقه منها بالإعراض عنها المدة المذكورة باختياره وإن لم يتلفظ بالإسقاط لأخيه المذكور؟

أجاب

حق المزارع في الأراضي الأميرية يسقط بالترك والإعراض اختيارا لغيره، فإذا تحقق الإعراض والترك اختيارا من الأخ المذكور لأخيه لا يكون له معارضة أخيه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٨] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة مدة عشـر سنين، وحفر فيهـا سـاقية، ثم مات عن إخوته فوضعوا أيديهم عليها مدة ثماني عشـرة سـنة. جملة المدة ثمان وعشـرون سنة من غير منازع لهم فيها ولا لأخيهم من قبلهم، فادعـى الآن رجـل بأن الأرض المذكـورة لقريب له ويريد نزعهـا منهم متعللا بالقرابـة مع أنه موجود في البلد ومشـاهِد لتصرفهم فيهـا. فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعتهم فيها بدون طريق شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، ويسقط الحق فيها بالترك اختيارا مع رؤية الغير يتصرف فيها مدة من السنين على فرض سَبْق ثبوته؛ فليس للرجل المذكور انتزاع الأطيان بالميراث ممن هي تحت يده.

والله تعالى أعلم

[٢١٣٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في امرأة تسـتحق جانبا من أرض الزراعة، وكانت تتصرف فيه حال حياتها مدة تزيد على خمسين سنة ولم ينازعها فيها أحد أصلا، فأسقطت حقها في ذلـك لرجـل في نظير مبلـغ من الدراهـم بموجب حجة شـرعية، فوضع يده المسـقَط له المذكور مدة تزيد على عشـرين سـنة، ولم ينازعه أحد كذلك، ثم بعد وفاة المرأة بمدة ادعى رجل الآن على المسقَط له المذكور بأن أباه كان من أقارب المرأة المذكورة، وأن له حقا في ذلك الطين بطريق الإرث. فهل إذا كان أبو المدعي أو جده حاضرا في وقت إفراغ المرأة المذكورة ذلك الطين بعد مدة وضع يدها التي هي خمسـون سـنة وزيادة، ولم يحصل منهم منازعة لا للمرأة ولا للمسقَط له المذكور مدة وضع يده لا تسمع دعوى هذا المدعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضـي الأميرية؛ فليس للمدعي المذكور انتزاع الأرض ممن هي تحت يده، ولا تسمع دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٠] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في رجل مـات عن أولاد أخيـه الذكور العصبة وتـرك أرض زراعة أميرية، فزعم أولاد أخيه المذكورون أن الأرض استحقاقهم عن عمهم المذكور وأسـقطوا حقهم وانتفاعهم فيها إلى شـخص بموجب حجة شـرعية تحت يد المسقَط له، وذلك الإسقاط وقع مجانا بلا عوض قبضوه لأنفسهم، وذكر نائب القاضي في هذه الحجة المذكورة أن الإسقاط في نظير دفع الخراج المرتب على هذه الأرض المذكورة وفي نظير ما يترتب على كل فدان من التوزيع المعروف، ووضع هذا المسـقَط له يده على هذه الأرض يزرعها مدة من السنين وهو يقوم بدفـع ما عليها من الخراج. فهل على فـرض أن الأرض المذكورة صارت حقا للمسـقطين بعـد موت مورثهـم لا يكون لهم معارضة المسـقَط لـه فيها حيث أسـقطوا حقهم منها ونزلوا عنها وتركوها للمسـقَط له باختيارهم، ووضع يده عليها المدة المذكورة، وإذا تعللوا بأنهم لم يقبضوا لأنفسـهم في أيديهم عوضا ولا بدلا عن الإسقاط والترك اختيارا لا عبرة بتعللهم بذلك؟

أجاب

لا معارضـة لأولاد الأخ المذكوريـن مـع واضـع اليـد علـى الأرض المذكورة، ولا عبرة بتعللهم بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٤١] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات عن ولدين ذكرين وخلَّف لهما أطيانا، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور فأسقط الأولاد المذكورون حقهم فيما يخصهم في الأطيان لعمهم طوعا باختيارهم، واستولى العم على الأطيان وبيده وثيقة بذلك بختم نائب القاضي. فهل هذا الإسقاط صحيح ولا رجوع لهم بعد ذلك حيث ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي؟ وإذا ادعوا أنها غاروقة لأجانب لا تسمع منهم الدعوى؟

أجاب

الساقط لا يعود[1]، وحيث أسقط الأولاد المذكورون حقهم في الأطيان لا يكون لهم الرجوع فيما تحقق الإسقاط فيه طوعا باختيارهم، ولا خصومة لهم فيما يدعونه على هذا الوجه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة من أهالي سنديون يزرعون طينا من أرض طنان قدره خمسة فدادين إلا ربعًا أخذوها من شيخ البلد بناحية طنان لاستغناء أصحابها عنها، وصاروا يزرعون الأرض ويدفعون خراجها من سنة ألف ومائتين وأربع عشرة إلى هذه السنة، وذلك مع حضور أرباب الأرض وعلمهم بذلك وتركهم لها اختيارا، ثم مات أصحاب الأرض عن بنات لهم، فأرادت تلك البنات أن يأخذن أرض آبائهن، ويمنعن واضعي الأيدي على الأرض المذكورة. فهل لا يُجَبْنَ لذلك ولا حق لهن في هذه الأرض؟

أجاب

لا حق للبنات المذكورات في الأرض والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٧٤.

[٢١٤٣] ١١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أرض أميرية وله وارث فتركها الوارث باختياره لآخر، فاستولى عليها الآخر أكثر من عشر سنين، ثم تركها هذا الآخر لغيره باختياره فاستولى عليها المتروك له أكثر من عشر سنين. فهل يسقط حق الوارث مع مضي هذه المدة ومع كون الترك باختياره، ولا ينفعه تعلله بأنه لم يصدر منه تلفظ بإسقاط ولا ترك؟

أجاب

لا حق للوارث في أرض الزراعة المذكورة لعدم جريان التوارث في الأرض الأميرية ولسقوط حق المزارع فيها بالترك اختيارا على فرض تحقق أن له فيها حقا.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وعن زوجته، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، ومن جملة ما تركه طين فلاحته. فهل يقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية سوى الطين المذكور؛ فإنه يختص به بنوه الذكور فقط دون الإناث ولا يجري فيه التوارث؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والأحق والأولى بها الذكور من أولاد المتوفى عن الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٥] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين، أحدهما بالغ والآخر قاصر، وترك تركة ومن جملة ما تركه أرض زراعة، واستمرًّا في معيشة واحدة، والأخ البالغ يتصرف في التركة بغير وصاية على القاصر، وصار يتصرف أيضا بعد بلوغه، ثم أراد كل منهما قسمة أرض الزراعة فادعى الأخ الكبير المتصرف أنه تداين دينا من زوجته، ورهن عندها قطعة أرض زراعة من الطين المشترك بينهما، وأنه صرف الدين عليه وعلى العائلة من غير إذن أخيه وعلمه، فسئل الأخ عن الدين والرهن فجحد ذلك. فهل لا يصدق الأخ في دعواه أنه تداين الدين المذكور من زوجته وصرفه على العائلة بدون بينة، أو لا بد من البينة الشرعية؟

أجاب

رهن الأطيان الأميرية غير صحيح، وما لزم الأخ الكبير من الديون لا مطالبة بها على أخيه بدون ما يوجب ذلك عليه.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٦] ٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين مشترِكين في أرض مات أحدهما وله ابن صغير، فاستولى عليها أخو الميت، ثم ترك نصفها باختياره لغيره، وبقي النصف الآخر بيده، ثم تركه باختياره لشخص آخر. ثم بلغ الابن واستمر بعد البلوغ مدة من السنين تاركا لحقه في الطين المذكور. فهل يسقط حقه بتركه له باختياره وإعراضه عنه بعد البلوغ؟ خصوصا وقد شاهد الابن المذكور تصرف واضع اليد في الطين المذكور بالزرع وغيره وهو ساكت من غير منازعة في المدة المذكورة.

أجاب

يسقط الحق في الأراضي الأميرية بالإعراض والترك اختيارا، فإذا تحقق

أن الرجل المذكور ترك باختياره حقه في الأرض لا يكون له معارضة واضع اليد عليها على فرض سبق ثبوت حقه فيها.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٧] ٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة، تركها له والده من غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله. والآن يدَّعي رجل من أقاربه بأن له نصفها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع شيء منها بمجرد دعواه المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد فيها؟

أجاب

نعم، لا يجاب لانتزاع الأرض المذكورة ممن هي تحت يده بمجرد دعواه المزبورة.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٨] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم أراضٍ زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها وتركوها لشخص دفع عنهم قدرا معلوما من المال تجمد عليهم لجهة الديوان، فصار الشخص المذكور يزرع الأرض لنفسه بعد أن أسقطوا حقهم منها له، ومضى على ذلك نحو عشر سنين وهم حاضرون في البلد ومشاهدون لتصرف الشخص المذكور بزراعة الأرض، ولم يطلبوا أرضهم منه في هذه المدة، وتارة يساعدونه في ضم الغلال وجمعها بالأجرة حكم عادة الفلاحين، وتارة يزرعونها برسيما وذرة على طرفه، ويدفعون ما عليهم للشخص المذكور من أجرة الأرض، ثم

الآن أرادوا أخذها من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة متعللين بأنه لم يوجد منهم بيع ولا إسقاط للشخص المذكور في أراضيهم باختيارهم. فهل لا عبرة بتعللهم بذلك، ولا يتوقف سقوط حقهم على خصوص البيع والإسقاط حيث تركوها هذه المدة باختيارهم كما هو مشروح؟

أجاب

من المقرر في كتب أئمتنا أن أراضي مصر آلت لبيت المال، والمزارع فيها لا يملك الأرض وإنما هو أحق بمنفعتها من غيره إذا لم يكن خائنا ولا معطِّلا لها تعطيلا يضر بيت المال(١)، ولا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال بإجماع العلماء كما أفاده العلامة الرملي في فتاواه، وفيها: «المزارع في أرض سلطانية أو وقف إذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الأشجار المسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الأرض فوضع يده غيرُه عليها ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في يده مزارعة أن يزعجه منها ويرفع يده ويستولي عليها؛ إذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك، ولا حق الاستبقاء والاستقرار»(٢). اهـ. فحيث ترك الجماعة المذكورون الأرض الأميرية التي بأيديهم للرجل المذكور باختيارهم، وشاهدوا تصرفه فيها ولم يمنعوه عن ذلك لا يكون لهم حق استردادها وإن لم يتحقق لفظ إسقاط أو بيع كما هو صريح مما نقلناه.

والله تعالى أعلم

[٢١٤٩] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة سلطانية بتمكين ولي الأمر بموجب فرمان، ومات عن ابن وبنتين. فهل يكون الحق في الأطيان المذكورة

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٩٥، ٢/ ١٦٥، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ١٦٦ - ١٦٧.

لابنـه؟ وإذا ماتت إحدى البنتيـن وأراد زوجها أخذ ما يخصـه في الطين بطريق الإرث عنها لا يكون له ذلك؟

أجاب

أرض الزراعـة الأميرية لا يجري فيها التـوارث، والأحق بها ابن المتوفى عنها حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٠] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن بنته، وعن ابن ابن غائب، وترك أرض زراعة بعضها أثـر وبعضها بالغواريق. ثم تزوجت البنـت بأجنبي ورمى عليه الحاكم الأطيان ودفع ما عليها من المطاليب ومضى مدة سـنين وهما معاشـران لبعضهما. فهل إذا أرادت البنـت نـزع الأطيان من يـد زوجها تجاب لذلـك؟ أو تبقى تحت يد واضع اليد حتى يحضر الغائب أم لا؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليـس لبنت المتوفى عنها رفع يد الممَكَّن من قبل ولي الأمر أو نائبه وتمنع من معارضته.

والله تعالى أعلم

[٢١٥١] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن زوجته، وابنـه القاصر، وترك قطعة أرض زراعة، فباعت الزوجة الأرض المذكورة بإكراه شـيخ البلد لها. فهل إذا أراد الولد بعد بلوغه ردَّ البيع لا يكون لواضع اليد معارضته في ذلك أم لا؟

أجاب

إذا مات من له حق الزراعة في الأراضي الأميرية يكون الأحق والأولى بها ابنه القادر على زراعتها، فترفع يد المستولي عليها إذا لم يوجد من الابن ما يفيد سقوط حقه منها، ولا حق للزوجة المتوفى عنها زوجها فلا يصح تصرفها فيها.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٢] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم أطيان موضوعة تحت يد غيرهم غاروقة، فاستخلصوها ممن هي تحت أيديهم ودفعوا ما عليها من دراهم الغاروقة، ثم بعد ذلك أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر باختيارهم في نظير دراهم أخذوها من المسقَط له وذلك على يد القاضي المُولى من الدولة، وكتب بذلك حجج شرعية ووضع المسقَط له يده على الأطيان المذكورة مدة من السنين، ثم الآن يدعي بعضهم أنه أسقط حقه مكرها، وبعضهم يدعي أنه أسقط حقه فيما لا يملك. فهل لا تقبل دعواهم المذكورة حيث كان الإسقاط المذكور صادرًا منهم باختيارهم بحضرة بينة تشهد بذلك لدى القاضي المرقوم أعلاه ولم يكن هناك إكراه أصلا؟

أجاب

إذا أسقط من له الحق في أطيان الزراعة الأميرية حقَّه منها لآخر باختياره لا يكون للمسقِط انتزاعها من المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل شيخ بلد له قطعة أرض زراعة رهنها عند شخص في مقابلة دراهم أخذها منه غاروقة، واستمر يزرعها مدة، ثم مات الراهن عن ابنه وبنته

فأسقط الابن حقه في الأرض المذكورة وحق أخته لرجل آخر غير المرتهن وكتب بذلك وثيقة شرعية، ثم دفع الابن للمرتهن دراهم الغاروقة التي قِبَلَ أبيه. فهل لا يكون للمرتهن معارضة المسقَط له ولا معارضة ابن الميت في ذلك؟ ولا حق للمرتهن فيها بتعلله بوضع يده عليها مدة من السنين ويجبر على رفع يده عنها بطلب المستحِق لها ولا عبرة بتعلله المذكور أم لا؟

أجاب

الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، فإذا لم يثبت على الابن المذكور ولا على أبيه حال حياته ما يفيد سقوط حقه منها قبل الإسقاط للآخر يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها لمن أسقط له الابن المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٤] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى أطيانا أميرية بثمن معلوم من غيره، وتركها له البائع باختياره في نظير الثمن المذكور، ووضع المشتري يده عليها مدة من السنين إلى أن مات عن زوجتين، وبنتي عم، وعمة، وابن خال، فوضع ابن الخال يده عليها مدة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها، فماتت العمة وإحدى الزوجتين وإحدى بنتي العم، فطلبت الزوجة الباقية ما يخصها في الطين المذكور أو في ثمنه بحق الميراث. فهل لا يكون لها حق في الطين ولا في ثمنه؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، فلا تجاب الزوجة لأخذ شيء منها بالميراث.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٥] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض أَثَرٍ عن أصوله تسحب وخرج من بلده وتركها، فوضع رجل يده عليها مدة سنين، وبعد رجوع رب الأرض لبلده أخذها من الذي وضع يده عليها، ثم بعد ذلك تصرف فيها بالإسقاط لغيره في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه بموجب وثيقة شرعية بيد المسقَط له. ثم مات الذي كان وضع يده على الأرض وتركها باختياره لصاحبها، فادعى رجل الآن بأن له عليه دينا ويريد الرجوع بدينه في الأرض المذكورة وأخذه من المسقَط له. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له الرجوع بدينه في الأرض الأميرية؟ خصوصا وأن المديون الذي كانت بيده الأرض اعترف بحضرة بينة شرعية بأنه لا حق له فيها وأنها لفلان صاحب الأثر.

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا ممن له حق الزراعة في الأراضي الأميرية لآخر يكون الحق فيها للمسقَط له وليس لغريم مَن كانت الأرض تحت يده مطالبة المسقَط له بدينه، وله أخذه من تركة مَدِينِهِ بعد ثبوته.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور وترك أرض زراعة أثرا، فأسقط واحد منهم منفعتها لرجل أجنبي بدون إذن إخوته ورضاهم. فهل لا ينفذ الإسقاط منه إلا في نصيبه فقط دون إخوته ويكون لهم رفع يد المسقط له عن حقهم في الأرض المذكورة المتروكة؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة الأميرية لا يسقط بإسقاط من ليس له الحق فيها، فلا ينفذ إسقاط أحد الشركاء في منفعتها فيما زاد عما يستحقه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٧] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنه، وعن أخته، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك أطيانا أميرية، فأخذت الأخت قدرا من الطين ورهنته مدعية أنه حقها بالميراث عن أبيها. فهل لا تجاب لذلك ويكون الحق في الطين لابن الميت التارك له ويكون له افتكاكه ممن هو تحت يده؟

أجاب

الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، ولا يجري فيها التوارث، ورهنها غير صحيح شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق منفعة أرض زراعة أعطاها لرجل آخر، وسلمها له طائعا مختارا، ووضع يده الآخر عليها وصار يزرعها ويتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات صاحت الأرض المعطي المذكور عن بنتين، وعن أخواته البنات. ثم مات واضع اليد المعطَى له عن ابن فوضع الابن يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد مضي هذه المدة أرادت البنات أن يجعلن أرض الزراعة ميراثا عن مورثهن، وأن يأخذن نصيبهن فيها. فهل لا يُجَبْنَ لذلك ولا ميراث في الأراضي الأميرية وليس للبنات معارضة واضع اليد فيها؟

أجاب

نعم، لا يُجَبنَ لذلك والحال ما ذكر، ولا يجري التوارث في أراضي الزراعة الأميرية، ويسقط الحق فيها بالإسقاط والترك اختيارا.

والله تعالى أعلم

[٢١٥٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن طين أميري، خلَّف ولدين ذكرين أحدهما بالغ والآخر قاصر، فاستولى البالغ على الطين كله مدة من السنين. فهل إذا بلغ القاصر يكون له طلب نصيبه في الطين المذكور؟ وإذا مات الكبير المستولي على الطين عن ورثة لا يكون لورثته منعه؟

أجاب

يسلك بأراضي بيت المال مسلك الوقف، فلا تجري فيها قسمة الإفراز، والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها ابنا المتوفى عنها، ولكلٍّ الانتفاع ما لم يوجد ما يسقط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٠] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وخلَّف ابنتين، وزوجة، وعاصبين هما في درجة واحدة، وله أطيان وعقار وبعض طاحونة، فوزع شيخ البلد أطيان المتوفى على أحد العاصبين، ومكنه الحاكم منها ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وقام بما وظفه عليها الحاكم، وكل ذلك مع وجود العاصب الثاني وأولاده وعدم المنازعة ولا عذر هناك. ثم مات العاصب الثاني وترك أولاده فأراد الأولاد نزع الأطيان من عمهم وهو العاصب الواضع اليد المذكور. فهل لا يجابون لذلك؟ وإذا أراد بنات المتوفى أخذ الأطيان أيضا هل يكون لهن استحقاق في الأطيان أم لا؟

أجاب

ليس لأولاد المتوفى معارضة عمهم فيما بيده من الأطيان والحال هذه، ولا حق للبنات في أطيان الزراعة الأميرية بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢١٦١] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وترك طين فلاحته، فاقتسموا ما تركه والدهم وأعطى الذكور للإناث جزءا من طين والدهم باختيارهم ووضعن أيديهن عليه مدة أربع سنين إلى الآن، وهن يتصرفن فيه بالزراعة وغيرها. فهل إذا أراد بعض الذكور أن يرجع على الإناث ويأخذ ما أعطاه وأسقط حقه منه وتركه باختياره لهن لا يجاب لذلك شرعا، ولا يمكَّن من نزعه منهن؟

أجاب

حيث تحقق الإسقاط والترك اختيارا في طين الزراعة المذكور لا يكون للمسقِط الرجوع بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٢] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أمه، وعن أختيه، وعن عمه، وترك أرض زراعة بعضها أثر وبعضها بالغواريق. فهل يكون الحق في الأطيان المذكورة للعم خاصة، أو لا شيء له؟

أجاب

لا توارث في أطيان الزراعة الأميرية، ولا حق للعم المذكور فيما كان بيد ابن أخيه أثرا من الأطيان المذكورة إلا بتمكين الحاكم، وأطيان الغاروقة مستحقة لمن هي له إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٣] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أسقط حقه لآخر في قدر معين من الأطيان في مقابلة قدر معلوم من الدراهم، واستولى عليه المسقَط له برضاه مدة أربع سنين. ثم بعد

مضي المدة المذكورة ادعى المسقِط المذكور أنه أعطاه لأولاده القاصرين قبل إسقاطه المذكور. فهل لا تسمع دعواه ويحكم بصحة الإسقاط المذكور لهذا الرجل الآخر؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أطيان الزراعة الأميرية يكون الحق فيها للمسقط له، ولا يكون للمسقط معارضة في ذلك بما ذكر؛ إذ هو سعي في نقض ما تم من جهته فيرد عليه.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٤] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خرج من بلده وترك قطعة من الأرض لعجزه عن زراعتها، فرماها الحاكم على رجل آخر فزرعها حتى مات، ووضع ولدُه يده عليها بعده، ومدة ذلك تزيد عن عشرين سنة. فهل إذا جاء ولد الرجل الخارج من بلده بعد موت أبيه وطلب هذه القطعة يُمكَّن من ذلك وتؤخذ من واضع اليد عليها وتسلم له أو لا؟

أجاب

لا يكون لولد الرجل المذكور معارضة واضع اليد في أطيان الزراعة الأميرية حيث تحقق أن والده ترك حقه فيها باختياره.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٥] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل من طرف ناظر ديوان المالية في ٤ ج سنة ٦٥ بما مضمونه: حضر بمجلس العموم بالمالية حضرة مفتي السادة الحنفية وطلب من حضرته رؤية

حجـة مشـتري الأطيان المعتمد عليها شـيخ العـرب منصور شـديد بإثبات ما اشـتراه ستين فدانا وكسـورا من أطيان أهالي ناحية أجهور الصغرى، والعرض المقدم من أصحاب الأثر وما عليه من أجوبة القاضي بتحرير الحجة المذكورة، وجواب قاضي قليوب وإعطاء الجواب من حضرته عن الحجة المذكورة. هل بمقتضى الشريعة يثبت للمشتري صحة الشراء؟

أجاب

قـد اطلعنـا علـى الأوراق المذكـورة، والحكـم الشـرعي أن أصحـاب الأطيـان إن عجزوا عن زراعتهـا وتركوها فوزعها نائب ولي الأمر على غيرهم ومكنه منها لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها، كما إذا تحقق أنهم تركوها له باختيارهم، بل صرح العلامة الرملي بأن المُزارع في الأراضي التي آلت لبيت المـال إذا أهمـل الأرض ووضـع غيرُه يـده عليها لا يكون له حق الاسـترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في يده إزعاجه ورفع يده عنها[1]، وإذا لم يتحقق أنهم تركوها بالاختيار ولا أنهم عجزوا عن زراعتها ولا أهملوها لا يكون لواضع اليد منعهم عنها بمجرد تعلله بإسـقاط مشايخ البلدة حق الغير له، فيستكشـف حال الواقع في القضية بحضرة الفريقين طبق أصول الشـريعة. والله تعالى أعلم.

ثم سـئلنا عنها مرة أخرى من سـعادة مدير القليوبية فأفدناه بهذا الجواب مع زيادة:

وحيـث اسـتبان مـن خطـاب سـعادتكم أن أربـاب الأطيان لـم يكونوا حاضرين وقت الإسقاط وكتابة الحجة، فإذا وجد منهم إهمال الأطيان وتركها لواضع اليد بعد صدور الإسـقاط من المشـايخ يكون الحـق فيها لواضع اليد، وإن لم يوجد منهم ذلك يؤمر واضع اليد برفع يده عنها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦٦.

[٢١٦٦] ٥ [(١)] جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك أربعة أفدنة وثلثًا تركها تحت يد آخر ليزرعها بينه وبينه، فاستولى عليها رجل ثالث مدة ثلاث عشرة سنة وهو يزرعها، ويطالبه في تلك المدة الرجل الأول ولا يتمكن من رفع يده عنها، فالآن لما تمكن من الترافع لدى قاضي الجهة طالبه برفع يده عنها فادعى ذلك المستولي عليها بأنه قبْل ذلك قد أسقط حقه في الطين له. فهل إذا لم يثبت دعواه بذلك على الوجه الشرعي لا يكون ترك الطين في تلك المدة مع عدم تمكنه من رفع يده لا سيما وهو مقيم في بلدة أخرى ومع تكرار المطالبة للثالث برفع اليد مسقطا لحقه في منفعة تلك الأطيان؟

أجاب

إذا لم يثبت على صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية ما يفيد سقوط حقه كالإعراض عنها مختارًا لا يكون لذي اليد عليها منع صاحب الحق ويؤمر برفع يده عنها.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٧] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في إخوة تلقوا عن أبيهم طين فلاحة وهم في معيشة واحدة، وأحدهم متصرف عليهم بدفع ما على الطين من الخراج وغيره، ويأخذون أطيانا بغواريق بأسمائهم جميعا، ثم إن المتصرف مكَّنه الحاكم من طين فلاحة لأناس لعجزهم عن أداء الخراج إذ ذاك باسمه خاصة، وصار يدفع ما عليه مع مال الجميع وكتبه باسمه في الديوان، ثم أرادوا التفرق الآن وقسمة الطين جميعه عليهم بالسوية فامتنع المتصرف من ذلك ويريد الاختصاص بما مكنه منه الحاكم لنفسه

---

(١) تاريخ اليوم غير واضح بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

خاصة. فهل يكون له ذلك؟ وما بقي من الطين الذي تلقوه وما أخذوه بالغواريق يقسم بينهم بالسوية حيث كان بأسمائهم جميعا؟

أجاب

قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف كما صرح به الرملي وغيره[(١)]؛ فلا تجرى فيها قسمة الإفراز، وإذا أذن ولي الأمر أو نائبه لرجل بزراعة أرض من الأراضي الأميرية لا يكون لأحد منازعته فيها بعد تمكين الحاكم له خاصة منها بدون وجه شرعي، وأطيان الغاروقة مستحقة لأربابها ما لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها.

والله تعالى أعلم

[٢١٦٨] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم أرض زراعة أسقطوا حقهم منها لآخرين وتركوه لهم طائعين مختارين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، ووضع المسقَط لهم أيديهم عليها مدة أكثر من خمس عشرة سنة، وهم ينتفعون بها ويدفعون خراجها لجهة الديوان، وبعد موت المسقطين عن ورثة أرادوا الرجوع على المسقَط لهم وأخذ الأرض منهم، متعللين أن مورثيهم تركوها لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها وهم قادرون الآن على ذلك. فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أراضي الزراعة الأميرية لا يكون لمن أسقط حقه منها ولا لوارثه بعده معارضة المسقَط له.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٦.

[٢١٦٩] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ترك لآخر حقه من فدانين طينا طائعا مختارا، وهذا الآخر ترك حقه له من فدان طين طائعا مختارا، فأراد صاحبهما أن يرجع فيما أسقطه وتركه طائعا مختارا. فهل لا يجاب لذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٠] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة دفعها لأخوين شركة على أن يغرساها نخيلا بينهما وبينه، فبعد الغرس وتربية النخيل اقتسموا الأرض مع النخيل فأخذ رب الأرض نصفها مع النخيل، وأسقط حقه من النصف الثاني للأخوين في مقابلة النخيل من منذ ستين سنة وزيادة، وصار كل ينتفع بنصيبه وحده إلى الآن من غير منازع له فيه. فهل إذا أراد وارثُ ربِّ الأرض التاركُ لها والدُه أخذها منهما لا يجاب لذلك حيث كان معترفا أن والده ترك حقه فيها باختياره؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوارث لانتزاع أرض الزراعة الأميرية ممن هي تحت يده حيث كان معترفا أن والده ترك حقه فيها بالاختيار.

والله تعالى أعلم

[٢١٧١] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة لهم أرض زراعة تركوا حقهم منها لآخر طائعين مختارين بشهادة بينة شرعية، ومكنه الحاكم منها بعد ذلك وأمره بزراعتها ودفع خراجها

لجهة الديوان، ووضع يده عليها مدة نحو إحدى عشرة سنة. ثم بعد ذلك أرادوا أخذها من واضع اليد. فهل إذا ثبت تركهم فيها لواضع اليد باختيارهم مع تمكين الحاكم له منها بعد ذلك بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم أخذها منه والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقق الترك اختيارا في أراضي الزراعة الأميرية لا يكون لمن ترك حقه فيها طائعا مختارا معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في قطعة أرض زراعة تركها البحر في هذا العام بجوار بلدة بساحل البحر وصارت جزيرة، فمكن الحاكم أهل البلد منها، وخص كل عائلة بجزء منها حكم الأصول ومن جملة أهل البلد شخصان قريبان خصهما بجزء منها، فأراد أحدهما أن يختص بزيادة عن قريبه الآخر من الجزء المذكور متعللا بأن عمه الذي مات من مدة أربعين سنة له حق وأنه أولى به. فهل لا يجاب لذلك بل يقسم الجزء المذكور بينهما مناصفة ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

ليس لأحد المستحقين المذكورين الاختصاص بشيء زائد على الآخر مما مكَّنهما فيه ولي الأمر بالسوية بناء على ما تعلل به مما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أم، وزوجة، وعن ابن عم عاصب، وترك أرض زراعة. فهل لا ميراث للبنات في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجـري التوارث في الأراضـي الأميرية، والأحق بها والحال ما ذكر مَنْ مكنه ولي الأمر منها.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٤] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن ابنيـن وإناث، وزوجة، وترك نخيـلا ودارا وطينا غير مزروع ولم يترك سوى ذلك. ثم بنى الابنان ساقية من مالهما الخاص بهما. فهـل لا يكون للإناث حق في الطين المذكور ولا في السـاقية المبنية فيه بمالهما الخـاص بهما؟ ويكون الطين والسـاقية للابنين المذكوريـن مناصفة؟ وإذا باع أحدهما من السـاقية والطين زيادة على ما يخصه في الطين والسـاقية من نصيب أخيه لا يكون البيع نافذا؟

أجاب

الأحـق والأولى بالأطيان الأميريـة ابنا المتوفى عنها، ولا شـيء للإناث فيها، وما بناه الابنان من الساقية ملك لهما سوية، وبيع ملك الغير موقوف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ ولزم وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٥] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في إنـاث تحـت أيديهـن طيـن، فوكلن شـخصا في إسـقاط بعضه لشـخص آخر في نظير دراهم، وتركه للمسـقط له باختيارهن، ووضع يده على الطين المذكور نحو ثلاث عشـرة سـنة وهو يتصرف فيه بالزراعة وغيرها. فهل لا يكـون لهن معارضة المسـقط لـه والوكيل على فرض أن لهـن حقا في الطين

المذكور؟ حيث ثبت التوكيل والإسقاط بالبينة الشرعية. وإذا وكَّل هؤلاء الإناث الشخص المذكور في إجارة الطين، وأجره بأجرة المثل لغيره، وادعت الإناث عليه أنه أجره بأكثر من ذلك وأخذ الزائد لنفسه وأنكر الوكيل ذلك لا عبرة بدعواهن بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أسقط من له حق الزراعة في الأرض الأميرية حقه منها لآخر وتركه باختياره بنفسه أو بوكيله لا يكون له معارضة المسقط له ولا رفع يده عنها، والقول للوكيل بالإجارة مع اليمين في قدر ما أجر به.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٦] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل عن مرافعة مضمونها:

شخص ادعى أنه يملك أربعة أفدنة وثلثًا، آلت له منفعة ذلك بالفراغ والنزول بموجب حجة، ووضعها تحت يد رجل ليزرعها شركة أصنافا، وكان ذلك الرجل المدعي شيخ البلد وانعزل من المشيخة، واستولى على المشيخة المدعى عليه، ومن جملة الأطيان التي كانت تحت يد الشيخ الأول الطين المذكور فاستولى عليه المدعى عليه بغير حق ويطلب رفع يده عنه، سئل من المدعى عليه فأجاب بأنه لما كان الطين المذكور من ضمن الأطيان التي كانت تحت يد الشيخ الأول، واستولاه ممن كان مزارعا له وعلم أنه ملك المدعي حصر له وعرض عليه الطين ليزرعه فامتنع، وأسقط له حقه فيه من غير مقابل وأقام بينة بذلك وطعن فيهما المدعي بأنهما من فلاحيه وتحت إدارته. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك ولم يقم بينة غيرهما ينزع من يده ولا عبرة بوضع يده المدة المذكورة أم لا؟

أجاب

شهادة الفلاح لشيخ بلده غير مقبولة، والواجب على من استولى على حق غيره بطريق التعدي والغصب رفع يده ولو طالت المدة على وجه الغصب بدون ترك اختياري لتلك الأرض.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنتيه، وابن ابن عم وهو واضع يده على طين فلاحة، فأعطى شيخ البلد الطين لابن ابن العم ومكنه منه، ثم ابن ابن العم المذكور أسقط حقه فيه لبنتي الميت بحضرة قاضي ناحيتهم. فهل إذا ثبت الإسقاط من ابن ابن العم ومكنهما شيخ البلد منه أيضا وكانت البنتان قادرتين عليه لا يكون لابن ابن العم نزعه من يد البنتين المذكورتين؟

أجاب

لا حق لابن ابن العم في الأرض المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٨] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وانحصر ميراثه شرعا في أولاد ذكور وإناث قصر، وكان من الجاري في يد المورث المذكور واستحقاقه قطعة أرض زراعة، فاستولى عليها آخر حال قصرهم بدون مسوغ شرعي، فلما بلغ الورثة المذكورون حد التكليف والرشد أرادوا أخذ ما كان استحقاقا لمورثهم وطلبوه ممن هو تحت يده، فادعى أن عمهم نزل عنه بعد موت أبيهم وتركه له من مدة تبلغ خمس عشرة سنة، وأن تحت يده وثيقة مسطرة بذلك. فهل والحال هذه إذا كان العم

المسقط النازل عن الأرض غير ذي استحقاق فيها لا يعتبر نزوله ولا إسقاطه لمنفعتها، ويسوغ لورثة المورث المذكور أخذ ما كان استحقاقا لأبيهم؟

أجاب

الابن أحق بزراعة أرض أبيه من غيره فترفع يد الرجل المذكور عنها إذا لم يكن للعم المذكور ولاية الإسقاط شرعا، ولم يوجد ما يوجب سقوط حق الأولاد من تلك الأرض وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢١٧٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في طين أوسية انْحَلَّ عن ملتزمه بموته، فوزع على مشايخ البلد على قدر حصصهم، ثم بعد زمان أخذ رجل ذمي من ذلك الطين خمسة أفدنة وزرعها مدة، ثم أمر ولي الأمر بمساحة الأراضي فقيدت الخمسة الأفدنة في دفتر المساحة باسم الذمي، ثم أخذها منه رجل كانت وزعت عليه وقت انحلالها، وفي سنة خمس وثلاثين وزعت الأطيان العاطلة على أشخاص من البلد فخصت الخمسة الأفدنة المذكورة رجلا من أهالي البلد، وتركها له من وزعت عليه أولا باختياره، واستمر يزرعها لغاية سنة سبع وخمسين حتى تعهد بالبلد متعهد، وقسم أطيان الناحية بينه وبين الأهالي على العادة بين المتعهدين في ذلك، فدخلت الخمسة الأفدنة المذكورة فيما خص المتعهد. والآن قام ابن أخي الذمي بعد هلاك عمه ومَنْ خصه بالتوزيع زمن انحلالها وتركها من سنة خمس وثلاثين يريد كل منهما أخذ بدلها ممن وضع يده عليها من سنة خمس وثلاثين لغاية سنة سبع وخمسين متعللا ابنُ أخي النصراني بأنها مسحت على عمه، والآخر بأنها خصته زمن انحلالها. فهل لا يكون لهما ولا لأحدهما مطالبة من زرعها المدة المذكورة ببدلها حيث كان الأمر ما هو مذكور، ولا يكون لابن

أخي الذمي حق فيها حيث كانت الأرض المذكورة أميرية ولا توارث فيها، ولا يكـون لوارث مـن وزعت عليه أولًا لو مات مورثه حـق فيها أيضا حيث تركها مورثه طائعًا مختارًا؟

أجاب

نعم، لا يكون للرجلين المذكورين المطالبة ببدل أرض الزراعة المزبورة، ولا يجـري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تقسـم بين ورثة من كان له حق زراعتها، والأحق والأولى بها بعد المتوفى عنها ابنه إن لم يتحقق ترك والده لها[1] باختياره.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٠] ٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين كل منهما يستحق قطعة أرض زراعة على انفراده، فأسقط أحدهما حقه من أرضه لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدة عشرين سـنة وزيادة، وأسـقط الأخ الثاني حقه من أرضه للمسـقَط له في مقابلة مبلغ من الدراهم كذلك من مدة سـبع عشرة سـنة، وبيد المسقَط له وثيقة أيضا. فهل إذا مات الأخوان ولهما ابن أخ ثالث أراد منازعة المسـقَط له في الأرض المذكورة متعلـلا بأنـه أولى وأحـق بها لكونهـا أرض عَمِّيـه لا يجاب لذلـك حيث كان الإسـقاط ثابتا بالبينة الشـرعية، ولا يكون له منازعة المسـقط له بعد مضي هذه المدة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط المذكور من الأخوين لا يكون لابن أخيهما معارضة المسقط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) بالأصل: «لهما»، والصواب ما أثبتناه.

[٢١٨١] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بيده نصف فدان طين من مدة عشرين سنة وزيادة، وهو يزرعه وينتفع به من غير منازع له فيه، والآن تعرض له جماعة يريدون نزعه منه متعللين بأنه لعمهم، والحال أن عمهم مات من منذ ثماني عشرة سنة ولم ينازعه فيه. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث كان واضع اليد جاحدا لدعواهم؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٢] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة مات عن أولاد ذكور، فوضع رجل أجنبي يده على أرض الزراعة وانتفع بها مدة، وامتنع من تمكين أولاد الميت منها متعللا بأن أخا الميت تركها له. فهل إذا كان الرجل الأجنبي معترفا بأن الحق فيها لأولاد الميت ترفع يده عنها وتسلم لأولاد الميت المذكور المكلفين القادرين على زراعتها ودفع خراجها، ولا عبرة بما تعلل به الرجل المذكور حيث لم يكن للأخ ولاية الترك ولا حق له فيها أصلا؟

أجاب

الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، فله نزعها ممن هي تحت يده حيث لم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٣] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك لهما قطعة أرض زراعة أثرا عن أصوله، فتصرَّف أحدهما فيها لرجل أجنبي بالإسقاط بدون إذن أخيه. فهل لا

ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط دون نصيب أخيه، ويكون للأخ رفع يد المسقَط له عن نصيبه في الأرض المذكورة؟

أجاب

يصح الإسقاط فيما يستحقه المسقط في أرض الزراعة الأميرية لا فيما يستحقه غيره.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٤] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة بالأثر عن آبائه وهي ممسوحة عليه، رهنها عند آخر على مبلغ من الدراهم، ووضع يده المرتهن عليها مدة. فهل إذا أراد الراهن أو وكيله أن يدفع دراهم الرهن للمرتهن ويأخذ الأرض يجاب لذلك حيث كان المرتهن معترفا بأن الحق فيها للراهن ولا يكون للمرتهن منعها من الراهن؟

أجاب

نعم، لا يكون لواضع اليد على الأرض منعها من ربها حيث كان مقرا بأن الحق فيها للمدعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٥] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أطيان عجز عن زراعتها ودفع خراجها وتركها باختياره، فرماها الحاكم وقت تاريخه على آخر يقدر على زراعتها ودفع خراجها منذ سبع عشرة سنة فأكثر. والآن يريد المالك الأصلي استرجاعها. فهل يُمكَّن من ذلك وتنزع من واضع اليد أو لا؟

أجاب

لا يمكن من ذلك ولا تنزع من ذي اليد حيث تركها باختياره وثبت ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ملتزم لـه قطعة أرض أوسية دفعها لرجل مزارع، فصار يزرعها مدة، وعند مساحة الأرض مسحت باسم الملتزم وكتب اسم المزارع المذكور في الدفتر واستمر المزارع يزرعها بعد ذلك، ثم نزعها الملتزم وسلمها لرجل مزارع غيره فزرعها المزارع الثاني مدة طويلة في حال حياة الملتزم، ومات الملتزم المذكور وهي بيد المزارع فانحلت إلى الديوان ثم أضيفت على المزارع الثاني وقيدت باسمه من مدة تزيد على سبع وعشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن. فهل إذا أراد أولاد المزارع الأول منازعة المزارع الثاني في الأرض المذكورة متعللين بذكر اسم والدهم في الدفتر بأنه المزارع له لا عبرة بتعللهم ولا يجابون؟

أجاب

لا حق لأولاد المزارع الأول في الأرض المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٧] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر في حال صحته وسلامته منذ ثلاث عشرة سنة وزيادة، وهي بيده يتصرف فيها من غير منازع له فيها، وبيده حجة بالإسقاط ثابتة المضمون.

ثم حصل للمسقط خبل في عقله فادعى أقاربه الآن عدم الإسقاط؛ لأجل أخذ الأرض المذكورة من المسقَط لـه. فهل إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا

بالبينة الشرعية في زمن صحة المسقِط وسلامته لا يجابون لذلك ولا يُمكَّنون من نزعها ويكون الحق فيها للمسقَط له؟

أجاب

لا يجاب أقارب المسقِط لانتزاع الأرض ممن هي تحت يده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٨] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاد أخيه وهم ثلاثة ذكور، وعن أخته، وترك ما يورث عنه شرعا من مال ودار وطاحونة وأطيان وغير ذلك، فاقتسموا جميع التركة إلا الأطيان، فَخَصَّ الحاكمُ الذكورَ بها دونها، فنازعت الأخت في أن تأخذ حصتها من الأطيان أيضا فمنعها الحاكم من ذلك. فهل لا يخصها في الأطيان شيء وتكون للذكور خاصة؟

أجاب

لا حق للأخت فيما كان تحت يد أخيها المتوفى من أرض الزراعة الأميرية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٨٩] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وضع يده على طين زراعة، وصار يزرعه نحوا من خمس وعشرين سنة ويؤدي خراجه، ولم ينازعه فيه أحد تلك المدة. فهل إذا مات ذلك الرجل وادعى رجل آخر على ابن الميت أن ذلك الطين موروث له عن عمين كانا له، ويريد بذلك رفع يد ولد الميت عن هذا الطين المذكور لا عبرة

بدعواه بذلك، ولو كانت معضدة بالبينة الشرعية حيث كان موجودا في حياة الميت ولم يقع منه مثل ذلك؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق بها ابن المتوفى عنها القادر على زراعتها وعلى القيام بدفع مؤنها، فليس للرجل المذكور انتزاعها ممن هي تحت يده بالإرث عن عميه.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٠] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تحت يده طين زراعة ترك حقه فيه لابن أخت له لعجزه عن زراعته، وزرعه ابن الأخت حال حياة الخال مدة تزيد على ست عشرة سنة. ثم مات الخال عن أخته، وابن أخيه، فأراد ابن الأخ أخذ الطين من ابن الأخت. فهل حيث ترك حقَّه الخالُ فيه لابن أخته حال حياته لا يكون لابن الأخ منازعة ابن الأخت في الطين المذكور؟

أجاب

ليس لابن الأخ انتزاع الأرض المذكورة من ابن الأخت والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢١٩١] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن أخت، وزوجة، وابن وبنتين، وترك أطيانا، فلصغر الورثة المذكورين استولى على الأرض قريب للميت بغير حق، وبعد بلوغهم طلبوا أرض أبيهم من قريبه المستولي على الأطيان المذكورة، فامتنع أن يمكنهم من الاستيلاء عليها. فهل والحال هذه يُقضَى لأولاد المتوفى بالاستيلاء على أرض والدهم بعد نزعها من يد القريب المذكور؟

أجاب

لابن الميت بعد بلوغه أخذ طين والده من المستولي عليه بغير وجه شرعي إذا لم يثبت على الأب حال حياته أو الابن بعده ما يفيد سقوط الحق من الطين المذكور وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٢] ٢٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أرض زراعة مرهونة تحت يد رجل أجنبي، فبعد موته افْتَكَّها ابن ابن عم له بدفع ما هي مرهونة عليه، ومكث مدة من السنين يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج. فهل يكون ابن ابن العم المذكور مختصا باستحقاق الأرض المذكورة دون بقية أقارب الميت؟ وتكون فروعه من بعده كذلك مختصة بهذه الأرض؟ لا سيما والأقارب المذكورون أبعد من ابن ابن العم ولا ابن موجود للراهن المذكور.

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لأقارب الراهن المذكورين أخذ الأرض المذكورة بجهة الإرث عن الراهن، والأحق بها مَنْ يُمكِّنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وعن بنت، وعن أولاد ابن ثالث، وترك أرض زراعة، وكان أعطى لأولاد ابنه ثلثها في حال حياته. ثم مات كل من الابنين عن أولاده الذكور، وعن الأخت الشقيقة، وعن أخ لأم، فأرادت الأخت التي هي

عمـة الأولاد أخـذ جزء في أرض الزراعة بالميراث عـن والدها، وأراد الأخ لأم أخـذ جزء مـن أرض زراعة الابنيـن؛ متعللا بأن لأمه السـدس في متاع ولديها. فهل لا يجـاب كل من الأخت المذكورة والأخ لأم لذلك، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعـة الأميرية، والأحق بهـا ابن المتوفى عنها حيث كان قادرا على دفع ما على الأرض من المؤن.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٤] ٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وضع يـده على قطعة أرض زراعة مدة عشـرين سـنة، ثم مات وتركها لبنيه، فوضعوا أيديهم عليها مدة عشـرين سنة أيضا من غير منازع لهم فيها ولا لوالدهم من قبلهم، والآن تدَّعي جماعة من أهل البلد بأن الأرض المذكـورة لقريب لهـم، ويريدون نزعها منهـم متعللين بالقرابـة مع وجودهم ومشـاهدتهم لتصرفهـم فيها المدة المذكورة. فهـل لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم فيها بدون طريق شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم إذا كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل يسـتحق أرض زراعـة عجـز عـن زراعتهـا وعـن القيام بوظائفها، فأخذها الحاكم وسلمها لرجل أجنبي باختيار صاحبها، ثم بعد ذلك

مات صاحب الأرض عن ولدي عم له، ومضى على ذلك مدة ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية. فهل إذا أراد ولدا عم الميت أخذ الأرض من واضع اليد لا يجابان لذلك حيث أعطاها له الحاكم ومكنه منها لعجز صاحبها عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان؟

أجاب

لا يجاب ابنا العم لانتزاع الأرض ممن هي تحت يده، ويمنعان من معارضته حيث الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين قُصَّر، وعن زوجة، وترك أرض زراعة فوضعت الزوجة يدها عليها، وصارت تزرعها لنفسها ولأولادها مع مشاركة رجل فيها، وصار مشاركا لها فيها مدة، فبعد ذلك تركها واستولى على الأرض ابن الميت بعد بلوغه وصار ينتفع بها بالزراعة إلى الآن نحو أربع عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات الذي كان مشاركا لأم القاصر في الأرض المذكورة عن ابن أخ أراد منازعة الابن المذكور في الأرض المذكورة، ويريد أن يأخذ فيها حصة عن عمه؛ لكونها كانت مسحت باسمه وقت مشاركته لأمه قبل ذلك. فهل لا يكون له حق في ذلك ويكون الحق فيها لابن الميت ولا عبرة بما تعلل به من المساحة المذكورة؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا على فرض سبق ثبوته، ولا يجري التوارث فيها فلا وجه لمعارضة ابن الأخ المذكور لواضع اليد عليها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٧] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة من الفلاحين تحت أيديهم أطيان فعجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتركوها باختيارهم، فرماها الحاكم على مشايخ البلد، فدفعها مشايخ البلد لرجل قادر على زراعتها ودفع خراجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم أخذوه منه، ووضع يده عليها مدة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع ولا معارض، ثم تولى حاكم آخر في البلد فأخذ الأطيان المذكورة من واضع اليد المذكور قهرا عنه بدون وجه شرعي. فهل لا يكون للحاكم المذكور معارضة واضع اليد في الأرض المذكورة وأخذها قهرا عنه؛ إذ لا حق له فيها؟ وليس للفلاحين المذكورين أيضا معارضة واضع اليد في الأطيان المذكورة لتركهم لها باختيارهم وعجزهم عنها ولو قدروا عليها بعد ذلك، لا سيما مع سكوتهم تلك المدة وعدم منازعتهم من غير مانع يمنعهم من الدعوى؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا؛ فليس لمن ترك حقه فيها باختياره المعارضة بدون وجه شرعي، ولا يسوغ للحاكم المذكور انتزاعها ممن يستحقها بدون وجه يقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٨] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أخت شقيقة، وبنتين، وابن عم شقيق، وترك أرض زراعة استولى عليها ابن العم ودفع ما على الميت من الديون وهي مبلغ قدره ألف قرش إلى جانب الديوان في نظير الطين ومكنه الحاكم منه، وصار يزرعه مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد تلك المدة نازعت البنتان ابن العم الشقيق في الأطيان. فهل يجوز للبنتين أخذ الطين ودفع ما عليه من الديون أو لا؟

أجاب

لا حـق للبنـات فيما كان بيد والدهم مـن أرض الزراعة الأميرية والحال هذه بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢١٩٩] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على طين خراجي عن أبيه من نحو سبع وثلاثين سـنة، فـالآن يدعي رجل بأن هذا الطين كان حق أبيـه لكونه ورثه عن ابن عم له وهـو بعد موت أبيه له. فهل إذا كان تـاركا للمنازعة من قبل الآن كأبيه من قبله مختارين في ذلك لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تسـمع دعوى الرجل المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٠] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له طين فلاحة أخذه منه شـيخ بلده بالقهـر والغلبة وأعطاه لابن عم له، فصار رب الطين ينازعه في شأنه في كل سنة، فلم يقدر على تخليصه منه. فهل بالاستيلاء عليه لا يسقط حق رب الطين منه، ويكون له نزعه من واضع اليد عليه بدون طريق شرعي؟

أجاب

إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لربها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠١] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة مات وتركها لابنه من مدة ثلاث وعشرين سنة، وهي بيده يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله، والآن يدَّعي رجل بأن الأرض المذكورة لقريب له ويريد نزعها من الابن متعللا بالقرابة مع وجوده في البلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها بلا منازعة مع تمكنه منها فأنكر دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعة واضع اليد بدون طريق شرعي؟

أجاب

لا معارضة للرجل المذكور مع واضع اليد على الأرض المزبورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٢] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم منذ عشرين سنة، ثم مات المسقط عن ابن له فأراد منازعة ابن المسقط له الآن ونزعها منه. فهل لا يجاب لذلك ولا يُمكَّن من نزعها من يده حيث كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

يسقط حق رب الأرض المذكور منها بالإسقاط والترك لها اختيارا، فإذا ثبت ذلك لا يكون لابنه بعد موته معارضة ذي اليد المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٣] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين في معيشة واحدة ماتا عن أولاد ذكور، وتركا جانب طين زراعة، والحال أن الأولاد قصَّر ولهم ابن ابن عم بالغ وضع يده على الطين

بسبب كونهم قاصرين عن درجة البلوغ، فبعد بلوغهم طلب الأولاد أخذ الطين المذكور فادعى رجل أجنبي أن الطين ملكه وملك والده من قبله، فأنكر الأولاد دعـواه وادعـوا أن والديهم وضَعَـا أيديهما علـى الطين مدة تزيـد على خمس وعشـرين سـنة، وهو ووالده حاضران في البلد ومشـاهِدان لتصرفهما في الطين ولـم ينازعاهما ولـم يصارخاهما مع التمكن من ذلك. فهل لا تسـمع الدعوى بعد تلك المدة؟

أجاب

سـكوت الأجنبي المدعي المذكور مع مشـاهدته لتصرف واضع اليد في أرض الزراعة الأميرية وتركه اختيارا مانع له من طلبها بعد تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٤] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعة تلقوا طينا عن أصولهم فأسـقطوا حقهم في بعضه متميزا لابـن عمهم، وصار يزرعـه مدة ومكنه من ذلك مشـايخ البلد. فهـل إذا أرادوا الرجوع عليه بذلك لا يمكنون؟

أجاب

يسـقط الحـق في أرض الزراعة الأميرية بالإسـقاط والـترك اختيارا، فإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقِط معارضة المسقط له.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٥] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل واضع يـده على قطعة أرض زراعة، ثـم حصل له خلل في عقله وعجز عن زراعة الأرض فأعطاها الحاكم لآخر ومكنه منها، فصار يزرعها

ويدفع خراجها للديوان مدة من السنين، ثم مات عن ابنين فوضع أحدهما يده على القطعة الأرض يزرعها ويدفع خراجها، ثم مات فوضع الابن الثاني يده عليها مكان أبيه وأخيه وصار يزرعها. فهل إذا كان صاحب الأصل إنما عجز عن زراعته بالجنون حتى مات، وأراد رجل من أقاربه نزع الأرض من واضع اليد ابن الذي مكنه الحاكم منها متعللا بأنه وارث صاحب الأصل لا يجاب لذلك ولا يعتبر تعلله، ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك حيث كان الحال ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٦] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وله أرض زراعة، وله بنات يردن أن يرثن فيها. فهل إذا مات عن بنين وبنات لا يكون للبنات حق في أرض الزراعة بطريق الميراث، ويكون الحق فيها لبنيه المذكورين ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق لبنات المتوفى عنها فيها بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٧] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في وارثٍ ميتٍ له قطعة أرض زراعة أسقط حقه فيها لآخر طائعًا مختارًا، ووضع المسقَط له يده عليها مدة تزيد على خمس عشر سنة، وهو ينتفع بها هذه المدة ويدفع خراجها. فالآن أراد بعض ورثة المسقِط الرجوع

في الأرض وأخذها من واضع اليد عليها بعد موت مورثه. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، ولا يجري فيها التوارث فليس لورثة المتوفى المذكور معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٨] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل واضع يده على جانب طين زراعة مكنه الحاكم من الزراعة فيه، ومضت مدة من السنين فالآن ادعى رجل على واضع اليد أن الطين آل لوالده بالوراثة عن خالته ومات والده عنه. فهل يُقضَى به لواضع اليد مع تمكين الحاكم له بالزرع في الطين المذكور لعدم وجود المستحق العاصب؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس للرجل المذكور انتزاعها من واضع اليد بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٢٠٩] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطاه الحاكم قطعة أرض زراعة ومكَّنه منها ومسحت عليه وغرس فيها أشجارا من ماله لنفسه خاصة، ووضع يده على قطعة أرض خربة أيضا، وبنى فيها بناء من ماله لنفسه بإذن مالكها. فهل إذا أراد ابن عم له أن يشاركه في ذلك متعللا بأنه معه في معيشة واحدة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن العم للمشاركة بمجرد تعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٠] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تحت يده فدان طين زراعة عجز عن زراعته ودفع خراجه، فرماه الحاكم على رجل آخر فعجز عنه أيضا، فدفعه ذلك الرجل لرجل ثالث قادر على زرعه ودفع خراجه، فوضع يده على الفدان، وأصلح خرسه، وصار يزرعه ويدفع خراجه مدة تزيد على خمس عشرة سنة. والآن طلب الرجل العاجز رفع يد من أصلحه وزرعه ودفع خراجه. فهل بعد هذه المدة لا يجاب لطلبه لا سيما إذا كان هناك بينة تشهد بتركه ودفعه لمن أصلحه طائعا مختارا؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن تحقق أنه ترك حقه فيها مختارا معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢١١] ٢١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن بنت، وأولاد أخ، وله قطعة أرض زراعة استولى عليها من بعده أولادُ أخيه، وزرعوها، ودفعوا خراجها إلى الحاكم بعد تمكينه لهم منها، وتريد البنت مشاركتهم. فهل لا تجاب لذلك؟

أجاب

ليس لبنت الميت المذكور حق في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن والدها فلا مشاركة معهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٢] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن بنتين، وله قطعة أرض زراعة، وعليه دين لجهة الديوان، فوزع الحاكم الأرض على رجل أجنبي ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الخراج، وصار يتصرف فيها مدة ثماني عشرة سنة. فهل إذا أرادت البنتان أخذ الأرض من واضع اليد بطريق الميراث عن أبيهما لا تجابان لذلك حيث مكنه الحاكم منها؟ لا سيما لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب

لا حق للبنتين فيما كان تحت يد والدهما من أرض الزراعة الأميرية والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٣] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن بناته، وابن عمه، وله قطعة أرض زراعة أميرية استولى عليها شخص ليس من أهل البلد ليزرعها ويقوم بما عليها من الخراج وذلك بتمكين ولي الأمر المتصرف الآن في أمور الرعية بالأراضي المصرية، وصار الشخص المذكور يزرعها مدة من السنين بعد ذلك. فهل لا حق لابن العم المذكور ولا لبنات الميت في الأرض المذكورة؟ وليس لأحد منهم رفع يد الشخص المذكور عنها ولا أخذها منه لنفسه؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنات المتوفى عنها ولا لابن عمه انتزاعها من ذي اليد المتصرف المذكور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٤] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، فبعد مدة أراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن، فمنعه منها لكونه ذا شوكة. فهل إذا مات ذو الشوكة المذكور عن ورثة وأراد رب الأرض افتكاكها من الورثة يجاب لذلك إذا كانوا معترفين بأن الأرض للراهن وهناك بينة تشهد بذلك؟

أجاب

يؤمر واضع اليد برفع يده على الأرض المذكورة وتسليمها للراهن حيث كان مقرا بأن الحق فيها له ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٥] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة لابنه الذي ليس في عائلته، ومعزول عنه في معيشة وحده، وتركها طائعًا مختارًا، ووضع يده عليها وغرس فيها نخيلا وانتفع بها مدة من السنين في حياة أبيه، وهو يدفع خراجها لجهة الديوان. فهل إذا أراد المسقِط أو باقي ورثته بعد موته الرجوع في الإسقاط المذكور لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة للابن المذكور يكون الحق فيها له، وليس لأحد رفع يده عنها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة من نحو ثلاثين سنة، وهم يدفعون خراجها الجهة الديوان من غير منازع ولا معارض لهم في

ذلـك، وأصولهم واضعـون أيديهم عليها نحو أربعين سـنة مـن قبلهم من غير منـازع ولا معـارض، والآن يدَّعي رجل عليهم أنها رزقـة موقوفة ويريد نزعها منهـم بلا وجه وبلا حجة شـرعية. فهـل لا يجاب لذلك ويمنـع من المعارضة وتبقى الأرض تحت يد واضعي اليد كما كانت تحت يد أصولهم؟

أجاب

إذا لـم تثبت وقفيـة الأرض المذكورة بالوجه الشـرعي يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا ترفع يدهم عنها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٧] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في جماعة بأيديهـم أطيان زراعة آلت إليهم عـن أصولهم من قديم الزمـان، وهـم يتصرفـون فيها من غيـر منازع لهـم فيها ولا لأصولهـم، والآن تدَّعـي جماعة بأن الأطيان المذكورة كانت لجدهـم، وأنهم واضعو اليد عليها بطريـق الوكالة عن جدهم المذكور، فأنكروا دعواهم مع أنهم مقيمون في البلد ومشـاهدون لتصرف واضـع اليد وتصـرف أصولهم من غير منـازع لهم فيها. فهـل إذا أرادوا منازعة واضع اليد لا يجابون لذلك ولا يُمَكَّنُون من نزعها منهم بدعواهم المذكورة؟ وإذا أقام المُدَّعون بينة على دعواهم لا تقبل شـهادتها بعد مضي المدة الطويلة؟ لا سيما وجدُّهم كان ساكتا عن المنازعة أكثر من خمس عشرة سنة ولم ينازع بلا مانع له من ذلك.

أجاب

لا تسمع الدعوى بأرض الزراعة الأميرية حيث الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٨] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة، أكرهه شيخ بلده على بيعها له منه بأقل من ثمن مثلها ولم يدفعه له إلى الآن. فهل إذا ثبت الإكراه على البيع بالحبس والضرب لا يكون نافذا، ويكون له أخذ أرضه من واضع اليد عليها؟

أجاب

لا يسقط حق رب الأرض الأميرية منها ببيعه لها مع الإكراه عند تحققه.

والله تعالى أعلم

[٢٢١٩] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أسقط حقه من خمسة أفدنة طين زراعة باختياره لأحد أولاده على يد بينة شرعية لدى القاضي، ووضع المسقَط له يده على الأرض المذكورة، وتصرَّف فيها مدة حياة والده المسقِط، ثم بعد وفاة والده أراد باقي ورثة المسقِط منازعة المسقَط له. فهل لا يكون لهم ذلك والحال هذه ويمنعون من معارضة المسقَط له؟

أجاب

نعم، لا يكون لورثة مَن تَحَقَّق أنه أسقط حقه في أرض الزراعة الأميرية معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٠] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له فدان طين زراعة أسقط حقه من نصفه لآخر وتركه له باختياره، ثم توافقَا على أن يغرسا فيه أشجارا ويقوم المسقَط له بخدمتها وإصلاحها، وتكون الأشجار في جميع الفدان مشتركة بينهما، فاشترى كل

منهما تقاوي الشجر من ماله، وغرس المسقَط له غرسه وغرس شريكه في ذلك الفدان، واستمر يخدم في الشجر جميعه، وصار كل من المسقِط والمسقَط له يدفع ما يخص نصيبه من المال للديوان مدة حتى نما وأثمر. فهل إذا أراد المسقِط الرجوع على المسقَط له في نصف الفدان المذكور ونزعه منه ودفع قيمة الشجر له بعد مضي تلك المدة لا يجاب لذلك، ويكون الحق في نصف الفدان المذكور مع ما غرسه فيه من الشجر للمسقَط له المذكور، ويمنع المسقط من معارضته في نصف الفدان والشجر؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا من أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقِط معارضة المسقَط له.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في يتيم له طين زراعة ينشأ عنه كسب بكثرة في المستقبل مع بقائه لليتيم حتى يبلغ ولا وصي له. فهل إذا وكلت أم اليتيم خالَه عليه فأسقط طينه لرجل إسقاطا مؤبدًا بلا مصلحة في ذلك للصغير ولا ضرورة لا تعتبر هذه الوكالة ويبطل هذا الإسقاط؟ ويمنع الخال من التصرف لإفساده مال اليتيم ويولى عليه أمين من عصبته بنظر القاضي؟

أجاب

لا يملك وكيل أم اليتيم التصرف في مال اليتيم ولا إسقاط حق ثابت له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٢] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل كان عليه خراج أرض زرعها ولم يؤده، فأكرهه شيخ البلد على أداء ما عليه من الخراج ولم يعين له جهة، وله متاع وأطيان فباع المتاع وأسقط حقه في الأطيان لشيخ البلد بقدر معلوم ليدفعه فيما عليه من الخراج، ووضع شيخ البلد يده على ما ذكر عشر سنين ولم ينازعه المسقِط المذكور، ثم مات المسقِط وترك ابنه وارثا بالغا عالما بالبيع والإسقاط فسكت على ذلك بعد وفاة أبيه نحو أربع سنين من غير منازعة، ثم بعد هذه المدة أراد أخذ ما ذكر متعللا بالإكراه السابق. فهل إذا عُدَّ هذا إكراها لا تسمع دعواه لسكوته هو ووالده قبله بعد زوال الإكراه المدة المذكورة؟

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط المذكورَين لا يكون لابن البائع المسقِط عن طوع واختيار معارضة المشتري المسقَط له وإن ثبت الإكراه على دفع الدين بلا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٣] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة إخوة لهم قطعة أرض زراعة عن أصولهم، أَكْرَه أحدَهم ذو شوكة على إسقاط حقه وحقهما في غيبة الأخوين بالحبس والضرب. فهل إذا تحقق الإكراه بالوجه الشرعي لا يسقط حقه وحقهما؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط لا يسقط حق المكرَه كما لا يسقط حق أخويه وإن لم يتحقق الإكراه بدون توكيلهما أو إجازتهما.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٤] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة عن أصوله ومسحت عليه، رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن، فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن. فهل يجاب لذلك؟ لا سيما أنه معترف ومقِر بأن الحق فيها لابن الراهن المذكور.

أجاب

إذا كان واضع اليد مُقِرًّا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي المذكور يؤمر بتسليمها له ما لم يثبت عليه بعد ذلك ما يفيد سقوط حقه فيها، وعلى المدعي المذكور دفع دراهم الرهن المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة بيدها فدان طين من طين والدها، مكَّنَها الحاكم منه فصارت تزرعه وتنتفع به مدة أربع وعشرين سنة من غير منازع لها فيه المدة المذكورة، والآن يريد ابن أخ لها نزعه منها متعللا بأنه يستحقه بالميراث عن والده مع تركه اختيارا تلك المدة، مع أنه مقيم في البلد ومشاهِد لتصرفها فيه المدة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له نزعه منها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويسقط الحق منها بالترك اختيارا، فليس لابن الأخ المذكور انتزاعها من واضع اليد عليها بالإرث لسقوط الحق بتركه اختيارا تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٦] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف بنتين وله طين فلاحة، أسقط لإحداهما حقه من سبعة قراريط منه، فصارت تزرعها مدة حياته لنفسها، ثم مات الأب عن هاتين البنتين واستمرت التي أسقط لها واضعة يدها على الطين المذكور نحو خمس وعشرين سنة، ثم ماتت واضعة اليد عن ابنها. فهل إذا طلبت البنت الباقية مقاسمة ابن أختها في تلك الأرض على سبيل الإرث من أبيها لا تجاب لذلك ويكون الحق في ذلك لابن المتوفاة؟

أجاب

لا حق للبنت المذكورة فيما أسقطه والدها لأختها حال صحته من أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عليه دين لزوجته، وله دار وقطعة أرض زراعة، فباع الدار للزوجة وأسقط حقه في الأرض لها في نظير الدين بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية من نائب القاضي، ووضعت الزوجة يدها على الدار والأرض، وصارت تتصرف في ذلك مدة من السنين في حال حياة الزوج المسقِط المذكور، ثم مات عنها، وعن ابنين منها، وعن ابنين من غيرها، ثم ماتت الزوجة عن ابنيها فصار الابنان يتصرفان في الدار والأرض مدة من السنين بعد موت أمهما. فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية في حال الصحة والسلامة يكون البيع صحيحا نافذا، وليس لباقي ورثة المسقِط معارضة ورثة المسقَط لها الواضعي اليد؟

أجاب

نعـم، ليـس لورثة البائع المسـقِط معارضة ورثة المشـترية المسـقَط لها حيث ثبت البيع والإسقاط على الوجه المذكور بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٨] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شـرعا، وترك بعض أطيان زراعة بعضهـا بالغاروقة وبعضها بالفلاحة، وله أولاد قصر وبلغ، فوضع البلغ أيديهم علـى المتـروكات جميعهـا ورهنوا بعـض الأطيـان بغاروقة، فلمـا بلغ بعض القصر افْتَكَّ بعضا من الأطيان ووضع يده عليه، وصار يزرعه مدة طويلة ويدفع خراجه، وإخوته مشاهدون له وتاركون ذلك باختيارهم، فتعرض له الآن بعض إخوته البلغ ليشـاركوه فيـه. فهل لا يمكَّن ذلك البعض مـن التعرض المذكور ويسقُط حقُّه في هذا البعض بالترك ومشاهدة التصرف المذكورَين؟ لا سيما إذا كان الطين المذكور بعض ما يخص واضع اليد من الأطيان المتروكة عن والده.

أجاب

يسـقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن تحقق منـه الترك باختياره معارضة واضع اليد عليهـا ولا إزعاجه منها والحال ما ذكر كما صرح به علماؤنا(١).

والله تعالى أعلم

[٢٢٢٩] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يسـتحق قطعة أرض زراعة عن أبيه ومسحت عليه، رهنها عنـد آخـر على قدر معلوم مـن الدراهم ثم مات كل من الراهـن والمرتهن عن

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

ابن، فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من ابن المرتهن، ويدفع له دراهم الرهن، فهل يجاب لذلك، لا سيما أن المدعى عليه معترف ومقر بأن الحق في الأرض للمدعي المذكور عن أبيه؟

أجاب

حيث كان واضع اليد مقرًّا بأن الحق في أرض الزراعة المذكورة للمدعي كما هو مذكور كان الواجب تسليمها له حيث لا مانع، وعلى ابن الراهن دفع ما بذمة أبيه من الدين من تركته لربه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة وكَّلُوا أحدهم في بيعها وإسقاط حقهم منها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم، فباع الوكيل وأسقط حقهم فيها للأجنبي المذكور، ووضع المشتري المسقَط له يده عليها وغرسها نخيلا، ومضى على ذلك ثلاث عشرة سنة. فهل إذا ثبت التوكيل بالبيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، وليس لأحدهم الرجوع على المشتري المسقَط له؟

أجاب

حيث تحقق التوكيل بالبيع والإسقاط يكون الحق في الأرض المذكورة للمسقَط له، وليس لأحد معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣١] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر، وبِيَدِ المسقَط له وثيقة بذلك من مدة خمس سنين وهو يتصرف فيها، والآن أنكر المسقِط

الإسقاطَ، وأنكر الشهودُ الشهادةَ لكون المسقِط شيخ بلد. فهل إذا لم يُقِم المسقَط له بينة يكون له تحليفه اليمين الشرعية؟ وإذا نكل عن الحلف يكون الحق لواضع اليد؟

أجاب

إذا لم يكن للمدعي بينة على مُدَّعاه كان له تحليف المدعى عليه ويحكم عليه لو نكَل.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت، وترك قطعة أرض زراعة. ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأخته، وزوجته. ثم مات الابن الثاني عن ابنه، وأخته، وعن زوجته. فهل إذا أراد كل من العمة وزوجة العم أخذ حقهما في الأرض المذكورة بالميراث لا يكون لهما ذلك لعدم جريان الميراث في الأرض الأميرية الأثر؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٣] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في شخص مات عن ابن وبنت، وكان بيده أطيان زراعة أميرية، فهل يكون الحق في الطين المذكور للابن دون البنت؟ وهل إذا مات رجل عن أولاد قصر وتزوجت أمهم أجنبيًّا منهم ولم يكن هناك من تنتقل الحضانة له غير أخ لأب بالغ عاقل تنتقل الحضانة له، وليس للأم أخذهم منه والحال ما ذكر؟

أجاب

الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، ولا يجري التوارث فيها، وبتزوج الأم بغير محرم من الصغير يسقط حقها من حضانته، وإذا لم يوجد من يقدم على الأخ المذكور فيها يكون له ضم أخيه القاصر إلى نفسه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٤] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مستول على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم إنه أسقط حقه من فدان وعشرة قراريط من فدان لولده يستولي على ذلك، ويدفع خراجه للميري، فأخذه الولد واستولى عليه بعد إسقاط والده حقه منه، فأجَّر الولد البعض من الطين، وزرع البعض سنة، وبعد ذلك رجع والده عليه ومنعه من الاستيلاء على الطين قهرًا عنه، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من تعديه خصوصًا والولد معه بينة بذلك؟

أجاب

ليس للمسقِط المذكور معارضة المسقَط له بعد تحقق الإسقاط والترك اختيارًا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لبناته وابن ابنه وهو في حال صحته وسلامته، وكتب لهم حجة شرعية بالإسقاط، وملكوا ذلك وحازوه، ثم بعد ذلك مات المسقط، فأراد ابن أخيه أن يبطل الإسقاط ويأخذ الطين من البنات وابن الابن، فهل لا يجاب لذلك ويكون الإسقاط نافذًا؟

أجاب

لا يجاب لذلك ابن الأخ والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٦] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة يستحقون قطعة أرض خرس، أسقطوا حقهم فيها لرجل أجنبي من بلد أخرى بحضرة بينة من المسلمين، وكتب في ذلك حجة شرعية ووضع المسقَط له يده عليها، وصرف فيها أموالا كثيرة حتى طابت من الخرس وصارت تزرع، ثم بعد مضي أربع سنين أراد أحد المسقطين الرجوع على المسقط له في الأرض بعد طيبها من الخرس، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحًا نافذًا، وليس لأحد المسقطين ولا لغيره الرجوع في ذلك؟

أجاب

ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه في أرض الزراعة الأميرية معارضة المسقَط له شرعًا والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٧] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجال يستحقون منفعة جانب من الأطيان أسقطوا حقهم فيه لرجل في نظير مبلغ من الدراهم اعترفوا بقبضه في المجلس وسلموه الأطيان المذكورة، وحازها لنفسه وتصرف فيها بالحرث والزرع وغير ذلك، وكتب بينهم حجة شرعية بالإسقاط المذكور في نظير ما اعترفوا بقبضه من المسقَط له. فهل إذا أراد بعض المسقطين الرجوع فيما أسقط، وترك حقه فيه لا يجاب

لذلك، وإذا ادعى أنه أقر كاذبا وأنه لم يقبض شيئًا مما أقر به لا يقبل منه ويكون إقراره حجة عليه، ويكون الحق في تلك الأطيان للمسقَط له والحال هذه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا، فإذا تحقق الترك اختيارًا لا يكون للمسقطين ولا لبعضهم الرجوع بعد ذلك، ودعوى البعض أنه أقرّ كاذبًا بقبض الدراهم لا يوجب بقاء حقه في الأرض.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٨] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أولاد في عائلته، فأعطى لأحدهم بعض الأطيان اشتراها أثرًا وكتبها باسم الابن المذكور دون إخوته، وحازها الابن في حال حياة أبيه وسلامته مدة من السنين، ثم مات الأب عنه وعن أولاده المذكورين. فهل يكون ما أعطاه الأب لابنه وحازه في حال حياة أبيه وسلامته صحيحًا نافذًا وليس لباقي الإخوة مشاركة أخيهم في شيء من ذلك؟

أجاب

نعم ليس للإخوة معارضة أخيهم فيما ذكر إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٣٩] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل رهن فدان طين عند ابن عمه، وابن عمه رهنه عند رجل آخر، ثم بعد مدة مات ابن عمه. فهل إذا قام بينة على أنه مِلكُه يكون له أخذه بعد دفع مبلغ الرهن؟

أجاب

حيث كان الحق ثابتًا في أرض الزراعة الأميرية للراهن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هي تحت يده.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة فأعطاها لغيره، وتركها له باختياره وسلمها، ووضع المتروك له يده عليها مدة، ثم بعد ذلك رهنها عند غيره على مبلغ من الدراهم. فهل إذا أراد المعطي الأول الذي ترك حقه في القطعة المذكورة للراهن باختياره أن يرجع على المرتهن المذكور لا يجاب لذلك، ويمنع من معارضة كل من الراهن المعطى له والمرتهن منه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارًا، فإذا تحقق بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور ترك حقه فيها باختياره لا يكون له معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أثر عن والده، فتصرف فيها شيخ بلده بالإسقاط لغيره في غيبته بدون إذنه ورضاه، ثم حضر رب الأرض وأخذها من الرجل المذكور ووضع يده عليها وزرعها ذرة لنفسه، والآن يدعي الذي أسقط له شيخ البلد بأن رب الأرض كان حاضرًا وقت الإسقاط لأجل نزعها منه ثانيًا، فأنكر رب الأرض دعواه ولا بينة له على ذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع الأرض من ربها بدعواه المذكورة ويمنع من معارضته في أرضه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لصاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية انتزاعها من واضع اليد عليها بغير حق، حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تحت يده أرض زراعة أميرية تلقاها من أربابها بتركها وإسقاط حقهم فيها له باختيارهم، في نظير قدر من الدراهم أخذوه منه بموجب وثائق بختم نائب قاضي الناحية، ومضى عليه مدة من السنين وهو يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها من الخراج والتوازيع، ثم مات الشخص المذكور عن بنت قاصرة له، وزوجتين، وقسمت تركته بمعرفة قاضي الولاية، ووضع وصي القاصرة يدَه مع الزوجتين على الأرض وهيئوها للزراعة، فعارض في ذلك أرباب الأرض الذين أسقطوا حقهم فيها للميت وأُنهِي الأمر في ذلك للحاكم المتصرف في الأرض المذكورة بتفويض ولي الأمر المذكور، ومكن ورثة الميت من الأرض المذكورة، وأمر بمنع المتعرضين للورثة في الأرض المذكورة. فهل إذا تعدى الجماعة المذكورون ثانيا على الورثة وأرادوا رفع أيديهم عن الأرض يكون للحاكم الشرعي منعهم من المعارضة في ذلك، ولا حق لهم أصلا حيث أسقطوا حقهم فيها للميت باختيارهم في نظير ما أخذوه من الدراهم كما هو مذكور، ولا عبرة بتعللهم بأنه لا حق للنساء في الأراضي الأميرية حيث كان الأمر كما هو مذكور، خصوصا وقد دفع الميت على تلك الأراضي مالا جسيما لجهة الديوان من التوزيعات التي صارت على الأراضي بمعرفة الديوان؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد عليها والحال ما ذكر ويمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٣] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يستحق منفعة جانب من الأطيان عجز عن زراعته وأداء ما عليه لجهة الميري، أسقط حقه فيه لرجل وسلمه له وأخذ منه جانبا من الدراهم في نظير ذلك، وكتبت الأرض المذكورة في ديوان الناحية باسمه، وتصرف فيها بالزرع وغيره مدة من السنين، وبعض أقارب المسقِط حاضر بالبلد عالم بالإسقاط مشاهد لتصرف المسقَط له في الأرض المذكورة وهو ساكت. فهل إذا ادعى حقا في الأرض المذكورة لا تسمع دعواه حيث كان حاضرا بالبلد عالما بالإسقاط مشاهدا للتصرف المذكور؟

أجاب

أفاد العلامة الرملي في فتاواه أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد؛ لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع، وإن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها فالترك الاختياري يُسقِط حقه في مزارعتها[1].

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٤] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة لهم أطيان زراعة أثر عن أصولهم لكل منهم جزء معلوم يخصه على حدته، فأسقط كل واحد حقه من أرضه لرجل باختياره في مقابلة

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

مبلغ من الدراهم قبضه كل منهم من المسقَط له، وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فوضع المسقَط له يده على الطين المذكور من مدة خمس سنين وهو يزرعه وينتفع به. فهل إذا مات بعض من أسقط حقه من أرضه عن وارث، وأراد وارثه الآن منازعة المسقَط له فيما بيده من الأرض المذكورة منكر الإسقاط مورثه لا يجاب لذلك إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للوارث المذكور معارضة المسقَط له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٥] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن بنتيه، وعن ابن عمه العاصب، وترك أرض زراعة، فمكَّن الحاكم ابن العم من الأرض واستولى عليها من مدة عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها للديوان. فهل إذا طلبت البنتان أخذ ما يخصهما بالميراث في الأرض المذكورة من ابن عم أبيهما لا تجابان لذلك، ولا يكون لهما حق في الأرض بطريق الميراث؟

أجاب

لا حق للبنتين المذكورتين في أرض الزراعة الأميرية بطريق الميراث فلا تجابان لما طلبتا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٦] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة واضعين أيديهم على طين زراعة مدة طويلة بالتلقي عن أصولهم، ادعى عليهم جماعة بأن الطين كان لأصولهم، وأنه مرهون تحت

أيديهـم، وطلبـوا رفـع أيديهم عنـه فأنكر المدعـى عليهم دعواهـم، وأظهروا وثائـق من أصول المدعين دل مضمونها بأنهم باعوه وتركوا حقهم منه لأصول المدعى عليهم طائعين مختارين في نظير مبلغ من الدراهم، واصطلح المُدَّعُون مع المدعى عليهم، وصدَّقوا على صحة بيع مورثهم والترك منه، وعلى أن الحق في الطين للمدعى عليهـم ولأصولهم من قبلهم طائعين مختارين، ومضت مدة من السنين ثم أرادوا أن يدَّعُوا بما ادعوا به أولا، ويريدون رفع يد المدعى عليهم عن الطين المذكور. فهل بعد ثبوت الصلح معهم وتصديقهم على بيع مورثهم والتـرك منه اختيارا وإقرارهم بأن الحق للمدعى عليهم لا تسـمع دعواهم على المدعى عليهم بعد ذلك بشيء منه؟

أجاب

يعامـل المقر بإقـراره؛ فـإذا تحقق بالوجه الشـرعي إقـرار المدعين بأن الحـق في تلك الأرض للمدعى عليهم لا يكون لهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٧] ١٥ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن أمه، وابن عمه، وترك ما يورث عنه شـرعا، ومن جملة ما تركه نحو تسـعة قراريـط أرض زراعة أثر عن أصوله، فتركها ابن العم لأم الميـت باختياره، ثم بعد مـدة تركتها لرجل أجنبـي باختيارها من مدة نحو خمس سنين. والآن يريد ابن العم نزعها ممن هي بيده بالميراث. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكَّن من نزعها منه؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا حق لابن العم المذكور في تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٨] ١٦ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها رجل آخر مدة، وصار يدفع خراجها لرب الأرض، ثم أسقط رب الأرض حقه منها لآخر، واستولى عليها وزرعها بعد الإسقاط، فنازعه المزارع بعد الإسقاط متعللا بأن رب الأرض وقع بينه وبينه اتفاق على أنه إن أخرجه منها يعطيه عن كل فدان كذا وكذا من الدراهم فإن لم يعطه ذلك القدر يكون له نصف الأرض، وصدَّقه رب الأرض على ذلك. فهل لا يسري تصديقه وإقراره على المسقَط له، ويكون الحق فيها للمسقط له حيث كان حق المسقط باقيا فيها إلى وقت الإسقاط، لا سيما مع مشاهدة المزارع للإسقاط وتصرف المسقط له فيها بالزرع، وليس لأحد منازعة المسقط له حيث كان جاحدا للاتفاق المذكور؟

أجاب

لا حق للمزارع المذكور في الأرض بتعلله بما صدر بينه وبين رب الأرض من التوافق المزبور، والحق فيها للمسقط له إذا ثبت الإسقاط والترك اختيارا من رب الأرض له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٤٩] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنه وله أرض زراعة صارت تحت يد أخي الميت، ولم يأخذ ابن الميت منها شيئا إلا نحو فدانين ونصف، ويريد أن يأخذ باقي الأرض من ابن عمه. فهل يكون له ذلك وليس لابن عمه منعه من ذلك حيث كان ابن العم معترفا له بأنها لأبيه؟

أجاب

الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها ما لم يثبت عليه ما يسقط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٠] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة فلاحين لكل واحد منهم قطعة أرض زراعة أميرية، فأسقطوا حقهم منها لرجل بلا عوض، وحضروا عند نائب القاضي وأخذ عليهم إشهادا بأن كلا منهم أسقط حقه واستحقاقه في الأرض المذكورة للرجل المذكور وذلك بحضرة جمع من الناس، ووضع المسقط له يده على الأرض يزرعها لنفسه مدة تزيد على ست سنوات. فهل إذا أراد أحد منهم الرجوع وأخذ أرضه من المسقط له لا يجاب لذلك حيث أسقط حقه من الأرض وتركها باختياره؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥١] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يستحق قطعة أرض صالحة للزراعة أميرية فأسقط حقه منها لشخص آخر ووضع المسقط له يده عليها نحو اثنتي عشرة سنة وهو يزرعها المدة المذكورة، ثم بعد ذلك جاء رجل وادعى على المسقط له أن زوجة المسقط المذكور باعت له هذه الأرض بعد موت زوجها والحال أنه لا حق للزوجة في الأرض المذكورة. فهل لا عبرة بتلك الدعوى ويقضى لواضع اليد المسقط له من قبل المستحق قبل الموت حيث كان معه بينة تشهد بالإسقاط المذكور؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة المذكورة للمسقط له من قبل المستحق قبل موته إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في أرض عجزت أربابها عن زرعها وخراجها، فرفعوا أيديهم عنها وتركوها لغيرهم وأسقطوا حقهم فيها لآخر برضاهم، فامتنع من أخذها حتى جبره الحاكم عليها فأخذها وأصلحها وزرعها نحو ثمان وعشرين سنة دافعا خراجها للحاكم ولم ينازعه أحد فيها. فهل إذا أرادوا رجوع تلك الأرض إليهم الآن لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لا يكون لمن وجد منه ذلك حق فيها فيمنع من معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يستحق قطعة طين أميرية خالية من الأشجار والنخيل والبناء، ومات عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وترك القطعة المذكورة، ثم بعد موته وضع أخوه المذكور يده على هذه القطعة وتصرف فيها بالزراعة مدة تزيد على تسع عشرة سنة، ثم بعد المدة المذكورة جاءت أخت الميت المذكور وأرادت أخذ حصتها من هذه القطعة بطريق الميراث. فهل لا تجاب إلى ذلك بعد هذه المدة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لأخت المتوفى عنها حق في الأرض المذكورة بالميراث عن أخيها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٤] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عجز عن زراعة أرضه، ورميت على آخر فصار يزرعها مدة تنوف على عشر سنين، ثم بعد تلك المدة أراد صاحب الأرض الرجوع فيها ويريد نزعها من المتولي عليها مع مشاهدة صاحب الأرض الانتفاع من المتولي عليها وتصرفه فيها تصرف المالك المدة المذكورة. فهل له الرجوع عليه بعد تلك المدة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تحقق أن الرجل المذكور عجز عن زراعة الأرض وتركها باختياره، وتصرف فيها غيره تلك المدة لا يكون له معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٥] ٦ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة ادعاها آخر وطلب رفع يده عنها، فاعترف له المدعى عليه بالاستحقاق فيها، وادعى أنها مرهونة تحت يده من قبل شيخ القرية على مبلغ من الدين. فهل إذا كان معترفا له بالاستحقاق فيها يؤمر بتسليمها له ويرجع بدراهمه على من دفعها له ولا عبرة بدعواه الرهن بدون رضا رب الأرض به أو إجازته؟

أجاب

إذا كان المدعى عليه مقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي أمر برفع يده عنها وتسليمها للمدعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٦] ٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له طين زراعة عن أصوله ووضع يده عليه مدة طويلة، وله وكيل في زراعته وفي المشاركة عليه، فرهن قطعة من الطين عند آخر وأخذ منه مبلغا من الدراهم، ثم مات الوكيل عن ابن له فأراد أن يضع يده على الطين متعللا بأن أباه كان واضعا يده عليه وأنه يكون مثل أبيه، وصاحب الطين لا يرضى بذلك. فهل لا يجاب لذلك بدون رضاه ويكون له رفع يد المرتهن عن الطين ويرجع بدراهمه في تركة الوكيل الراهن حيث كان ذلك بدون إذن صاحب الأرض وبدون إجازته؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتا للموكل، ولم يثبت عليه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هي تحت يده، ولا يجبر على إقامة ابن الوكيل بدل أبيه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٧] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وله أرض زراعة، فترك الذكور للإناث جانبا منها باختيارهم، ووضعن أيديهن عليه مدة وهن ينتفعن به أكثر من خمس عشرة سنة ويؤدين خراجه، فبعد ذلك أراد الذكور منع الإناث من الانتفاع بالطين وأخذه منهن. فهل لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن تحقق منه ذلك شرعا معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٨] ١٩ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة إخوة أسقطوا حقهم في أرض زراعة أميرية لرجل، وتركوها له باختيارهم وأخذوا منه قدرا من المال بدلا عن ذلك، ووضع المسقَط له يده على الأرض يزرعها لنفسه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، واشترى المسقط له ساقية من رجل آخر، وصار يتصرف فيها تصرف الملاك المدة المذكورة مع مشاهدة المسقطين المذكورين لذلك بلا معارضة، واشترى أيضا ساقية أخرى من شخص آخر وتصرف فيها تصرف الملاك المدة المذكورة مع حضور أخي البائع لها وعلمه بذلك وبالتصرف، ثم الآن أراد أرباب الأرض الرجوع وأخذها من يد المسقط له متعللين بأنهم أسقطوا حقهم فيها وتركوها له لأجل أن يحميهم، وأنهم الآن غير محتاجين لذلك وادَّعَوا أيضا أن الساقية الأولى ملك لهم ولا حق لبائعها فيها. فهل لا يكون لهم الرجوع ولا حق استرداد الأرض من المسقَط له بتعللهم المذكور، ولا تسمع دعوى ملكهم للساقية الأولى، ويكون سكوتهم عن الدعوى المدة المرقومة مع حضورهم مانعا من سماع دعواهم على ذي اليد الجاحد لها، ومن قبول بينتهم بذلك؟ لا سيما رؤيتهم له يتصرف التصرف المذكور، وإذا ادعى أخو البائع للساقية الأخرى بملك حصة فيها وأنكر المشتري دعواه لا تسمع دعواه أيضا، ويكون البيع لها من أخيه مع حضوره في البلدة وعلمه بالبيع والتسليم وسكوته مانعا له من الدعوى بها وببعضها خصوصا مع مشاهدته لتصرف المشتري التصرف السائغ للمالك بلا معارضة له المدة المذكورة؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيار الأرض الزراعة الأميرية من الإخوة المذكورين لا يكون لهم معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني حيث كان المدعي

حاضـرا لـم يمنعـه مـن الدعوى فيهـا مانع شـرعي، وقـد صـرح علماؤنا بأن الشخص إذا باع عقارا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه الملك بعد ذلك(١).

والله تعالى أعلم

[٢٢٥٩] ١٩ صفر سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل له قطعة أرض أميرية رهنها عند آخـر على قدر معلوم من الدراهـم، ثم رهنهـا المرتهن عند آخر على قدر مثل الأول من غير إذن الراهن، فصار المرتهن الثاني يتصرف فيها بالزراعة ثماني عشـرة سنة، ثم بعد هذه المدة طلبهـا منه الراهن الأول المسـتحق لهـا، فأراد أن يعطيه القـدر المتقدم ويأخذا أرضه، فأخذ الدراهم وامتنع من إعطائه الأرض وادعى أنها ملكه وهو المستحق لهـا، وأن الراهن لا حق له فيها، فصار بينهما النزاع في ذلك، ثم أقر بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن الأول ثم أنكر ذلك الإقرار. فهل يقضى للأول حيث أقام بينة على الإقرار؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، ولا يعتبر جحوده بعد ثبوت اعترافه بالحق لمستحقه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٠] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن أخ شـقيق، وعن زوجة، وبنتيـن، وترك ما يورث عنـه، ومن جملة ما تركه قطعـة أرض زراعة، فوضع الأخ يـده عليها وزرعها، والآن تريد بنتاه والزوجة أخذ حقهن في أرض الزراعة بالميراث الشـرعي. فهل لا يكون لهن ذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٢٢.

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لبنتي المتوفى وزوجته بطريق الميراث حق فيها، كما أنه ليس لأخيه حق فيها بطريق الإرث، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل إذا أوصى في حال حياته بثلث ماله لعتقائه والفقراء لا تدخل الأطيان في الوصية بل تختص بها أولاده الذكور دون الموصى لهم؟

أجاب

أراضي الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث ولا الإيصاء، والأحق بها ابن المتوفى عنها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٢] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاده الإناث، وترك أرض زراعة فيها بعض نخيل، فعجزت البنات عن القيام بوظائف ما فيها من النخيل، وتركوه وأسقطوا حقهم منه لرجل، ووضع يده على ذلك نحو العشرين سنة. ثم مات التاركون المسقطون لذلك فادعت الآن امرأة كانت متزوجة بابن من أولاد الميت[١]، وتريد أن ترث في أرض الزراعة وفي بعض النخلات التي بها. فهل بعد ثبوت الإسقاط والترك لواضع اليد اختيارًا لا يكون لهذه المرأة ولا لابنها حق؟

(١) لعل المراد ابن توفي حال حياة أبيه.

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والنخل الموروث لا يصح فيه الإسقاط، ثم إذا كان بعض النخل المذكور موضوعا في جزء من الأرض المذكورة بحيث لا يعد شاغلا لجميعها ولا يثبت به حق القرار في كل الأرض، فما يكون خاليا من حق القرار لا يجري فيه الإرث، وما يعد مشغولا بالنخل بحيث يثبت به حق القرار فيما هو مغروس فيه يكون مستحقا لورثة مالك النخل المذكور تبعا لحق القرار فيجري فيه التوارث بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٣] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن بنته، وعن أخيه، وترك قطعة أرض زراعة فوضعت البنت يدها عليها مع وجود العم وتركه لها باختياره مدة من السنين، وهي تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج، ثم تصرفت فيها بالإسقاط لرجل أجنبي مع وجود العم، وبعد مضي خمس عشرة سنة وزيادة مات العم عن ابن. فهل إذا أراد ابن العم منازعة بنت عمه فيما كان يستحقه والدها وحده في الأرض المذكورة متعللا بأنه أولى من الغير لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لابن العم المذكور المعارضة حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٤] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنته، وأخ، وترك قطعة أرض أميرية، فرهنها الأخ المذكور عند رجل آخر على قدر معلوم، ثم بعد أربع سنين أسقط

حقه فيها الأخُ المذكور للراهن على قدر معلوم، فوضع يده عليها ثماني عشـرة سـنة، فجاء رجل آخـر وادعى على واضع اليـد بأن الرجل الميـت باع القطعة المذكورة لابنته وزوجته قبل موته وقال: أنا اشـتريت منهما في حياة الميت بعد بيعـه لهما. فهل لا تسـمع هذه الدعوى مـن المدعي مع حضـوره وتركه لهذه الأرض هذه المدة باختياره على المدعى عليه؟

أجاب

ليس للمدعي انتزاع أرض الزراعة الأميرية ممن هي بيده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٥] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإنـاث، وزوجات، وأم، وتحت يده أطيـان زراعة أميرية، وأقام أحد أولاده الذكور وصيًّا، وأوصى بثلث جميع ماله في خيـرات، فاتفق جميع الورثة: البعض بالأصالـة، والبعض بالوكالة، على أن لـكل واحد منهم كذا في أطيان الزراعة، وأن للوصي كذا منها، وتركوا له جميع مـا اسـتلمه باختيارهم، وكتب في شـأن ذلك وثيقة بختم الجميـع. ثم الآن أراد بعـض الأولاد الرجوع على الوصي في بعض ما بيـده من الأطيان بعد أن تركها له باختياره كباقي الورثة، وزرعها الوصي مدة من السـنين مع مشاهدته لتصرفه فيهـا بالـزرع. فهل بعد تحقق التـرك اختيارا لا يكون له معارضـة أخيه الوصي والحال هذه؟

أجاب

يسـقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا أهملها من له الحق فيها فوضع يده غيره عليها ليس له حق الاسـترداد وتبقى في يد من هي في يده، وفي الحاوي الزاهدي: عليه حق القرار في أرض وقف أو سلطانية، ويتصرف

فيهـا غيره وهو يراه ولـم يمنعه ليس له حق الاسـترداد كما في الخيرية[١]، وعدم حق الاسـترداد أولى إذا لـم يكن له حق القـرار، فليس للابن المذكور معارضة أخيه فيما بيده من أرض الزراعة الأميرية حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٦] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له طين زراعة أعطاه لآخر وتركه له باختياره، واستولى عليه المذكور مدة وهو يزرعه ويدفع خراجه، ثم مات عن ابنه فوضع يده عليه مكان أبيـه، وصار يتصرف فيـه ويزرعه نحو ثلاثين سـنة كل ذلك بمشـاهدة الرجل المذكـور. فهـل إذا أراد الآن أن يرجع على ابن المتروك له وينزع الطين من يده بعد تركه له باختياره وبعد هذه المدة متعللا بأنه صاحب الأثر لا يجاب لذلك؟ ولا يعتبر تعلله ويسـقط حقه بتركه لحقه من الطين بالاختيار حيث كان ما ذكر ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن أسقط حقه منها معارضة ابن المسقط له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٧] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مسـتولٍ على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم إنه أسـقط حقه من فدان وعشرة قراريط من فدان لولده، فأخذ ذلك الولد واستولى عليه بعد إسـقاط حق والده له، فسـجل الولد البعض من الطين وشـارك أباه في

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

البعض الآخر من بعض طين لأبيه لأجل الرفق بخفة المؤن، ولم يزل كل منهما يدفع خراج ما عليه. فهل بهذه الشركة للوالد الرجوع على ولده أم لا؟

أجاب

ليس للمسقط المذكور بعد تحقق الإسقاط والترك اختيارا لحقه في أرض الزراعة الأميرية الرجوع على المسقَط له بهذه الشركة والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٦٨] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور، وخلف ما يورث عنه شرعا من أمتعة وأطيان ومواش، فوضع أحدُ الأولاد يدَه على ما ذكر ولم يعط أخويه نصيبهما. ثم توفي واضع اليد عن أخويه، وعن أولاد له أحدهم بالغ والباقي قصر، فادعى الولد البالغ أن أحد عميه أسقط له حقه من الأطيان وغيرها، ثم بعد تلك الدعوى حضر المدعي والمدعى عليه وباقي الورثة لدى جمع من المسلمين، وقسمت بينهم التركة وأخذ كل مستحق ما يخصه من الأطيان وخلافها، واستولى المدعى عليه على ما ادعي به إسقاطه عليه. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى مدعي الإسقاط؟ خصوصا إن تجردت دعواه عن البينة.

أجاب

«الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة، وفي الخانية: اقتسموا دارًا أو أرضًا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زعم أنه بناه أو غرسه لم تقبل بينته»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٦٧.

[٢٢٦٩] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وترك أطيانًا وله أولاد، فصارت الأولاد يزرعون الأطيان من مدة نحو ثلاثين سنة، والآن ظهر أشخاص يدَّعُون أن الأطيان كانت لأقاربهم وأعطوها لأبيكم لفقرهم وعدم قدرتهم على مغارم تلك الأطيان، ويريدون أن يأخذوا تلك الأطيان. فهل لا يُمَكَّنون من ذلك ولا تسمع دعواهم، وتستمر الأرض تحت يد واضعي اليد عليها الآن؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويسقط الحق منها بالترك اختيارًا، فلا وجه لانتزاع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها ولا لسماع الدعوى على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة استمر واضعا يده عليها من نحو خمس وثلاثين سنة، يتصرف فيها بسائر التصرفات من تصليح أرض وبناء وغرس أشجار. ثم مات فوضع وارثه يده عليها من نحو مدة، يتصرف فيها أيضا مثل تصرف الأول. ثم مات فوضع يده عليها وارثه أيضا إلى الآن. فهل إذا ادعى شخص أجنبي مع علمه بذلك وحضوره أنها ملكه: البعض بالإرث من والده، والبعض من أمه، والبعض اشتراه مع أن والده لم يدع وكذلك أمه إلى أن ماتا لا تسمع دعواه، ولا حجة قديمة التاريخ ولا بينته أيضا مع مضي هذه المدة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، وبرؤية تصرف

الغير فيها، وتركه المنازعة مدة من السنين كما أفاده العلامة الرملي[١]، ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني، ولا يقبل صك بدون إثبات مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧١] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون طينا خراجيا، فاستعاره منهم رجل يزرعه ويدفع ما عليه من الخراج باسم أصحابه. ثم توفي ذلك الرجل فطلب أصحاب الطين استرداده. فهل إذا لم يتركوه للرجل المذكور وإنما كان عارية فقط يكون لهم ذلك حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منه؟

أجاب

نعم، لهم ذلك إن كان الأمر كذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٢] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة من مدة خمس وعشرين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها المدة المذكورة، والآن تدعي امرأتان مع ابن عم لهما بأن الأرض لهم عن مورثهم، ويريدون نزعها من واضع اليد بالميراث الشرعي مع إقامتهم في البلد ومشاهدتهم لتصرف واضع اليد فيها تلك المدة فأنكر دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ولا يمكنون من نزعها منه؟

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

أجاب

لا تـوارث في أرض الزراعـة الأميرية، فلا حق لوارث من كانت بيده فيها بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مالك منفعة قطعة أرض خراجيـة يزرعها، فراوده الحاكم لتلك الجهة على أن يبيعها له فأبى، فضارره بالضرب والسجن وتعطيل انتفاعه بتلك الأرض المخصوصة، وصار يترقب له المَكَارِهَ فخشـي على نفسه سطوة بأسـه، فسـلم له في بيعها له كرها. فهل إذا عزل ذلك الحاكم وأراد ذلك الرجل أخذ ملكه يُمكَّن شرعا ويكون البيع فاسدا حيث كان ما ذكر هو عين الواقع؟

أجاب

إذا تحقـق الإكراه علـى البيع بقتل أو ضرب شـديد أو حبس مديد، خُيِّر المكره بعد زوال الإكراه بين أن يُمضِي البيع الذي هو هنا مجاز عن الإسـقاط أو يفسخه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٤] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل اشترى جاموسة لنفسـه بماله الخاص به، فادعى والده أنه وكله في شـرائها له، وأنكر الوالد الوكالة ولم يثبتها والده، فحكم القاضي بأنها للولد بعد حلفه اليمين الشـرعية على نفي الوكالة وعلى أنه دفع الثمن من ماله، وكتب القاضي وثيقة بذلك، ثم بعد موت الأب ادعت امرأة من الورثة أن الولد المذكور رجع عن إنكاره، والولد ينكر دعواها المذكورة. فهل لا عبرة بدعوى

المرأة المذكورة، ولا ينقض حكم القاضي المذكور وتكون الجاموسة ملكا للولد خاصة؟ وهل إذا كان لشخص طين خراجي أثر ثم مات لا يكون للإناث حق فيه بطريق الميراث؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لبنات المتوفى عنها حق فيها بجهة الإرث، وإذا أثبت أحد الورثة إقرار الابن بشراء الجاموسة لوالده من مال الأب تكون ميراثا عن الأب وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٥] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استولى على قطعة أرض خراجية بالإسقاط الشرعي من آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ومضت مدة على ذلك وهو يتصرف فيها، والمسقط مشاهد لذلك منه، ثم مات المسقط وخلف بنات وأردن معارضة المسقَط له ونزع يده عن الأرض، مع أنهن مشاهدات لتصرفه بعد موت مورثهن مدة من السنين أيضا بلا منازعة مع التمكن. فهل لا يجبن لذلك حيث إن المسقط له قائم بوظائف الأرض الواجبة عليه؟

أجاب

لا حق للبنات في أرض الزراعة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٦] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة تحت أيديهم أرض زراعة أميرية، فعجزوا عن زراعتها ودفع ما عليها، فوزعت عنهم على جماعة فأخذوها وزرعوها مدة وعجزوا عن

زراعتها ودفع ما عليها، فحضروا لرجل آخر وأعطوها له بطوعهم واختيارهم، ولعجزهم عن الزراعة أخذها الرجل وصار يزرعها مدة، فحدث له سفر فوكل والـده في زراعتها وغاب، فبعد مدة غيبته حضر فوجد والده قد توفي وكان رهن الأطيان، فأراد تحصيلها من يد المرتهن فطلب الجماعة الأول أخذ الأطيان بعد تركهـم لها باختيارهم تلك المدة ومشـاهدتهم للتصرف بالزرع والرهنية. فهل يسقط حقهم بما ذكر ولا يكون لهم معارضة المسقط له المذكور حيث تركوها ووزعـت على غيرهم، ومن وزعت عليه ترك حقـه فيها لمن هي في يده ويكون الحق فيها للمسقط له وله تخليصها من المرتهن؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعـة الأميرية بالترك اختيـارا، فمن عجز عن زراعتها وتركها مختارا لا يكون له فيها حق لا سيما مع مشاهدته لتصرف الغير فيها وسكوته.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٧] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل كان مع وَلَـدَي أخيه مقيمـا في بلدة في معيشـة واحدة، ثم انتقلـوا منهـا إلى بلـدة أخرى وأقاموا بها مـدة، ثم بعد ذلك رجـع عم الولدين المذكوريـن بهما إلـى البلد الأولى واسـتمروا بها مدة، ثم رجـع أحد الولدين المذكورين وصار في معيشـة وحده وأحدث أطيانا وزرعها لنفسه خاصة وذلك قبل المسـاحة، فلما صارت المسـاحة مسـحت الأطيان التي تحت يده باسمه والأطيان التي تحت يد عمه باسـمه، واستمروا على ذلك مدة طويلة من السنين إلى أن مات العم عن أولاد ومات ابن أخيه الذي معه عن أولاد ومات ابن الأخ المعـزول وحده عن أولاد، واسـتمر كل منهم يزرع الطيـن الذي كان تحت يد

مورثـه أربعين سـنة فأكثر، ثم بعـد ذلك أراد أولاد ابـن الأخ الذي كان معزولا وحـده منازعة أولاد العم في الطين الذي تحت أيديهم وأنكر المدعي عليهم أن للمدعيـن حقا. فهـل إذا مضت هذه المدة ولم ينازِع والد المدعين إلى أن مات وكذلك أولاده حتى مضى بعد موته نحو عشـرين سـنة فأكثر بعد بلوغهم وهم عالمـون بتصرف عمهم وورثتـه بعد موته في الطين المذكـور تلك المدة زرعا وغيره لا تسـمع دعواهم على أولاد العم في الطيـن المذكور، ويكون الحق فيه لأولاد العم؟

أجاب

نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٨] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ذكرين بالغين، وبنتين قاصرتين، وترك قطعة أرض أميريـة. ثم بعد موته بمدة قليلة حضروا جميعا بين يدي نائب الشـرع وجماعة من المسلمين واقتسموا الطين المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، ورضي بذلك الذكران، وتمت القسـمة على ذلك بالرضا والاختيار ووضع أحد الذكرين يده علـى نصيبه ونصيب الأختيـن المذكورتين برضا الذكر الآخـر وإذن الحاكم، والذكـر الآخر وضع يده علـى نصيبه وصار الأول يتصـرف في نصيبه ونصيب الأختين، وصار الآخر يتصرف في نصيبه واسـتمر على ذلك خمس عشرة سنة، ثـم بعد ذلك أراد نقض ما ذكـر. فهل لا يجاب إلى ذلك مع حضوره وهو تارك لهذه الأرض المذكورة باختياره هذه المدة من غير نزاع منه في ذلك؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعـة الأميرية بالترك اختيـارا وبتصرف الغير فيها مع حضور من له حق زراعتها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٧٩] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن زوجته، وأمه، وأخوات لأم، وعن أخ شقيق، وأخ لأب، وترك جانب طين زراعة. فهل لا يجري التوارث فيه ويكون الأخ الشقيق أولى به من غيره حيث كان قادرا على دفع خراجه؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تقسم بين ورثة المتوفى عنها، ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ولد بالغ، وترك قطعة أرض خراجية فوضع يده عليها رجل آخر باطلاع الولد مدة عشر سنين، ثم مات الولد عن ابن ابن عم أبيه، والأرض مستمرة تحت يد واضع اليد مدة عشر سنين بعد موت الولد، ثم غرسها أشجارا مدة عشرين سنة بعد الغرس وابن ابن عم الأب موجود عالم ومشاهد لوضع اليد ولم ينازع في تلك المدة المذكورة. فهل والحال هذه إذا أراد ابن ابن عم الأب المذكور المنازعة حينئذ لا يجاب لذلك، وتكون الأرض والأشجار لواضع اليد الغارس لها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس للعاصب المذكور حق فيها بطريق الإرث، فيمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨١] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة وله ابن معزول منه، باع أرض أبيه بغير

إذنه وقبض الثمن من المشـتري وغاب به حكم أخبار المشـتري. فهل لا يكون البيع على فرض ثبوته نافذا على الأب بدون إذنه وإجازته؟

أجاب

لا يسـقط الحـق مـن أرض الزراعـة الأميرية ببيـع ابن من لـه الحق فيها وإسقاطه للغير حيث لم يكن وكيلا عن أبيه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في أخوين نشآ في معيشـة واحدة وعائلة واحدة، واستمرا على ذلك بعـد موت أبيهما مدة من السـنين، ثم افترقا من بعضهما في المأكل والمشـرب مـا عدا الأطيان المخلفة لهما عن أبيهما بعضهـا أثر وبعضها بغواريق وبعضها طيـن رزقة، وصـار كل منهما يزرع فيها مناصفة ويدفعـان خراجها والمطاليب للديوان سـوية مدة مديـدة، وكل منهما مُقِر ومعترف لأخيه بالاسـتحقاق فيها بحق النصف، ثم مات أحدهما عن ابن فأنكر الاستحقاق في الأرض لعمه ويريد منعه من ذلك. فهل بعد ثبوت تصديق وإقرار كل منهما للآخر بالاسـتحقاق في الأرض المذكـورة بحق النصف بعـد موت أبيهما بالبينة الشـرعية، ووضع يد كل منهمـا عليها والتصرف فيها المدة المديدة لا يعتبر إنكار ابن الأخ المذكور الاستحقاق لعمه في الأرض المذكورة وليس له منعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليـس لابـن الأخ المذكـور معارضة عمـه فيما بيـده مـن أرض الزراعة الأميرية بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مزارع يستحق منفعة أرض خراجية باع منها فدانا لآخر بثمن معلوم، وكتب له بذلك وثيقة. فهل يكون البيع فاسدا لأن المزارع لا يملك عينها؟

أجاب

يسقط حق المزارع من أرض الزراعة الأميرية بالبيع والترك اختيارا، وإن لم يكن البيع صحيحا فيكون البيع مجازا عن الإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٤] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لآخر اثني عشر قيراطا في ساقية بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط حقه في أربعة أفدنة له عليها وتركها له باختياره، ووضع يده المشتري على نصف الساقية والطين ثلاث سنين، ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشتري، ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي وأراد ورثة البائع إبطال البيع متعللين بأن عقد البيع كان في بلدة أخرى، وأنهم لم يكونوا حاضرين ذلك البيع والإسقاط لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوارث لذلك حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٥] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له جانب أطيان فلاحة أسقط حقه من منفعتها لابنه البالغ وملكها له، ووضع الابن يده عليها مدة عشرين سنة وزيادة، وهو يتصرف فيها

بالبيع والشـراء من غير منازع له فيها. فهـل إذا تصرف والده في جزء منها بالبيع لرجـل أجنبـي في غيبة ابنه المسـقَط له لا ينفـذ تصرفه ولا بيعـه، ويكون للابن استرداد ما بيع من يد المشتري؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تحقق إسقاط الأب حقه لابنه في شيء مما بيده من الأرض المذكورة لا يكون للأب حق فيما أسقط حقه منه، ولا ينفذ تصرفه فيه بدون إذن مستحقه أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٦] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك منفعة الزراعة في نصف فدان طين، فمات الرجل عن ابـن وبنتين، وزوجة، فصـاروا يزرعون ذلك مدة. فمـات الولد وإحدى البنتين فوضعت البنت الباقية يدها عليه نحو سـت عشـرة سـنة، وتقيد عليها بالديوان وصارت تدفع الخراج المدة المذكورة. فالآن تعرَّض لها فيه ولد ولد عم أبيها. فهـل يكون الحق فيها للبنـت المذكورة حيث تقيد عليهـا بالديوان وهي قادرة على دفع الخراج؟

أجاب

لا حـق لابن ابن عـم الأب في أرض الزراعة المذكـورة حيث كان الأمر كما هو مسطور، والحق فيها لبنت المتوفى عنها إذا مكنها الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجلين دفع أحدهما للآخـر أرض زراعة وأخذ منه أرضا بدلها، ومضى على ذلك ثلاثون سنة، ثم مات الرجلان فدفع ابن أحدهما بعض الأرض

المأخوذة لأبيه بدلا لرجل إسقاطا بحجة شرعية في نظير دراهم تسعة آلاف فضة ومضى على ذلك أربع سنوات. والآن يريد شيخ البلد نزعها من واضع اليد المفروغ له لنفسه متعللا أنها أطيان جده. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تنزع من واضع اليد خصوصا مع مضي تلك المدة وهو حاضر ساكت بلا مانع؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، وسكوت من له الحق فيها عند رؤية تصرف الغير فيها فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٨] ٢١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر، وله قطعة أرض أميرية فوضع يده صاحب الدين عليها في نظير دينه، ثم بعد ذلك مات المدين عن بنت وعن ابن قاصر، ثم بعد ذلك بلغ القاصر ودفع الدين لربه، ووضع يده على الطين بتمكين الحاكم له منه، ومضى على ذلك عشرون سنة وزيادة وهو يتصرف فيه بالزرع وغيره. فهل إذا كان صاحب الدين معترفا بأن الحق في الطين للقاصر عن أبيه ومكَّنه الحاكم منه ورجع عن إقراره بعد ذلك بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

يعامل المُقِرُّ بإقراره، فإذا ثبت اعتراف الرجل المذكور بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية لواضع اليد عليها لا يكون له معارضة فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٨٩] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية ترك حقه منها لابنته المتزوجة باختياره، وصار زوجها يزرعها لزوجته وتدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان، واستمرت واضعة يدها عليها مدة خمس عشرة سنة، وأبوها المذكور حي. ثم مات بعد ذلك عن ابنه واستمرت كذلك، ثم مات أخوها عن ابنه، ثم ماتت عن أولادها واستمر أولادها مع أبيهم واضعين أيديهم عليها. والآن يريد ابن أخيها أن ينزعها من يد أولاد عمته وزوجها. فهل لا يكون له ذلك حيث كان تَرْكُ جده للأرض المذكورة لابنته باختياره ومضى على ذلك نحو ثلاثين سنة؟

أجاب

نعم، لا يكون له ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٠] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك ساقية وله جانب أطيان خراجية عليها، فباع الساقية لرجل أجنبي بثمن معلوم، وأسقط حقه له من الأطيان في مقابلة قدر من الدراهم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. ثم بعد ذلك أسقط حقه من قطعة أرض أخرى كذلك له من نحو ثلاثين سنة. والآن مات البائع المسقط المذكور عن ابن فأنكر ابنه البيع والإسقاط مع مشاهدته لما ذكر، ويريد نزع ذلك من واضع اليد متعللا بأنه يستحقه بالميراث. فهل إذا كان البيع والإسقاط من والده ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يُمكَّن من نزعه من واضع اليد بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

نعم لا يجاب ابن المسقط البائع لانتزاع ما ذكر من ذي اليد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩١] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجتين، وعن أولاد خال ذكور وإناث، وله أرض زراعة مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين أولادَ الخال الذكور من أرض الزراعة، وأمرهم بزراعتها دون الزوجات وأولاد الخال الإناث. فهل إذا طلب زوجات الميت وأولاد الخال الإناث أن يرثن في أرض الزراعة كباقي أملاكه ويُرِدْن رفعه إلى حاكم شرعي بناحية بلدهم لا يكون له تمكينهم من ذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٢] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة تركها له والده من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له ولا لوالده فيها قبل ذلك، والآن تدعي نسوة بأن الحق في الأرض المذكورة لهن، فأنكر واضع اليد دعواهن. فهل لا يجبن لذلك ولا تسمع دعواهن بعد مضي هذه المدة، ولا يمكن من نزعها بدعواهن المذكورة؟ لا سيما وهن حاضرات مشاهدات تصرف واضع اليد بلا منازعة منهن له لا مانع من الدعوى في تلك المدة.

أجاب

حيث كان المدعي جاحدًا لدعوى النسوة المذكورات، ومضت المدة المذكورة مع سكوتهن بلا مانع واطلاعهن على تصرف المدعى عليه لا تسمع دعواهن ويمنعن من معارضة واضع اليد في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٣] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين أخوين تحت أيديهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقطا حقهما فيها لرجل آخر، ووضع المسقط له يده عليها في حياة المسقطين نحو خمس عشرة سنة، ثم ماتا على التعاقب ولكل منهما ابن، فبقيت الأرض المذكورة بيد المسقط له نحو سبع عشرة سنة بعد موت المسقطين. فالآن أراد ابن كلٍّ معارضة واضع اليد على الأرض وانتزاعها من يده. فهل حيث أسقط كل من أبويهما حقه في الأرض المذكورة وتركا حقهما منها بالاختيار وثبت ذلك لا يكون لابن كل منهما معارضة المسقَط له؟ لا سيما بعد مشاهدة والدهما ومشاهدتهما لتصرف واضع اليد تلك المدة.

أجاب

نعم ليس للابنين المذكورين المعارضة ولا انتزاع الأرض من واضع اليد عليها حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٤] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على جانب أطيان زراعة أميرية مقيدة باسمه بدفتر المساحة، فتركها لرجل آخر باختياره، ووضع المتروك له يده عليها. ثم

مـات التارك لا عن ورثة، واسـتمر المتروك له واضعا يـده عليها يزرعها ويدفع مـا هو موظف عليها في كل سـنة لجهة الميري حتى مضـى على ذلك زيادة عن خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد من أهل الناحية في ذلك، ثم مات واضع اليد عليها في هذه السنة عن ابن فوضع الابن يده على ذلك الطين بعد وفاة والده، ثم قام شيخ الناحية يريد انتزاع الطين المذكور من يد ابن المتوفى؛ متعللا بأن الطين المذكـور مـن ضمن أطيان بلدته وأنه أحق به من ابـن المتوفى، زاعما أن التارك للطيـن قريب له. فهل يكون ابن المتوفى المذكـور أحق بزراعة الطين المذكور من غيره؟ حيث تركه صاحبه لوالده حال حياته باختياره، ووضع والده يده عليه ومات صاحبه لا عن ورثة، واسـتمر والده واضعا يده عليه المدة المذكورة ولم ينازعـه أحد في ذلـك، ولا يكون لشـيخ الناحية ولا لغيره معارضـة ابن المتوفى المذكور في ذلك والحال هذه؟

أجاب

الأحـق والأولى بـأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها وليس لشـيخ الناحيـة ولا لغيره انتـزاع الأرض المذكـورة من واضع اليد عليهـا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٥] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك دارا وأرض زراعة أميريـة واضع يده عليها، يزرعها بالأثر عن أبيه، فمات هذا الرجل عن بنيه فتعرض لهم ابن شيخ بلدهم الميت في دارهـم وأرضهم، وأراد أخذهما مدعيا بأن مورث البنين المذكورين كان رحل مـن بلده وقبل رحيله أمره شـيخ البلد بأنه إذا رحل يكتب على نفسـه ورقة بأنه لا دار لـه ولا طين، وأنه كتب على نفسـه ورقة بهـذا المعنى، وبعد كتابة الورقة

رحل مدة ثم عاد ووضع يده على داره وطينه. فهل لا عبرة بتعلل ابن شيخ البلد المذكور بذلك وتكون الدار والأرض في ملك واستحقاق ربهما المذكور فمن بعده لورثته المذكورين؟ حيث لم تخرج الدار والأرض عن ملك واستحقاق المورث بناقل شرعي لمورث المدعي ولا لغيره خصوصا، والمدعي لا ينكر أصل الملك والاستحقاق في ذلك لواضع اليد؟

أجاب

لا معارضة لوارث شيخ البلد مع واضع اليد على الدار والطين بذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٦] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل في يده أرض خراجية يتصرف فيها بالزراعة وغيرها من مدة ثماني عشرة سنة ولم ينازعه أحد، ثم إنه في أثناء تلك المدة أدخل إنسانا يزرع معه والكلفة منهما والحاصل منها بينهما بالسوية، ثم مات هذا الإنسان الذي أدخله من في يده الأرض فخلفه ولده وزرعها مع الذي تحت يده الأرض سنة، ثم الآن يريد ولده نزع من في يده الأرض منها بتمامها بطريق القهر والغلبة، مع أن عند من في يده الأرض بينة تشهد له بما ذكر. فهل لا يُمكَّن من نزعه من الأرض ويكون الحق فيها لمن هي في يده المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يُمكَّن من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي يقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٧] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته، وأمه، وأختيه، وعن أولاد عمه الذكور، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة، فوضع أولاد

العـم أيديهـم عليها بعد موتـه، والآن تريد ورثته الإناث مطالبـة أولاد العم بما دفعـه مورثهن علـى الطين من الدراهم التي وزعت علـى الطين في حال حياته، أو بأخذ جزء منه بالميراث الشـرعي. فهل لا يُجَبْن لذلك شرعا ولا يكون لهن مطالبة أولاد العم بما دفعه مورثهن على الطين حال حياته؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعـة الأميرية، والحق فيهـا لمن يمكنه الحاكـم منها حيـث لا ابن لربها، وليـس للورثة أو بعضهم مطالبـة واضع اليد على الأرض بما دفعه المورث من الخراج والمؤن الميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٨] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في جماعة يملكون ساقية ويسـتحقون منفعة أرض خراجية، باعوا نصف الساقية بثمن معلوم، وأسقطوا حقهم من منفعة سبعة وأربعين فدانا منها لرجل باختيارهم، فاسـتولى علـى ما ذكر وزرع الطين المذكور ثلاث سـنين، ثم إن الرجل المذكور باع نصف السـاقية وأسـقط حقه من منفعة تلك الأرض لرجل آخر مع مشـاهدة أربابها الأُوَل وسكوتهم، فاستولى الآخر على ما ذكر، وزرع الأرض مدة سـت سـنين مع مشـاهدتهم لذلك كله أيضا، ثم إنهم أرادوا الآن منازعـة واضـع اليـد عليها منكريـن ما حصل منهـم من البيع والإسـقاط المذكورين. فهل إذا ثبت البيع والإسـقاط بالبينة الشـرعية مع مشـاهدتهم لما ذكر بالسؤال لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها ولا ترفع يده والحال هذه؟

أجاب

يسـقط الحـق من أرض الزراعـة الأميرية بالترك اختيارا، فـإن ثبت البيع في نصف السـاقية وإسـقاط الحق مـن الأرض لواضع اليـد لا يكون لأحدهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٢٩٩] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقر بأن عنده لكل من زوجته وبنته مبلغا معلوما من الدراهم ولـه أطيـان زراعة، أسـقط حقه من جانب منهـا لهما في نظير الديـن المذكور، وعيـن لكل واحدة منهما قطعة محدودة، وأسـقط حقه مـن قطعة أخرى معينة لابن بنته لا في نظير شـيء، وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مرض ومات عن زوجته، وبنته المذكورتين، وعن أخته شـقيقته، وعن ابن عمه العاصب. فهل لا يكون لأخته وابن عمه حق فيما أسـقطه الميت قبل موته لمن ذكر، ولا يرث ابن العم شيئا من التركة مع من ذكر؟

أجاب

للزوجـة من تركة الزوج المذكـور الثمن فرضا، وللبنت النصف كذلك، والباقـي للأخت الشـقيقة تعصيبا، ولا شـيء لابن العم المذكـور، ولا يجري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلاحق للأخت ولا لابن العم المذكورين فيها بالإرث وإن لم يثبت إسقاط المتوفى حقه منها لمن ذكر حال صحته.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل باع لآخر ثلث ساقية وأسقط حقه له من ثلاثة أفدنة بجوارها، فوضع المشـتري يده على ثلث السـاقية بالشـراء وعلى الطين بالإسـقاط ست سـنين، ثـم بعد ذلك ادعـى رجل بأنه يسـتحق فدانا من الثلاثة وأخـذه، فتنازع المشـتري مع البائع وفسخ عقد البيع بحضرة نائب الشرع. فهل إذا ثبت الفسخ من المشتري والإقالة من البائع وتركه الطين باختياره يكون له المطالبة بما دفعه من الدراهم إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، للمشتري الرجوع بما دفعه من الدراهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠١] ٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أطيان زراعة، أسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم، قبض بعضه وأجَّل بعضه إلى أَجَلٍ معلوم، وقبل حلول الأجل طلب المسقط ضامنا يضمن له البعض المؤجل من الدراهم. فهل إذا ضمن الضامن وشرط على المضمون أنه يدفع الدراهم المؤجلة في الأجل المعلوم فإن بقي منها شيء ولو قليلا ينزل المضمون عن الطين للضامن بمقتضى وثيقة بذلك لا يعتبر هذا الشرط ولا يعوَّل عليه ويكون وعدا لا يجب الوفاء به؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا أسقط واضع اليد عليها حقه منها لآخر وتركها باختياره يكون الحق فيها للمسقَط له، ولا يجبر على دفعها للضامن بناء على الشرط المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٢] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة تلقاها عن أبيه، وصار يتصرف فيها لنفسه خاصة مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ومسحت على أبيه قبل موته ولم ينازعه أحد فيها، فادعى الآن عمه وابن عمه أنهما يستحقان حصة في الأرض المذكورة عن جدهما ولا بينة لهما على ذلك. فهل لا عبرة بدعواهما بدون بينة شرعية ويمنعان من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، يمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٣] ١٢ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض أميرية، تبادَلَا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من نحو ثمان سنين بموجب حجة شرعية بذلك، والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نقضها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يمكن كل منهما من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٤] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان يملك أربعة أفدنة طين ينتفع بها بالزراعة، ولم تكن تلك الأطيان ممسوحة عليه في التاريخ المشمول بالختم الكريم، ثم إنه توفي من دون خلف ذكور بل فقط توفي عن حريمات وهن: زوجتان، وبنتان، ثم إن زوج إحدى بنتي المتوفى المذكور وكَّله الورثةُ المذكورون وكيلا شرعيا، وفرغ ونزل عن الأربعة أفدنة المذكورة إلى رجل آخر نظير مبلغ دراهم قبضها الوكيل المذكور بيده من المفروغ له بموجب حجة شرعية، والمفروغ له استولى على الأطيان المذكورة وزرعها ودفع مالها للميري مدة سنين قبل وفاته، ثم إنه توفي من مدة عشر سنوات عن ثلاثة ذكور، ومن بعد وفاته وضع أيديَهم أولادُه على الأطيان المذكورة بالزرع والزراعة ودفع المال للميري عن أبيهم. والآن من

بعد مضي هذه المدة الحريمات الورثة يُرِدْنَ الرجوع في ذلك. فهل يسلم لهن في ذلك؟ وهل يجوز فسخ ما أجراه الوكيل الثابت توكيله شرعا عن الحريمات المذكورات بالفراغ والنزول من بعد مضي هذه المدة؟ والمفروغ له توفي من مدة عشر سنوات وأولاده واضعون أيديهم على الأطيان المذكورة عن أبيهم.

أجاب

ليس للزوجتين والبنتين انتزاع أرض الزراعة الأميرية من واضع اليد عليها عمن كان له حق الانتفاع بها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٥] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في ساقية مشتركة بين ثلاثة رجال مع بعض أطيان عليها، فباعوا نصفها لرجل بثمن معلوم، وأسقطوا حقهم من قطعة أرض زراعة معلومة القدر من الطين المشترك بينهم، فبعد مضي نحو ثلاث سنين باع المشتري ما اشتراه وأسقط حقه من الأرض لآخر، فبعد أن مكثت بيد المشتري الثاني نحو ست سنوات أنكر البائعون أولًا البيع والإسقاط الصادرين منهم لأجل نزع نصف الساقية والطين من المشتري. فهل إذا كان اعترافهم بالبيع والإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت اعترافهم بالبيع بثمن معلوم وبإسقاط حقهم من الأرض عن طوع واختيار منهم بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم استرداد الساقية والأرض من المشتري.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجة، وابن وبنت، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية. فهل يكون الحق فيها للابن وحده وليس للزوجة والبنت فيها شيء؟ ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق والأولى بزراعتها ابن الميت عنها القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٧] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أسقط كل منهما حقه فيها للآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع كل واحد منهما يده على الأرض سبع سنوات، ثم ظهر أن أحدهما لا يستحق الأرض التي أسقط حقه فيها، بل هي استحقاق جماعة آخرين وأخذوها ممن هي تحت يده. فهل لا يكون لمن أخذت منه الأرض استرداد أرضه التي ترك حقه منها باختياره في مقابلة دراهمه؟

أجاب

نعم، لا يكون له استرداد أرضه حيث ترك حقه فيها باختياره كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٨] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فأعطاها لابن عمه وسلمها له طائعا مختارا، ومكَّنه الحاكم منها، ودفع ابن العم

ما كان متجمدا عليها من مال الخراج لجهة الديوان. ثم بعد مدة تزيد على تسع عشرة سنة أراد صاحب الأرض الرجوع فيها وأخذها من واضع اليد. فهل لا يجاب لذلك حيث سلمها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٠٩] ٩ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تحت يده أطيان زراعة أميرية، وله ابنان وبنت، وزوجة، مات أحد الابنين، ثم مات الأب عمن بقي، فأرادت البنت أخذ ما يخصها في الميراث في الأطيان المذكورة. فهل لا تجاب لذلك ويكون ابن المتوفى عن الأطيان المذكورة أحق بها ولا ميراث للبنت فيها؟

أجاب

نعم، لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لبنت المتوفى عنها حق فيها بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٠] ٩ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تلقى قطعة أرض فلاحة أميرية عن أبيه، وصار يزرعها ويدفع خراجها وهو قادر على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له فيها ولا منازع. والآن ظهر رجل مقيم في البلد يَدَّعِي أنها حقه فأنكر واضع اليد دعواه. فهل بعد هذه المدة المديدة مع عدم المعارضة بلا عذر لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣١١] ١٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في طين أوسية باسم ملتزم كان يؤجر بعضه لبعض أهل البلد، وبعضه لرجل نصراني إلى أن مات ذلك الملتزم وصار الطين المذكور محلولا، فاستمر النصراني واضعا يده على الطين الذي كان استأجره من الملتزم مدة من السنين، وهو يدفع ما رتب عليه لجهة الميري إلى أن مات ذلك النصراني عن بنتين، وزوجة، وتَرَكْنَ ذلك الطين ولم يَضَعْنَ أيديهن عليه، فوضع شيخ البلد يده على ذلك الطين، وزرع بعضه ووزع بعضه على أهل الناحية كالأصول الجارية فيما ينحل من أطيان الأوسية المماثلة لذلك، واستمر يزرعه ويؤدي ما عليه لجهة الميري. والآن قام أزواج بنات النصراني يريدون انتزاع ذلك الطين من شيخ البلد وأهل البلد، متعللين بأن الطين المذكور زرعه النصراني المذكور بعد موت الملتزم مدة من السنين وهم أحق به لكونهم أزواج بنات الميت. فهل لا يكون لهم انتزاعه من شيخ البلد والأهالي، ولا تكون بنات الميت أولى بزراعته ممن وضع يده عليه وزرعه بعد موت والِدِهِنَّ حيث لم يضعن أيديهن عليه بعد موت والدهن بل تَرَكْنَهُ وأعرضن عنه باختيارهن؟

أجاب

نعم، لا يكون لأزواج بنات النصراني المذكور انتزاع الأرض من واضع اليد عليها إذا كان الأمر ما هو مسطور، ولا حق لبنات المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية فيها بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٢] ١٢ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة بعد موت أبيه عنها، وهو ينتفع بها ويزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة. ادعى الآن رجل حاضر في البلد ومشاهد لانتفاعه بها المدة المذكورة بأن له فيها حقا ويريد أخذها منه فأنكر دعواه. فهل إذا كان حاضرا مشاهدا لذلك المدة المذكورة ولم يَدَّع ولم ينازع من غير مانع لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال هذه لأمرين: أحدهما: مضي المدة المانعة من سماع الدعوى مع التمكن. الثاني: سقوط الحق بالترك الاختياري في مثل هذه المدة على فرض سبق ثبوته.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٣] ١٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دارا وله أطيان فلاحة، فأقر في حال صحته وسلامته قبل موته بمدة من السنين بأن عنده لبنت ابنه فلانة القاصرة الميت أبوها ثلاثمائة ريال، وأنه باعها دارَه، وأسقط حقه من فداني طين معلومين لها في مقابلة دينها، وقبل لها ذلك من مدة خمس عشرة سنة، وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا كان له ابن غائب والآن حضر وأراد معارضة بنت أخيه وإبطال ما فعله والده بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك شرعا بعد ثبوت ما ذكر؟

أجاب

ليس للابن المذكور معارضة بنت أخيه فيما تحقق فيه البيع والإسقاط من أبيه حال صحته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٤] ١٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وضع يده على قطعة أرض أميرية مدة ثلاثين سنة عن أبيه، وهو يتصرف فيها بالزرع والزراعة من غير منازع له فيها المدة المذكورة، والآن ظهر رجل يدَّعي عليه بأن الأرض ملك له عن أبيه مع وجوده ومشاهدته للتصرف المذكور، ولم ينازعه في ذلك أصلا مع علمه بالتصرف. فهل سكوت المدعي المذكور المدة المذكورة مع مشاهدته لذلك يكون مانعا لدعواه المذكورة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فحيث تركها المدعي المذكور تلك المدة مختارا لا يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها ويمنع من معارضته.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٥] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنته، وعن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية. فهل إذا أرادت البنت أن تأخذ نصيبا في أرض الزراعة الأميرية بطرق الإرث لا تجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة المذكورة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فليس لبنت المتوفى عنها ولا لشقيقه حق فيها بجهة الإرث، ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٦] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية، تبادَلَا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدة ثمان سنين بموجب حجة

شـرعية بذلك، والآن يريـد أحدهما الرجـوع ونقض المبادلـة. فهل لا يجاب لذلك ولا يُمكَّن من نقضها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل ترك حقه في فداني طين طائعـا مختارا لرجل آخر، والرجل الآخـر ترك لـه فدانا وثلثا في نظير الفدانين، وكلٌّ منهما أسـقط حقه للآخر فيما تقدم الذكر عنه على يد بينة بموجب حجة شرعية بيد كل منهما، ومضى لذلك نحـو أربع وعشـرين سـنة، وكل منهما يتصرف فيمـا وضع يده عليـه بالأجرة والإجـارة والزرع والزراعة حتى إن الـذي أخذ الفدانين أصلح أرضهما؛ حيث كان فيهما جانب متلف بالفحت لردف الجسـور، وصرف عليها جملة من ماله حتى صارت صالحة للزراعة، وغرس في الفدانين المذكورين أشـجارا من مدة سنوات عديدة، وبنى بجانبهما ساقية.

والآن بعـد مضي هذه المـدة الطويلة يريد الرجوعَ ولدُ المسـقط حقه في الفدانيـن المذكورين، ولما طـال النزاع بينهما توجَّهَا للحاكم الشـرعي حضر والده المسقِط نفسه لكونه لم يزل موجودا على قيد الحياة، وصدق على صحة الإسـقاط علـى يد بينة شـهدوا بذلـك، وبمقتضاها تحررت حجة شـرعية من المحكمة علـى صحة التصديق، فما زال ولد المسـقط يتعرض للرجوع الآن. فهـل يجـوز الرجوع من بعـد وضع اليد هـذه المدة الطويلة وإصـلاح الأطيان وغرسها أشجارا وتصديق والده المسقط على صحة ذلك؟

أجاب

دعوى ابن المسقِط على الوجه المذكور غير مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٨] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر، وهذا الآخر له قطعة أرض مثلها أسقط حقه منها للأول أيضا، وأذِنَ كلٌّ للآخر أن يغرس فيها أشجارا لنفسه، وغرس كل فيها وانتفع بها مدة من السنين، فبعد ذلك أراد أحدهما إبطال الإسقاط والرجوع في أرضه، وأن يكلفه برفع ما غرسه فيها من الأشجار. فهل بعد ثبوت ما ذكر من الإسقاط لكلٍّ طائعا مختارا لا يكون له ذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا فيما كان بيد كل من أرض الزراعة الأميرية لا يكون لهما ولا لأحدهما الرجوع بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٣١٩] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له فدان أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيه لآخر باختياره، ونزل عنه نزولا شرعيا بحضرة بينة، ووضع المسقَط له يده عليه وزرعه سنتين، ثم مات المسقط عن أخ، فأراد الأخ الرجوع في الإسقاط متعللا بأنه أحق بِطِينِ أخيه من المسقَط له. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للأخ معارضة واضع اليد المسقَط له؟

أجاب

لا معارضة للأخ المذكور في ذلك حيث تحقق ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٠] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له فدان طين وثلث، رهنه عند رجل على مائة واثنين وستين قرشا، ومكث الطين تحت يد المرتهن خمس سنين فقط، ومات الراهن عن ابنه بعد ذلك. فطلب الابن رفع يد المرتهن عن الطين المذكور، ويدفع له الدين المذكور، فاعترف له المرتهن برهنه من قبل أبيه، وادعى أن أباه قبل موته باعه له ونزل له عنه في نظير الدين المذكور، ولم يكن عند بينة بذلك سوى مشايخ بلده. فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد، ويؤمر برفع يده عن الطين وبدفعه لابن الراهن والحال هذه، ولا عبرة بدعواه إذا لم يثبتها بشهادة بينة شرعية من غير مشايخ البلد؟

أجاب

صرحوا بعدم قبول شهادة مشايخ القرى والبلدان[١]، وبأن ابن المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية أحق بها بعد موت والده حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن[٢]، وإذا ثبت بالوجه الشرعي أن الراهن المذكور أسقط حقه من تلك الأرض لواضع اليد عليها لا يكون لابنه معارضة المسقط له.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٦٥.

[٢٣٢١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل من مديرية الجيزة عما محصله: رجل أسقط حقه بمقتضى حجة من قاضي الجيزة من منفعة أرض زراعة لآخر حال حياته بدون مقابلة شيء، ثم مات وترك ولدا فنازع في أرض أبيه فصالحه المسقَط له عن الدعوى وأعطى له بعضها، واستولى الابن على هذا البعض مدة سنين، وأنكر المسقط له الأول ذلك وادعى الإكراه على أخذ البعض منه. فهل يجوز الإسقاط في منفعة الأرض بدون مقابل؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا بدون مقابل، فإذا تحقق بالوجه الشرعي إسقاط صاحب الحق فيها حقه للرجل المذكور حال حياته باختياره لا يكون لولد المسقِط معارضته فيها إلا إذا ثبت أن المسقَط له ترك بعض حقه وأسقطه باختياره لابن المسقط الأول صُلحا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل كان واضعا يده على جانب أرض مدة حياته، وأبوه وجده من قبله كذلك، ثم توفي وترك ولدا قادرا على زراعة تلك الأرض المذكورة، ثم تغلب عليها شخص ذو شوكة وزرع الأرض ووضع يده عليها بالتغلب، وكلما يطلب للمنع عنها يدَّعي أن له جانبا من الدراهم على المتوفى. فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق في تلك الأرض ويكون للولد، ولا عبرة بتعلله وليس له الرجوع بما ادعى به بدون إثبات شرعي؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها؛ فليس للرجل المذكور

منع ابن المتوفى عما كان بيد أبيه حيث كان الابن قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها ولا عبرة بمجرد دعوى الدين بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٣] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة باعاها لجماعة وأسقطا حقهما فيها لهم، ووضع المسقَط لهم أيديهم عليها، ثم بعد مدة باعوها لرجل آخر أيضا، وأسقطوا حقهم فيها له، ومضى على ذلك مدة من السنين. فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية من الأول والثاني يكون الإسقاط صحيحا نافذا، وليس للمسقط الأول والثاني الرجوع في ذلك على المسقَط له؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن تحقق عليه ذلك شرعا معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٤] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاثة ذكور وثلاث بنات وله أرض زراعة، فأخذ كل من الذكور حقه في الأرض، وصار كل منهم يزرع نصيبه ويتصرف فيه مدة تزيد على ست وعشرين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة أراد أحدهم الرجوع على الآخر متعللا بأن نصيبه في الطين أزيد من نصيبه. فهل لا يجاب لذلك حيث رضي كل منهم بذلك عند القسمة، وليس لأحدهم الرجوع بعد ذلك على الآخر؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارًا، فحيث ترك كل من الأولاد المذكورين حقه فيما بيد الآخر بالاختيار لا يكون له المعارضة بعد ذلك، وإن لم يكن في أرض بيت المال قسمة إفراز كأرض الوقف.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٥] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة خاصة به، أسقط حقه منها لآخر، ووضع يده عليها مدة أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها، فبعد هذه المدة أراد أخو المسقط إبطال الإسقاط وأخذ الطين منه؛ متعللا بأن المسقط أخوه وكان معه في معيشة واحدة وهو أولى بها من الأجنبي مع أنه لم يكن له فيها حق. فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بما تعلل به، ويكون الحق للمسقط له المذكور؟

أجاب

ليس لأخي المسقط معارضة المسقَط له فيما بيده من أرض الزراعة الأميرية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٦] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة رجال مشتركين في قطعة أرض أميرية ثم اقتسموها قسمة إفراز، ووضع كل واحد منهم يده على ما خصه، وترك كل واحد منهم حقه مختارا فيما عدا ذلك، ثم مضى بعد ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأراد اثنان منهم نقض القسمة. فهل لا يجابان لذلك؟

أجاب

حيث ترك كُلٌّ حقه فيما عدا ما بيده باختياره كما هو مذكور، لا يكون لواحد منهم الرجوع فيما تركه باختياره ويمنع من المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٧] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن أولاد ذكور قُصَّر وبالغين، وترك جانب طين زراعة فوضع أحد أولاده البالغين يده على الطين، وصار يزرعه مدة من السنين، ثم بلغ القاصر وأراد أخذ ما يخصه في الطين المذكور. فهل يجاب لذلك؟ وهل إذا أراد القاصر المذكور بعد بلوغه أن يحاسب أخاه البالغ الذي كان يزرع الطين على ما قابل نصيبه حيث دفع وليه خراجه من مال القاصر يجاب لذلك؟

أجاب

لأبناء المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية حق الانتفاع بها، وهم أحق وأولى بها من الأجانب حيث قاموا بدفع ما عليها من المؤن، وللقاصر بعد بلوغه المحاسبة على ما قابل نصيبه منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة من الأراضي الأميرية، وأصلها كانت أرض أوسية لامرأة ملتزمة، وماتت وأحيلت إلى الديوان بالخراج كسائر الأراضي بموت الملتزمة، فمكن المتعهدُ الشخصَ المذكور من الأرض يزرعها بخراجها للديوان، وصار يزرعها لنفسه مدة من السنين،

ويقـوم بما عليها لجهة الديوان كسـائر المزارعين، ثـم الآن تعرض رجل يريد أخذهـا من واضع اليـد، ويزعم أن الحق له متعللا بأنه زوج خشتاشـة الملتزمة المتوفـاة. فهل لا حق له فيها بتعللـه المذكور، وليس له انتزاعها من واضع اليد المتصرف فيها لنفسه المدة المذكورة بأمر عهدة البلدة القائم بخراجها كما هو مذكور؟ وإذا وعده واضع اليد بأنه سيعطيها له في العام القابل على ظن أنها حق لـه لكونه زوج الخشتاشـة لا يُجبَر على رفع يده وتسـليمها لـه بهذا الوعد، ولا يسقط حقه منها به؟

أجاب

ليس لزوج خشتاشـة الملتزمة المذكورة نزع الأرض الأميرية من واضع اليد عليها بتعلله المذكور ولا بما صدر من الوعد على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٢٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات، وله أرض زراعة. فهل يكون الأولى والأحق بها بنوه الذكور ولا حق فيها للإناث بطريق الإرث؟ وإذا حصل قسـمة في عقار الميت في غيبة بعض الورثة يكون له بعد حضوره نقض القسـمة حيث لم يرض بها بعد حضوره؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعـة الأميريـة، والأحق بهـا بعد موت المتوفى عنها أبناؤه الذكور، ولا تنفذ القسـمة على الغائب من الورثة بدون من يقوم مقامه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٠] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية فلاحة أبيه رهنها عند غيره على مبلغ من الدراهم غاروقة، فأراد رب الأرض افتكاكها ودفع ما عليه من الدين فمنعه المرتهن متعللا عليه بطول المدة. فهل إذا كان المرتهن معترفا ومُقِرًّا بأن الأرض المذكورة للراهن، وثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون له أخذ أرضه منه ولا عبرة بتعلله بطول المدة؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان حيث كان واضع اليد مُقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي؛ فيؤمر بتسليمها إليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣١] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له فدان طين سواد بناحية تسمى منيل السلطان، يزرعه مدة عمره. ثم توفي عن ابنين فزرعه أحدهما مدة عمره وتركه الآخر له باختياره، ثم توفي فزرعه ولده مدة من السنين، والآن ولد عمه التارك المذكور يريد المقاسمة معه فهل ليس له ذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارًا، ولا تجري فيه المقاسمة على ما أفاده العلامة الرملي[1]؛ فليس لابن العم المذكور المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

[٢٣٣٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنين قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه لابنيه أطيان فلاحته، فوضع الوصي يده عليها وصار يزرعها لنفسه مُدَّة يُتْمِهِمَا. فهل إذا بلغا يكون لهما أخذ أطيانهما منه؟ وإذا منعهما متعللا بأنه دفع عليها توزيعة لا يكون ذلك مانعا لهما من أخذها منه، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان معترفا بأن الحق فيها لهما؟

أجاب

نعم، لابني المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية المذكورة أخذها، وهما أحق وأولى بها من غيرهما حيث كانا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٣] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل عن قضية طين أميري تركه المستحِق له في حال حياته لعجزه مدة من السنين، ولم يدَّعِ به على واضع اليد حتى مات، ثم من بعده تركه ولداه الذكران من سنة أربعين إلى سنة ست وستين ولم يدَّعِيَاه، ثم بعد هذه المدة طَلَبَا ما يخص أباهما فيه. فهل لا تسمع دعواهما فيه والحال هذه؟

أجاب

قال في صرة الفتاوى: «رجل تصرَّف في الأرض الأميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده. من الخانية. كذا في خزانة المفتين. اهـ. وفيها: إذا تصرف رجل في أرض ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يَدَّعِ حتى مات لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده»[١]. اهـ. وصرح العلامة الرملي وغيره بأن الحق

(١) صرة الفتاوى، مخطوط، لوحة ٣١٨ أ.

في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالترك اختيارا[1]. وبناء على ذلك فلا حق للمدعيين فيما يدعيان من الأطيان، ويمنعان من معارضة المدعى عليهم فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٤] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنه البالغ، وابنتيه، وزوجاته، وترك أطيان زراعته الأميرية المستحقة له، فأراد كل من الزوجات والبنتين مقاسمة الابن فيها بالميراث الشرعي. فهل لا يُجَبْنَ لذلك بل يختص بها الابن وحده دونهن؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لزوجات المتوفى ولا لبنتيه حق فيها بجهة الإرث، والأحق والأولى بها ابن المتوفى عنها إذا كان قادرا على دفع ما عليها من المؤن.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٥] ٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في أرض زراعة رزقة مرصدة على مسجد وجماعة وعلى ذريتهم، ودخلت في الزمام وصار الجماعة المذكورون ينتفعون بها بالزراعة هم وأصولهم من قبلهم، ويدفعون خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على ثلاثين سنة. والآن ادَّعى عليهم جماعة آخرون من غير بلدهم بأن لأصولهم فيها حقا بالشراء من أصول واضعي اليد، فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن أصول المدعين كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف أصول المدعى عليهم أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يَدَّعُوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٦] ٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أثر عن مورثه مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، وهو ينتفع بها ويزرعها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، وله ابن عم مات عن أمه، وجدته أم أبيه، وعن أخته لأمه، وعن أختين لأب. فادَّعَتْ الوارثات المذكورات على واضع اليد بأن مورثهن له فيها حق؛ لكونها كانت ممسوحة على اسم أبي مورثهن وهو ينكر دعواهن. فهل لا تسمع دعواهن عليه ولو كانت ممسوحة على اسم أبي مورثهن، ولا حق لهن فيها بطريق الميراث، ولا يجري التوارث فيها بين وارثاته المذكورات ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها الآن؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تسمع دعوى النساء المذكورات بها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٧] ٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين بينهما أطيان، بعضها ممسوح شياخة وبعضها إنعام للمسطبة، فأرادا أن يُقسماها، ولهما أخت تريد مشاركتهما وأخذ استحقاقها من ذلك. فهل لا استحقاق لها في الطين المذكور، ويكون الطين للأخوين المذكورين فقط، ولا تستحق الأخت المذكورة شيئا من ذلك؟ وإذا كان

هناك جانب أطيان آخر أميري بين الأخوين وبين العم وأولاد العم، واقتسموه وتصادق كُلٌّ على شيء معلوم، واختص العم وأولاد العم بجانب والأخوان بجانب. فهل لو أراد الأخوان قسمة هذه الأطيان لا تستحق أختهما معهما شيئا من ذلك حيث كانت الأطيان أميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا حق للأخت فيما بيد أخويها من أرض الزراعة المذكورة بجهة الإرث، وتمنع من معارضتهما.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٨] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل آخر باختياره من مدة اثنتي عشرة سنة، وكتب فقيه الناحية له وثيقة بذلك، ولكنه خالف في ذكر حدودها غَلَطًا؛ فذكر القبلي بحريا والبحري قبليا، والآن أنكر ورثة المسقط الإسقاط من مورثهم. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية وذكرت البينةُ الحدودَ على حقيقتها الأصلية المعلومة لها يعمل بها، ولا يكون غلط الفقيه في ذكر الحدود مانعا لصحة الشهادة حيث كان الإسقاط ثابتا؟

أجاب

العبرة لما في الواقع ونفس الأمر لا لما كتب، فإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقِط فيها حق، فلا وجه لمنازعة الوارث في ذلك والحال هذه، وأرض الزراعة الأميرية لا توارث فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٣٩] ١٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور، ومات بعضهم بعد موت أبيه عن أولاد ذكور، فاستولى الجميع بعد موت مورثهم على أرض زراعته، وصاروا

يزرعونها وينتفعون بها جميعا، ويدفعون ما عليها من الخراج، فباع الآن واحد من أولاد الميت الأول خمسة أفدنة لرجل أجنبي عنهم بثمن معلوم قبضه وذلك بدون إذن الباقي ومن غير إجازتهم. فهل لا يكون البيع نافذا في نصيب غيره بدون إذنه وإجازته، وينفذ في نصيبه فقط؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المذكورة لجميع من ذكر لا يكون لأحدهم إسقاط حق غيره منها بدون إذنه وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٠] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك منفعة أربعة أفدنة طين، وهو واضع يده عليها مدة طويلة يتصرف فيها لنفسه، ثم أخذه شيخ بلده وأرسله إلى جهة، ومكث فيها مدة ورجع فوجد أخاه أعطاها لرجل ليزرعها، ووجده واضعا يده على الطين. فطلب رفع يده عنه فادعى أن أخاه أخذ منه قدرا من الدراهم وأسقط له حقه فيها، وأظهر بيده حجة بذلك وأنكر استحقاق المدعي، وادعى أن الحق فيها لأخيه فترافع الجميع على يد القاضي، فطلب من المدعي بينة تشهد له بالاستحقاق، فأثبت ذلك بين يديه مع تصديق أخيه له على دعواه، فحكم للمدعي بأخذه من واضع اليد. فهل إذا لم تبلغ مدة الإسقاط ثلاث سنين تسمع دعوى المدعي ويقضى له به، ويكون حكم قاضي ناحيتهم نافذا إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من الأرض؟

أجاب

أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فحيث صدر الحكم من القاضي للمدعي بما ذكر مستوفيا لشرائطه فلا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يتعلق دين الميت بالأطيان الأميرية.

[٢٣٤١] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجتين، وولدين قاصرين ذكر وأنثى، وعليه ديون تزيد عن تركته، وله أطيان خراجية آلت إليه بالإسقاط الشرعي من مدة تزيد على أربع سنين من جماعة في نظير دراهم دفعها للمسقِطِين حال حياته. والآن أرباب الديون يطلبون من وصي القاصر أن يتصرف في الطين أو هم يتصرفون فيه بالإسقاط لأجل استيفاء كامل الدين الذي لهم. فهل لا يجابون لذلك ولا يدخل الطين في التركة ولا يتعلق به دين، ويكون الأحق به الولد القاصر؟

أجاب

المزارع في أرض الزراعة الأميرية له حق الانتفاع بها ما دام حيا، فلا تورث عنه ولا تباع في دين عليه ويتعلق الدين بما تركه مما يورث عنه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه في منفعة فداني طين زراعة وثلث لرجل آخر في نظير قدر من الدراهم، وكُتِبَتْ حجة شرعية بذلك، ثم بعد ذلك بعشرة أيام طلب المسقِط خمسين قرشا من المسقط له تبرعا من عنده لينفقها على عياله فدفعها له، ووضع المسقط له يده على الطين وصار يزرعه مدة من السنين، فبعد ذلك أراد المسقط أخذ الطين من المسقط له متعللا بأن دفع الخمسين قرشا بعد ذلك مبطل للإسقاط. فهل لا عبرة بتعلله ويُقضَى به لواضع اليد؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا

تحقق الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقِط معارضة المسقط له، ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن مقعد، وعن بنت متزوجة، وترك أطيان زراعته، فمكَّن الحاكمُ زوجَ البنت منها، وسلمها له بسبب عجز المُقعَد المذكور عن زرعها، فصار زوج البنت ينتفع بها مدة أربع عشرة سنة من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لأولاده الذكور من مدة ست سنوات. والآن مات الابن المقعد المذكور عن أخته، وعن ابن ابن عم، فأراد منازعة ورثة من وضع يده على الطين المدة المذكورة ونزعه منهم بالميراث الشرعي. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنع من معارضة واضع اليد عليه؟

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فليس لابن ابن العم المذكور معارضة واضع اليد عليها ولا نزعها منه بجهة الإرث، ويمنع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٤] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في مدير إقليم متعهد ببلد منه مكَّن رجلا من قطعة أرض أميرية لعجز من كانت تحت أيديهم عن الموظف عليها، وتركهم لها اختيارا للعجز المذكور، وزرعها بعد ذلك ثماني سنوات، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى بعضهم أن هذه الأرض حقهم ويريدون نزعها من يده. فهل لا يجابون لذلك

حيث تركوها اختيارا لعجزهم عنها وتمكين الحاكم المذكور له منها؟ سيما وأن الأطيان المذكورة أضيفت في دفتر صراف الناحية باسم واضع اليد عليها الآن وهو قادر عليها؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا عجز واضع اليد عليها عن زراعتها ودفع ما عليها من المؤن وتركها باختياره لا يكون له حق فيها، ويمنع من معارضة من مكَّنَه ولي الأمر منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٥] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه من طين زراعة وبهائم وعقار له حال حياته لزوجته وبناته على الشيوع، وكتب بذلك وثيقة، واستمر واضعا يده على ذلك مدة حياته، ثم مات عن المذكورات، وعن أخيه لأبيه، فاصطلحت الزوجة والبنات مع الأخ، وأعطَوه جانبا من الطين وقطعة من العقار، ووضع يده على الطين وقطعة العقار مدة نحو ست سنين وهو يزرع الطين ويدفع خراجه لجهة الديوان مع تمكين الحاكم له من الطين المذكور. فهل إذا أرادت الزوجة مع البنات أن يرجعن على أخي الميت المذكور في ذلك متعللا بكتابة أخيه الميت لهن ما ذكر لا يكون لهن ذلك؟ وما الحكم؟

أجاب

الإسقاط في الأعيان غير صحيح وفي الحقوق صحيح، فإذا كان الحق في أطيان الزراعة الأميرية للبنات والزوجة وأسقطن حقهن منها للأخ المذكور لا يكون لهن معارضته فيما تحقق فيه الإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٦] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عليه شياخة في بلدة تأخر في مطلوب منه وانكسر فيه وفر هاربا مدة اثنتي عشرة سنة، فأمر الحاكم شيخا آخر بحمل شياخته ودفع ما عليه وأخذ طينه، ففعل وأصلح الشيخ الآخر الطين وبذل عليه التكاليف الشافية من ردم وتصليح وكراب وزرع أشجار، وجعله جنينة بعد أن كان متعطلا، فحضر الشخص وأراد الاستيلاء على الشياخة والأرض فمنعه الحاكم من أخذ الأرض قهرا على الغارس بعد ما ذكر خصوصا بعد أن عرض عليه أرضا بدل تلك بجوارها مماثلة لها، وأن تكون الأرض وما فيها من الأشجار ملكا للغارس فرضي بذلك. فهل حيث كان الأخذ بأمر الحاكم أولا، ومنع الحاكم صاحبها عنها، ثانيا وأسقط صاحبها حقه فيها ثالثا، وقبل عوضها بموجب حجج شرعية على يد عُمد من النواحي لا يكون له في الأرض المذكورة حق؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق من الرجل المذكور الإسقاط والترك اختيارا لا يكون له معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٧] ٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له خمسة بنين، وله أطيان ونخل، وقد أعطى لواحد من أولاد بنيه قطعة أرض إسقاطا له ليزرع فيها نخلا لنفسه، فصار الولد المذكور يزرع نخلا في القطعة المذكورة في حياة جده وبعد وفاته. فهل لا يجوز لأحد من أعمامه الرجوع عليه في تلك القطعة؟

أجاب

إذا أسـقط الرجل المذكور حقه من الأرض المذكورة لابن ابنه، وتركها لـه باختياره حال صحته لا يكـون لأولاد ذلك الرجل معارضـة ابن الابن فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٨] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أكرهه شـيخه بالحبس والضرب على بيـع أرض له لآخر فباعها، ومكثت مدة وهي تحت يد المشـتري نحو اثنتي عشرة سنة، والحال أن البائع المذكور يطلب حقه كل سـنة فمِنْ ضعفه وقوة المشـتري لم يتمكن من أخذها، ثم توفي البائع وخلف ورثة. فهل إذا استعانوا بالحاكم على أخذ حقهم وأرضهم يجابون لذلك؟

أجاب

صـرح علماؤنـا بأنـه لا يجـري التـوارث في أرض الزراعـة الأميرية[١]، فليس لوارث من كانت بيده حق فيها بجهة الإرث، إلا أن الأحق بها بعد موت مسـتحقها أولاده الذكـور القادرون لا بجهة الإرث إذا لم يوجد مسـقط للحق منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٤٩] ١٤ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له فَدَّانَا طين زراعة أميرية أثر عن والده، أسقط حقه منهما لشـخصين في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقتين شـرعيتين من مدة ست

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

عشرة سنة. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق في الأرض للمسقَط لهما؟

أجاب

حيث أسقط الرجل المذكور حقه من أرض الزراعة الأميرية للشخصين المذكورين، ووضَعَا أيديهما عليها كان الحق فيها للمسقَط لهما، ولا يكون للمسقِط معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٠] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك منفعة جانب طين زراعة ترك حقه فيها لأمه طائعا مختارا، وصارت الأم تتصرف فيه بالزرع وغيره، ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، وقد مكنها الحاكم من زرعه ودفع ما عليه من مال الديوان أيضا، فبعد موته أراد رجل رفع يدها عن الطين مدَّعِيًا أنه من أقاربه. فهل لا يجاب لذلك؟ والحق في الطين للمرأة المذكورة والحال هذه؟

أجاب

لا توارث في الأطيان الأميرية؛ فليس لقريبِ مَن كانت في يده أخذه بجهة الميراث، والحق فيه للمسقط لها المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥١] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل رهن عند آخر قطعة أرض زراعة على مبلغ من الدراهم، ووضع المرتهن يده على القطعة المذكورة نحو عشر سنين. فهل إذا طلب الراهن دفع دراهم الرهن للمرتهن وأخذ قطعة أرضه منه يجاب لذلك، ويؤمر

المرتهن بردها جبرا عليه، خصوصا مع اعترافه بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن؟

أجاب

نعم، للراهن أخذ الأرض المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه؛ حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حق الراهن منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٢] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أكرهه شيخ البلد على بيع قطعة أرض له لرجل آخر، فأخذها وصار يتصرف فيها مدة، وصاحبها يطلبها في تلك المدة، فلم يقدر على تخليصها منه لضعفه وقوة المشتري، ولم يوجد منه ما يفيد الرضا بترك استحقاقه، ثم مات وقام أولاده الذكور مقامه في مخاصمة المشتري. فهل إذا قدر الأولاد المذكورون على تخليصها ونزعها من يده يسوغ لهم ذلك ويكونون أولى بها منه؟ حيث لم يوجد منهم ولا من أبيهم ما يفيد سقوط استحقاقهم في تلك المدة.

أجاب

إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة كان ابنه أو أبناؤه أحق بها بعد موته، فترفع يد المستولي عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٣] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أخذ من رجل آخر قدرا من الدراهم وأعطاه فداني طين رهنا على ذلك، فبعد مدة أعطى المرتهنُ المذكورُ الطينَ المذكورَ لرجل شيخ بلد

رهنـا. فهل يكون ذلك الرهن باطلا؟ وإذا دفع صاحب الطين الدراهم للمرتهن الأول الذي أخذها منه يكون له أخذ طينه وليس للمرتهن الثاني معارضته؟

أجاب

لراهن الأرض أولًا أخذها ممن استولى عليها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٤] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أرض زراعة ملكها بالشراء من آخرين، ثم بعد أن زرعها مدة ولم يربح فيها لكون معظمها خرسـا تركهـا لأربابها طائعا مختارا، ودفعوا عنـه ما أخذوه من ثمنهـا لطرف الديـوان في دين خراجه بأمـره، ووزع الحاكم الأرض علـى أربابهـا وصاروا يزرعونها أكثر من خمس عشـرة سـنة، والتارك لهـا موجود مشـاهِد لذلك ولم يَدَّعِ فيها شـيئا، ثم مات عن ورثـة فأرادوا الآن أن يأخـذوا الأرض من أربابها. فهل بعد ثبوت تـرك مورثهم لها طائعا مختارا، وسـكوته بعد مشـاهدة انتفاع أربابها المدة المذكورة وإصلاحها لا يكون لهم حق فيها والحال هذه؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيـارًا، ولا يجري فيها التـوارث؛ فليس لـوارث الرجل المذكـور معارضة واضع اليـد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٥] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في قطعة أرض زراعة عجز أربابها عن زراعتها ودفع خراجها لعدم قدرتهم على ذلك، فأخذها الحاكم منهم ووزعها على أناس، فصاروا يزرعونها

ويدفعون خراجها وينتفعون بها أكثر من عشرين سنة، والتاركون حاضرون مشاهدون لتصرفهم فيها المدة المذكورة من غير منازعة. والآن أرادوا نزعها من أيديهم فهل لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لآخر، وتركها له باختياره من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، وهو يزرعها وينتفع بها المدة المذكورة، والآن مات المسقط عن ورثة فأرادوا منازعة المسقط له ونزع الأرض منه متعللين بعدم الإسقاط. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها للمسقط له؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويسقط الحق منها بالإسقاط؛ فليس لورثة من ترك حقه فيها معارضة واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٧] ٥ [(١)] ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها المدة المذكورة من غير منازع له فيها.

(١) في الأصل ٩ ربيع الأول، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والآن يدَّعي رجل من أهل البلد مُشاهِد لتصرف واضع اليد فيها بأنها حقه، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا يمكن من نزعها بدعواه المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة وسكوته عن الدعوى فيها بلا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٨] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أعطى لابنته حال صحته قطعة أرض زراعة وترك حقه فيها لها وحازتها ثم مات، فهل ليس لأحد بنيه انتزاعها من يدها؟

أجاب

حيث أسقط الأب حقه من الأرض المذكورة لابنته وقبضتها حال صحته لا يكون لأحد بنيه معارضتها فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٥٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له عم، وفي يد العم طين يزرعه ويتصرف فيه بمشاهدة ذلك الرجل، ولم ينازعه مدة تزيد عن ثلاثين سنة، ثم مات ذلك الرجل وترك ولدا له. فلما بلغ عارض عم أبيه في الطين المذكور مدعيا عليه أن الطين الذي بيده له حق فيه من جهة جده، وأن أباه لم يترك دعواه في الطين إلا حياء. فهل لا تسمع دعوى الولد المذكور حيث عاش أبوه هذه المدة ولم ينازع؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى ابن الرجل المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٠] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى فدانا ونصفا من أرض سواد من مدة خمس عشرة سنة، وصار التعديل فيها حتى انصلحت أرضها، ثم توفي البائع والمشتري فظهر أن للبائع ابن عم، فصار ينازع في الأرض المذكورة ولم ينازع إلا سنة تاريخه، وفي تلك المدة لم ينازع في الأرض المذكورة وهو مقيم في البلد وعالم بالبيع فهل لا يكون له المنازعة؟

أجاب

نعم، لا يكون له المنازعة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مكنه الحاكم من طين زراعة لعجز أربابه عن زراعته، فصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الميري مدة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك أخذه منه رجل كان حاكما ومتعهدا بناحية بلده، ثم رد له الطين ثانيا فأراد إخوته أخذ جانب منه؛ لكونهم كانوا معه ومعاونين له في أشغاله. فهل إذا كان الطين خاصا به لا حق لهم فيه بوجه ولا يجبر على إعطاء شيء منه لهم بدون رضاه؟

أجاب

نعم، لا يجبر الرجل المذكور على إعطاء شيء مما بيده من الأطيان الخاصة به لإخوته، ويمنعون من معارضته حيث لم يتحقق أن لهم فيها حَقًّا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة خلف كل منهم أولادا، ثم ماتوا عن أولادهم وخلفوا أطيانا، فأخذ شيخ البلد الأطيان من أولادهم بالقهر والغلبة متعللا بأن أحد أبي الأولاد باع له الأطيان. فهل على فرض ثبوت دعواه يكون التصرف نافذا في نصيب أولاد المدعى عليه بالبيع دون نصيب أولاد غيره؟

أجاب

إذا كان الحق في الأطيان المذكورة ثابتا لواضعي اليد عليها لا يكون لشيخ البلد معارضتهم فيها بدون تحقق ما يفيد سقوط حقهم منها شرعا، وإسقاط أحد الشركاء بعد تحققه لا ينفذ في نصيب غير المسقط بدون توكيل أو إجازة.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أخت شقيقة، وعن أولاد عمه الذكور العصبة، وله طين زراعة أرادت الأخت أن ترث فيه وتضع يدها عليه مكان أخيها. فهل لا يجري فيه التوارث ولا يكون لها حق فيه، ويكون الحق فيه لمن يمكنه الحاكم منه ويدفع خراجه لجهة الميري؟

أجاب

أرض الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٤] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة يستحقون قطعة أرض بالسوية يزرعونها كل عام، فزرعوها في بعض السنين واقتسموا زرعها على قدر حصصهم مع بقاء الأرض على الشركة، فبعد مدة تغلب اثنان منهم وأَخَذَا جانبا منها صالحا للزراعة، وأبقيا

للثالث غير الصالح من غير حضوره بالقهر والغلبة، فلما حضر تنازع معهما وطلب استحقاقه في الصالح وغيره، فمنعاه وادعيا بأن كلا أخذ حقه بالرضا، وأنكر ولا بينة معهما تثبت دعواهما. فهل له أخذ حقه في جميع الأرض الصالح وغيره حيث لم يثبت إسقاط حقه لهما ولم تثبت دعواهما؟

أجاب

إذا لم يثبت على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة لا يكون للرجلين المذكورين منعه عن حقه فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٥] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يستحق أرض زراعة بالإسقاط له من مستحقها الأول، وهو يتصرف فيها نحو ثلاث عشرة سنة، فادعى ابن المسقط أنها باقية في استحقاق أبيه بعد ثبوت الحق فيها للمسقَط له بين يدي القاضي، ومنع المدعي من دعواه ومن معارضته للمسقَط له المذكور، فبعد سنة نازع ثانيا وطلب المسقط له عند الحاكم، فأمر المسقط له أن يسقط حقه من نصف الأرض المذكورة للابن المذكور فامتنع من ذلك، فأمر رجلين من أعوانه بملازمته وبِجَرِّهِ إلى باب القاضي لأجْل أن يسقط حقه من نصف الأرض كما أمر، وأنه إذا لم يفعل ذلك يعيدانه للحاكم يفعل فيه ما يرى من المكروه. فلما علم واضع اليد أنه لا مفرّ له من تغلب الحاكم أسقط حقه من نصفها بعد أن غلب على ظنه أنه إذا لم يسقط كما أمره الحاكم يوقع به ما يشينه من الحبس والضرب مع قدرته على ذلك، وهو من ذوي الرتب الذين يغمون بأقل من ذلك. فهل حيث لم يسقط حقه من نصف الأرض المذكورة طائعًا مختارًا لا يسقط حقه منها؟ سيما وهو واضع يده عليها إلى الآن وليس للمدعي المذكور معارضته فيها.

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مديدين، بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه -لا يكون الإسقاط المذكور نافذا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٦] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل بيده بعض أطيان زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم غاروقة، مات عن أخت شقيقة، وزوجة، وأولاد عم ذكور، فأراد كل من الأخت والزوجة أن يضع يده على جزء من الطين المذكور بطريق الإرث. فهل لا تجابان لذلك شرعا بل لهما أخذ حقهما في دين مورثهما؟

أجاب

لا حق للورثة المذكورين فيما كان بيد مورثهم من أرض الزراعة الأميرية بجهة الإرث ولا بغيره، بل الحق فيها لراهنها إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، ولكل من الورثة المذكورين حق في دين مورثه المرهون عليه الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٧] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وترك ديونا على الناس، وارتهن في نظيرها جانبا من أطيان الزراعة الأميرية، وخلف مواشي وزراعة وغير ذلك مما يورث عنه شرعا. فهل يكون لبنته أخذ ما يخصها من المواشي والأمتعة والعقار وغير ذلك مما يجري فيه الإرث، ولها مطالبة غرماء أبيها بما

يقابـل حصتها من الدين، ولا يمنعها مـن ذلك رهن أطيانهم عند أبيها وإخوتها بعده؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

للبنـت المذكـورة أخذ مـا يخصها في جميـع ما تركه والدهـا مما يورث عنه شـرعا، وصرحوا بأن رهن الأطيـان الأميرية غير صحيح(١)، وبأن للمرتهن المطالبة بالدين وإن كان تحت يده عين مرهونة بعقد صحيح(٢)، وبأن للوارث المطالبة بما يخصه في مال مورثه من الدين الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٦٨] ١١ (٣) ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له عشـرة أفدنة من طين الزراعة، بعضها بالإسقاط من أبيه وبعضها بالشـراء من ناس أجانب، وصار ينتفع بها ويزرعها في حياة أبيه لنفسـه خاصة، فلما مات أبوه عن ورثة أرادوا منازعته فيها وجعلها ميراثا. فهل إذا ثبت الإسـقاط من الأب له فيها قبل موته والشـراء والترك من الأجنبي له في البعض الآخـر وكل ذلك في حال الصحة والسـلامة والطوع والاختيار -لا يجاب باقي الورثة لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا تـوارث في أرض الزراعـة الأميرية، ولا يجاب باقـي الورثة لما طلبوه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٩٢، تبيين الحقائق ٦/ ٦٦.
(٣) بالأصل «١٣»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٣٦٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجتين، وأخت، وأم، وعن أخوين، وله أرض زراعة أثر، فوضع الأَخَوَان أيديهما على الأرض، وزرعاها من مالهما لأنفسهما، ومكنهما الحاكم منها، ودَفَعَا خراجها لجهة الديوان. ثم بعد ذلك أراد باقي النسوة أن يأخذن نصيبهن في الأرض والزرع بطريق الميراث عن الميت. فهل يُجَبْنَ لذلك أو لا حق لهن في أرض الزراعة الأميرية حيث مكنهما الحاكم منها وزرعاها من مالهما لأنفسهما؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لأحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بطريق الإرث ما لم يكن للمتوفى عنها ولد ذكر قادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال، فيكون أحق بها لا بجهة الإرث، فإن لم يوجد يكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، ولا حق لباقي الورثة فيما زرعه الأَخَوَان بعد موت المورث من مالهما لأنفسهما خاصة، ولو فرض أن الأرض مستحقة للجميع أو موروثة لهم جميعا بل الزرع لمن زرعه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه لآخر من قطعة أرض زراعة، ووضع ذلك الآخر يده عليها، وصار ينتفع بزراعتها مدة اثنتي عشرة سنة، فالآن ادعى على واضع اليد رجل بأن له حقا في الأرض المذكورة يريد نزعها من واضع اليد؛ متعللا بأن مالك الأرض الأصلي كان أسقط له الحق فيها قبله، والحال أن المدعي وقت إسقاط المالك الأصلي حاضر وموجود ومشاهِد لتصرفه فيها لواضع اليد، ومُسلِّم له في ذلك ومطلع على تصرف واضع اليد والانتفاع بزراعتها المدة

المذكـورة، ولم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شـرعي يمنعه مـن ذلك، بل تارك وسـاكت باختياره المدة المذكورة. فهل لا تسمع دعواه المذكورة والحال هذه ويكون الحق فيها لواضع اليد؟

أجاب

لا تنـزع أرض الزراعـة الأميرية من واضـع اليد عليها بدعـوى المدعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن بنـت، وعن ابن عم، وترك ما يورث عنه شـرعا، ومـن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية، فأعطى الحاكم الأرض للبنت ومكنها منهـا وصارت تزرعها، فأراد ابن العـم أن ينازعها في الأرض ويأخذ نصيبه فيها بطريق الميراث عـن الميت. فهل لا يجاب لذلك وليس له معارضة البنت فيها حيث مكنها الحاكم منها؟ سيما وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها.

أجاب

لا يجري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليـس لابن العم انتزاعها من واضعة اليد عليها بجهة الإرث حيث مكنها الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٢] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث، وترك أطيانا أميرية وفيها ساقية، فأفاض النيل بالغرق على تلك الأطيان والساقية، فانهدمت الساقية بسبب ذلك وخربـت وزالت بالكلية، ثم بعد ذلك أراد الذكور إحداث سـاقية في محل آخر

لإصلاح أطيانهم، فاستحسن بعض أهل المعرفة أن يصنعوها محل الأولى؛ لانتفاع أهل البلد بالشرب منها أيضا، فحفروا مكانها وبَنَوا ساقية من مالهم خاصة، ثم بعد مدة عشرين سنة نازعهم فيها باقي الورثة الإناث مدعيات أنها من مخلفات مورثهن. فهل والحال هذه لا ترث الإناث في الأطيان الأميرية، ولا حق في الساقية المذكورة إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها محدثة من مال الذكور خاصة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا حق للإناث فيها بجهة الإرث، وما بناه وجدده بعض الورثة فيها من ماله الخاص به مملوك له.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له خمسة أولاد ذكور كل منهم في معيشة وحده، وله أطيان خاصة به، فأخذوها منه واستولوا عليها من غير وجه شرعي. فهل إذا تحقق ما ذكر لا يسقط حقه من الأطيان، ويكون له نزعها وأخذها من أولاده المذكورين؟ لا سيما مع تمكين الحاكم له منها مع قدرته على الزراعة ودفع الخراج.

أجاب

إذا تحقق تعدي الأولاد على أطيان والدهم ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها منهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٤] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة عن أبيهم، نازعهم فيها رجل من أقارب مورثهم وطلب نزعها من أيديهم، فصالحوه عن دعواه وأسقطوا حقهم في قطعة منها له بحضرة جمع من المسلمين برضاهم. فهل

يكون الإسقاط صحيحا، وليس لهم بعد ثبوت الإسقاط وصدوره بشهادة البينة الشرعية الرجوع فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٥] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض أميرية، ترك وأسقط حقه منها لآخر في نظير مبلغ معلوم على يد بينة شرعية، وصار المسقَط له يزرعها ويدفع خراجها من نحو عشر سنين. فهل إذا رجع المسقِط المذكور وأنكر الإسقاط لا يجاب لذلك حيث ثبت بالبينة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن تحقق عليه ذلك شرعا انتزاعها من المسقط له الواضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٦] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى رقيقا من أشخاص بِدَيْنٍ في ذمته إلى أجل معلوم، وسافر به إلى جهة الشام، فقتل حال رجوعه في طريقه وذهب ماله، فجاء الخبر بذلك لأرباب الديون فأرسلوا خلفه فلم يجدوا شيئا من ماله، ثم رجعوا وطلبوا ديونهم من ورثة المقتول فلم يجدوا شيئا أيضا إلا حصة يسيرة من أرض زراعة أميرية كانت بيد أبي المقتول سابقا، ثم خرجت من يده بوجه شرعي فصارت في

أيـدي جماعة إلى وفاة الأب المذكور، ثم بعد وفاته دفع بعض ورثة القتيل فيها مبلغا من الدراهم ووضع يده عليها بطريق الإسـقاط من قبلهم، وصار يتصرف فيها إلى الآن، فادعى أرباب الديون المذكورون دعوى بلا بينة أن حصة الأرض التـي بيد بعض الورثة المذكور للمقتول بطريق الوراثة عن أبيه، وأرادوا أخذها في ديونهم فلـم يمكنهم البعض المذكور، وقال: إنمـا أخذتها بمالي ووضعت يدي عليها، وليس للقتيل فيها علقة. فهل تكون الحصة التي أخذها البعض من الجماعة بماله له ولا شيء لأرباب الديون فيها؟

أجاب

ليـس لأرباب الديون أخـذ الأرض المذكـورة في مقابلـة دينهم والحال هذه، بل لو كانت في استحقاق المديون إلى موته لا تتعلق بها ديون بل بتركته.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ابـن بالغ وترك له قطعـة أرض زراعة أميرية كان واضعـا يـده عليها مدة مديدة من السـنين، ثم مـات عن ابنه المذكـور من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، وهو يزرعها وينتفع بها المدة المذكورة من غير منازع لـه فيهـا ولا لوالده من قبلـه، والآن يدَّعي رجل من أهل البلد مقيم بها مشـاهد لتصـرف واضع اليد فيها بأنها له، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعواه بعد مضي هذه المدة بلا دعوى مع تمكنه منها، ولا يمكَّن من نزعها من واضع اليد عليها؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٨] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة خراجية أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدة خمس سنين بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون. فهل إذا ادعى الآن بأنه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته لأجل إبطاله لا يجاب لذلك ولا يكون له إبطال ما تم من جهته؟

أجاب

إذا أسقط الرجل المذكور حقه من الأرض الأميرية باختياره لغيره، ووضع المسقَطُ له يدَه على الأرض لا تسمع دعواه بعد ذلك أنه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته؛ لأنه ساعٍ في نَقْضِ ما تمَّ من جهته، فيرد عليه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٧٩] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدةً تزيد عن عشرين سنةً، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدةَ، وبنى فيها ساقيةً، وغرس فيها أشجارًا، ثم بعد ذلك مات وتركها لأولاده الذكور البلغ، فوضعوا أيديهم عليها مدةً تزيد عن خمس عشرة سنةً، والآن يدعي رجل من أهل البلد بأن الأرض المذكورة كانت لوالده، فأنكروا دعواه مع أن والده كان مقيمًا بالبلد ومشاهدًا لتصرف والدهم فيها مدةَ وَضْعِ يده المدة التي قدرها خمس وعشرون سنة، ولم يدعها ولم ينازعْه في شأنها مع التمكن. فهل لا يجاب لذلك شرعًا، ويمنع مما كان يمنع منه والده أن لو كان حيًّا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٠] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ابـن، وبنتين، وله قطعـة أرض زراعة، فأخذ كل من الابن والبنتين نصيبَه فيها، ورضي كل منهم بذلك، واستولى كل منهم على نصيبـه، وصـار يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مـع تمكين الحاكم لهم من ذلـك. فهل إذا أراد الأخ الرجوع على إحـدى البنتين فيما أخذته من الأرض لا يجـاب لذلك حيث مكنها الحاكم منه، وكانت قادرةً على زراعتها وعلى القيام بوظائفها؟

أجاب

إذا وُجـد إسـقاطٌ وتَـرْكٌ مـن الابـن المذكـور لأختيـه في أرض الزراعة الأميريـة، وكان ذلك باختيـاره، فليس له الرجوعُ على إحداهمـا فيما تركه لها باختياره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨١] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل من طرف بيت المال في ٢٣ رجب سـنة ٦٧ بما مضمونه: أن أحمد باشـا طاهر توفي عن زوجـة، وعن أولاد ذكور وإناث، وله تسـعمائة فدان طين وكسور، كان اشتراها لنفسه، ويدفع الخراج للميري. فهل تختص هذه الأطيان بالذكور أو الإناث، أو تقسم عليهم سوية؟

أجاب

مـن المقرَّر في المذهب أن أراضي مصر آلت لبيت المال(١)، فهي أميرية، وإذا مـات مَن بيده الأطيانُ الأميريـةُ عن أولاد ذكور وإناث، تُعطى للذكور من

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧٨ - ١٨٠.

أولاده بطريق الأحقية إذا كانوا قادرين على زراعتها والقيام بما هو موظف عليها، وقد صرحوا بأنه لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية[١].

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٢] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مستحق منفعة أطيان أسقطها لغيره بصيغة صادرةٍ منه إلى الغير من غير مقابل، فقَبِلَ المسقَطُ له المنفعةَ المذكورة. هل يكون ذلك صحيحًا، وإذا مات الغير المذكور ينوب عنه ابنه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والتَّرْك اختيارًا، والأحق والأولى بزراعتها بعد المتوفى عنها ابنُه إذا كان قادرًا على زراعتها ودَفْع ما عليها من المؤن.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٣] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة بيدها قطعةُ أرض زراعة أميرية من طين أبيها، وهي تنتفع بها، وتدفع خراجها لجهة الديوان مدةً تزيد على خمسَ عشرةَ سنةً، فأسقطت حقَّها منها لرجل أجنبي في نظير مبلغ من الدراهم، فنازعها ابنُ عمها يريد أن يأخذ منها بدل الإسقاط، متعللا بأن النساء لا حقَّ لهن في الطين، وأن الحق بعد موت أبيها له فيها. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بما تعلَّل به، خصوصًا وهو مشاهِدٌ لتصرفها المدةَ المذكورةَ ولم ينازعْها فيها؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابنُ العمِّ المذكورُ لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

[٢٣٨٤] ٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في أرض زراعة أميرية، عجز أربابُها عن زَرْعِها ودَفْع ما عليها من الخراج، أعطاها الحاكم لرجل قادرٍ على مؤنها بموجب أمر ديواني مع تَرْكهم لها اختيارًا، وصار الرجل يزرعها وينتفع بها مدةً من السنين، ثم بعد ذلك أسقط الرجلُ المذكورُ حقَّه في قطعة منها لرجلٍ آخر ليزرعها ويدفع ما هو موظف عليها، فزرعها ذلك الرجل ودَفَع ما عليها مدةً من السنين إلى أن مات الرجل المسقِط عن بنته وأخيه، فأقاما لهما وكيلا في مصالحهما والرجلُ المسقَطُ له يزرع الأرض بحضرة الوكيل ومشاهدته له وموكليه مدةً بعد موت المسقِط، ثم أراد الوكيل الآن رَفْعَ يد الرجل المسقَط له عن الطين المذكور، متعللا بأنه ميراثٌ لموكليه. فهل إذا كان الحاكم مكَّن الرجلَ المذكور كما ذكر في الأرض المزبورة، وهو أسقط حقه من بعضها لآخر، وصار يزرعها في حياته وبعد موته، يكون الحق فيها للمسقَط له المذكور، ولا ترفع يدُه عن الأرض المذكورة إلا بوجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا ترفع يده عنها والحال هذه بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٥] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل من طرف مأمور تركة أحمد باشا طاهر عما محصله: شخصٌ توفي وله ورثة ذكور وإناث، وخلف متروكات، ومن جملة متروكاته أطيانٌ أثريةٌ أميريةٌ مشتراةٌ بموجب حجج يُدفع عليها مالٌ سنوي للميري. فهل إذا ظهر أن المتوفى المذكور مديون، وكانت تركته لم تفِ بدينه المطلوب منه، تباع الأطيان المذكورة لأجل سداد باقي دينه؟ ومن حيث إن الأطيان المماثلة لهذه

مقرَّر عنها شرعًا أنها تُعطى للذكور من أولاد المتوفى القادرين على زراعتها والقيام بما عليها، فهل إذا كان للمتوفى قاصرٌ وله وصي متصرِّف في جميع أشيائه، يكون للوصي أخذُ ما يخص القُصر وزراعتُه والقيامُ بما عليه، أو يصير منع القاصر لعدم اقتداره بنفسه؟ نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، ولا تباع في الدين، وقد صرحوا بأن الأحقَّ والأولى بها الذكورُ من أولاد المتوفى عنها[1]، فهم أحقُّ بزراعتها بدون قسمة بينهم، وحيث كان لأحدهم وصيٌّ قائم بشئونه، فلا مانعَ من قيامه بزراعة ما للقاصر منهم، ولا يعد القاصر حينئذ عاجزًا عن زراعتها وأداء ما عليها من الخراج؛ لقيام الوصي مقامه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٦] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية، تغلَّب عليها رجلٌ، وأخذها من ربها، ووضع يدَه عليها بدون طريق شرعي مدةَ سنين، والحال أن ربها ينازعه فيها، وممسوحة عليه بدفتر التاريع[2]، فلم يقدر على تخليصها من يده؛ لكونه قريبًا لشيخ البلد. فهل يكون لربِّ الأرض الممسوحة عليه أخذُها؛ حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، وهو يطالب بها تلك المدة، وتعذَّر عليه استخلاصُها من واضع اليد عليها تعديًا، سيما وواضع اليد مقِرٌّ بأن أصل الحق فيها للممسوح عليه؟

أجاب

نعم لرب الأرض المذكورة أخذُها وانتزاعُها من واضع اليد عليها تعديًا

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

(٢) دفاتر التاريع أنشأها محمد علي باشا لمسح الأراضي المصرية من سنة ١٢٢٨هـ - ١٨١٣م.

والحال هذه؛ حيث لم يوجد من ربها ما يفيد سقوطَ حقه منها، ويؤمر واضعُ اليد برفْع يده عنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٧] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة ملك غير أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ورثة. فهل يكون لورثة الراهن افتكاكها من ورثة المرتهن وأخذها ودفع دين الرهن حيث كانت الأرض ملكا يجري فيها التوارث، وكان هناك بينة عادلة تشهد بأنها مرهونة؟

أجاب

نعم، لهم ذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٨] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث فيهم قاصر، وترك لهم قطعة أرض زراعة كان أخذها مورثهم وأصلحها بإذن والي مصر، وزرعها ودفع خراجها مدة عشرين سنة، آجرها ورثة الميت المذكور مع وصي القاصر لرجل مدة ليزرعها ويدفع خراجها، ثم بعد فراغ المدة المستأجرة آجرها الورثة الذكور البلغ مع وصي القاصر لآخر بأجرة أكثر من الأولى، فأراد المستأجر الأول منازعة المستأجِر الثاني ووضع يده على الأرض، متعللا بأن القاصر لا قدرة له على زراعتها وهو أحق منه. فهل لا يكون له ذلك بدون رضا الورثة ووصي القاصر، ولا عبرة بما تعلل به حيث كان الورثة البلَّغ قادرين على ذلك، ووصيه قائما مقامه وهم متراضون مع بعضهم ومع وصي القاصر؟

أجاب

لا معارضة للمستأجر الأول والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٣٨٩] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل واضع يده على فدان وتسعة قراريط من أراضي بيت المال عن أبيه، ووالده واضع يده عليه من قبله مدة اثنتين وثلاثين سنة، ثم جاء شخص ينـازع واضع اليـد الآن في الطين المذكـور ويدَّعي أنه ملك والـده، والحال أنه مضى بعد بلوغه نحو عشـرين سـنة، وواضع اليد يتصرف فيـه تصرف الملاك في أملاكهـم بالزرع وغيره، والمدعي عالم ومشـاهد للتصـرف المذكور، وهو ساكت من غير منازعة تلك المدة. فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيه لواضع اليد؟ أو كيف الحال؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٠] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل لـه قطعـة أرض زراعة أميرية عـن أبيه، رهنهـا عند رجل آخـر على قدر معلوم مـن الدراهم أخذه منه غاروقة، ثم بعد مدة باعها المرتهن وأسقط حقه منها لرجل آخر. فهل حيث كان بيعه وإسقاطه بغير إذن من الراهن لا يصح منه ذلك، ولا يسقط حق الراهن منها ببيع المرتهن وإسقاطه لغيره بغير إذن الراهن حيث كان معترفا بأن الحق فيها للراهن؟

أجاب

لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية برهنها، فلربها أخذها من واضع اليد عليها حيث لم يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩١] ٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن أولاد أخيه الذكور، وترك قطعة أرض خراجية قدرها فدان وأحد عشر قيراطا، فوضع أولاد الأخ المذكورون أيديهم عليها مدة ثلاث سنين، ومكنهم الحاكم منها ودفعوا خراجها، وبعد ذلك تعدى عليها شيخ بلدهم وباعها لأجنبي بغير وجه شرعي. فهل والحال هذه تنزع من يد المشتري ويكون الحق فيها لأولاد الأخ المذكورين؟

أجاب

ليس لأحد أن ينتزع شيئا من يد مستحقه إلا بحق ثابت معروف.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٢] ٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أخوين تلقيا أرضا أميرية عن مورثهما، فباع أحدهما نصيبه فيها وأسقط حقه لرجل أجنبي، وكتب بذلك حجة عند قاضي الناحية، ثم بعد مضي خمسة أشهر من العقد قال الأخ: أنا أولى بالشفعة. فهل لا شفعة له ولا يقضى له بها؟ وتكون الأرض باقية على ملك مشتريها حيث كان حاضرا وقت البيع ومشاهدا لتصرفه؟

أجاب

يسقط حق المزارع في الأراضي الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لأخي المسقط المذكور معارضة المسقَط له فيما تحقق الإسقاط فيه

بمجرد تعلله المزبور، ولا تجري الشفعة في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال؛ إذ لا بيع فيها، وإنما لمزارعها حق الانتفاع بها وله إسقاط منفعتها بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٣] ٨ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن وخمس بنات، وعن ابن ابن، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فغرس الابن مع ابن أخيه فيها نخيلا من مالهما الخاص بهما بسبب أن جده أعطاه الثلث في حال حياته في جميع أملاكه، ومكنه منه وقبضه وحازه. فهل إذا مات كل من الابن وابن أخيه وماتت البنات أيضا عن ورثة لا يكون لورثتهن أخذ نصيب أمهاتهن إلا فيما تركه والدهن من الدار والنخيل دون ما غرسه الابن وابن أخيه من النخيل في أرض الزراعة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا معارضة لوارث البنات فيما غرسه الابن وابن أخيه لأنفسهما من النخيل المملوك لهما.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٤] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في ثلاثة إخوة يستحقون قطعة أرض زراعة أسقط اثنان منهم حقهما فيها وحق أخيهما الثالث الغائب لآخر بالإكراه بالحبس والضرب الشديد. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يصح الإسقاط في نصيبهما ونصيب الأخ، أو لا يصح الإسقاط في نصيب الأخ الغائب فقط؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على إسقاط الحق في الأرض المذكورة لا يكون الإسقاط صحيحا في الجميع.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٥] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية، ثم بعد ذلك دفع له قدرا على قطعة أرض أخرى. والآن أراد الراهن أن يَفْتَكَّ قطعةً منهما. فهل إذا أراد المرتهن مطالبته بما دفعه له من الدين أولا وثانيا يجاب لذلك شرعا حيث كان الدين ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

لرب الدين الحال المطالبة به، ويجبر المدين على دفعه له، ولا عبرة بالرهنين المذكورين شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٦] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها فدان وثلثا فدان عجز عن زراعتها ودفع خراجها، وأخذها منه الحاكم ووزعها على أناس قادرين على ذلك، فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يزرعونها بعد إصلاحها ويدفعون خراجها لجهة الميري، وهم ينتفعون بها مدة تزيد على عشرين سنة. ثم مات صاحب الأرض الذي عجز عن زراعتها عن ابن عم عاصب أراد نزع الأرض وأخذها من واضعي اليد عليها بطريق الميراث عن عمه، ويزعم أنه أولى بها منهم. فهل لا يجاب لذلك ولا تنزع من أيديهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن العم المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٧] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد تسع عشرة سنة مات الراهن عن ابن، فأراد الابن أخذ الأرض من المرتهن وأن يدفع له دراهم الرهن، فادعى المرتهن أن الراهن أسقط حقه فيها له قبل موته، وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم يثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي، ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن بعد أخذه دراهم الرهن حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد بأن الحق في الأرض المذكورة لأبي المدعي يؤمر بتسليمها له حيث لم يثبت عليه ولا على مورثه ما يفيد سقوط حقهما منها.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٨] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية يتصرف فيها بالزراعة مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له في تلك المدة، ثم بعد وفاته استولى عليها ابنه وتصرف فيها مدة من غير معارض له أيضا، ثم ظهر رجل آخر ادعى أن تلك الأرض ملك له. فهل لا تسمع دعواه ولا يقضى له بها؟ خصوصا إذا كان حاضرًا مُشاهدًا لتصرف المورث والوارث تلك المدة.

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال هذه حيث لم يمنعه مانع عن الدعوى فيما مضى.

والله تعالى أعلم

[٢٣٩٩] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لغيره من مدة عشر سنين في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منه بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، والآن يريد المسقِط إبطال الإسقاط ونزع الأرض من المسقَط له؛ متعللا بأن الأرض أصلها رزقة فأنكر دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بذلك؟ خصوصا ولم يكن بالرزقة المذكورة سند شرعي، ولم يكن هناك بينة تشهد بوقفها بطريق شرعي، وليس المسقط المذكور ناظرا شرعيا عليها بل إقراره بأنها رزقة لمجرد التحيل لإبطال الإسقاط الصادر منه فقط لا لغرض آخر.

أجاب

لا يبطل الإسقاط المذكور بمجرد التعلل المسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٠] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له طين زراعة من أراضي بيت المال، واضع يده عليه وهو ينتفع بزراعته ويدفع خراجه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات ووضعت ورثته الذكور أيديهم عليه بعد مورثهم، وصاروا ينتفعون به ويدفعون خراجه أيضا مدة تزيد على ثلاثين سنة، والآن ادعى عليهم رجل بأنه ابن ابن أخي مورثهم،

وأن لـه حقـا معهم في الطين المذكـور ويريد أخذ نصيب منـه، والحال أنه كان حاضرا موجودا معهم مشاهدا لتصرفهم ولأبيهم من قبلهم وهو ساكت لم يدَّعِ ولـم ينازع من غير مانع شـرعي يمنعـه من ذلك. فهل لا تسـمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

لا يكـون للرجل المذكور والحال هذه معارضـة واضعي اليد عليه، ولا أخذ نصيب فيه بدون موجب لذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠١] ٢٦ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية أسـقط حقه منها لآخر، وتركها له باختياره من نحو اثنتين وعشـرين سنة، فوضع يده المسقَط له مـدة فتجمـد عليه مبلغ من الدراهم إلى جهة الميري من الخراج، فأسـقط حقه فيها لآخر وتركها لـه باختياره في نظير دفع المبلغ المذكور مع تمكين الحاكم، فوضع يده المسقَط له سبع عشرة سنة. فهل إذا أراد ابن بنت المسقِط الأول نزع الأرض من واضع اليد والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعا؟

أجاب

ليـس لابن بنت المسـقط المذكور نزع الأرض من واضـع اليد عليها إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٢] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في أخويـن لهمـا قطعـة أرض زراعـة أميرية أسـقطا حقهمـا منها باختيارهمـا لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم الدراهم قبضاه منه من مدة أربع

سنين بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بيد المسقَط له. فهل إذا أراد أحدهما إبطال الإسقاط الصادر منه متعللا بطلب دراهم زيادة على الأرض المذكورة لا يجاب لذلك، إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا بالبينة الشرعية ويكون الحق فيها للمسقط له ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا ولو بغير عوض، فليس لمن تحقق عليه الإسقاط بالوجه الشرعي معارضة المسقَط له.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٣] ٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن بنتين، وله أرض زراعة مكَّن الحاكم منها رجلا من أولاد البنات ليزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان لعجز بنات الميت عن ذلك، فاستولى عليها ودفع ما عليها من الأموال، وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين، ثم إن شيخ بلده استولى على فدان منها وزرعه لنفسه مدة غصبا وتعديا من غير رضاه بذلك. فهل إذا رفعه لحاكم شرعي وثبت استيلاؤه وتعديه على الفدان المذكور بغير وجه شرعي ترفع يده عنه ويؤمر بتسليمه لمستحقه والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، ترفع يد المتعدي بعد ثبوت تعديه بالوجه الشرعي إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حق صاحبها منها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٤] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك، ثم بعد مدة أخذ رب الأرض من صاحب

الدراهم دراهم أخرى زيادة عما في حجة الرهن، وأسقط حقه له منها، وأشهد على نفسه بينة بالإسقاط المذكور، ولم يكتب وثيقة بذلك بينهما. فهل إذا شهدت البينة بالإسقاط يعمل بها ولا عبرة بعدم كتابة الوثيقة؟

أجاب

العبرة لشهادة العدول، ولا يبطل الإسقاط بعد تحققه بالوجه الشرعي بعدم كتابة صك به.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٥] ١١ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ترتب عليه دين لجهة الديوان طلب منه سداده، فوكل أخاه في التصرف في أمواله وأرض زراعته، وأن يحصِّل المطلوب من ثمنها ويدفعه عنه لجهة الديوان فتصرف في أمواله حكم أمره، وحصَّل المطلوب من مال أخيه ودفعه عنه لجهة الديوان، ومن جملة ذلك أرض زراعة مشتركة بينهما أسقط الوكيل حقه منها وحق أخيه بطريق الوكالة عنه للغير في نظير دراهم معلومة القدر قبضها الأخ الوكيل المذكور، ودفعها في دين أخيه حكم أمره له بذلك، ثم بعد إطْلَاعِ الأخ الموكل المذكور على ذلك ومشاهدته مدة من السنين للمسقَط لهم وهم يتصرفون في ذلك بالإجارة والزراعة المدة المذكورة، ولم ينازع الموكل المذكور ولم يدَّعِ بشيء حتى مات المسقَط لهم عن ورثة، أراد الموكل منازعة الورثة وأخذ نصيبه من الطين منهم متعللا بأن نصيبه باق، وأن سكوته هذه المدة كان عجزا عن الدراهم التي أخذت بدل الإسقاط. فهل إذا شهدت البينة بأنه أجاز ورضي بما فعله أخوه من الإسقاط في أرضهما، وشاهد ذلك المدة المذكورة ولم ينازع ولم يدَّع بشيء لا تسمع دعواه والحال هذه؟

أجاب

ليس للأخ المذكور معارضة المسقَط لهم ولا نزع أيديهم ولا أيدي من استحق الأرض بعدهم إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٦] ١٢ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه لآخر من فداني طين زراعة، ومكن الحاكمُ المسقَطَ له من فدان آخر تالف لموت مستحقه، ووضع يده على ذلك مدة ست وعشرين سنة وهو يزرع الأرض ويدفع خراجها لجهة الديوان، ثم أراد ابن المسقِط للفدانين الرجوعَ فيما أسقط حقَّه فيه أبوه، وظهر رجل يزعم أنه ابن ابن عم لصاحب الفدان الميت، ويريد أخذَه منه بطريق الميراث. فهل لا يجابان لذلك والحال هذه؟

أجاب

ليس لابن المسقِط الرجوعُ فيما ثبت أن والده أسقط حقه فيه باختياره لواضع اليد عليه، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، فليس لابن ابن العم المذكور حقٌّ في الفدان المذكور، بل الحق فيه لمن مكنه الحاكم منه حيث لم يكن لصاحبه ولد ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٧] ١٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أرض زراعة، أسقط حقه فيها لجماعة من أرحامه طائعًا مختارًا، وزرعوها ودفعوا خراجها وانتفعوا بها مدةً بعد موت المسقِط المذكور، فالآن ادعى عليهم ابن ابن عم الميت بأنه كان زرع في أرض الميت المذكور

ووضع يده عليها خمس عشـرة سنة ثم سلمها للميت، ويريد أن يستولي عليها ويأخذهـا منهم بطريق الميراث عن عمه الميـت المذكور، وواضعو اليد عليها ينكرون دعواه، ويخبرون أنه كان شارك الميت في زراعتها خمس سنوات فقط، والكل متفقون على أن الحق في الأرض للميت المذكور. فهل يكون الإسـقاط مـن المتوفى المذكور حال حياته لواضعي اليد نافذًا صحيحًا، ولا عبرةَ بدعوى ابن ابن العم المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتًا للمسـقِط الذي أسقط حقه فيها لواضعي اليد عليها، لا يكون لأحد معارضةُ المسـقَط لهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٨] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض طين مـن مدة تزيد على اثنتين وعشـرين سـنة، أُسـقطت له بمبلغ مـن الدراهم بموجب حجج شـرعية بلفظ إسـقاط منفعـة من أصحاب القطعـة المذكورة، ثم بعد المـدة الطويلة وواضع اليـد يزرعها ويدفع مالها لجهة الديوان عن كل عام أسـوة أهالي الناحية، تعلَّل أصحـاب الأطيان على واضع اليد، وقالـوا: إن الطين رزقة، وقصدهم بتعللهم نزع الطين من واضع اليد. فهل لهم ذلك بدعواهم أن الطين أصله رزقة وانحل بالخـراج للديـوان، أو يكـون الحق فيه لواضـع اليد بموجب حجج الإسـقاط الشرعية التي تحت يده؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضةُ المسقَط له، وإذا ثبت أن الأرض

المذكورة وقف إثر دعوى صحيحة من ناظر شرعي أو بشهادة الحسبة المقبولة شرعًا، رُدَّت لجهة وقفها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٠٩] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها فدانان إلا كسورا، رهنها على دين عند آخر، ومات الراهن ومسحت الأرض على واضع اليد، ثم إن ابن الراهن دفع ما عليها من الدين للمرتهن عنده الأرض، وسلم له فيها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من عشرين سنةً، فالآن ابن الرجل التي كانت الأرض مرهونةً عنده يدعي أن له حقًّا فيها، ويريد أخذ الأرض من ابن الراهن واضع اليد الآن، متعللا بأنها مسحت على أبيه. فهل من بعد تسليم أبيه الأرض في حال حياته لابن الراهن وَقَبْضِه دين الرهن لا يكون للمدعي حق فيها، سيما وأن واضع اليد الآن يزرع الأرض ويتصرف فيها مدةً أكثر من عشرين سنةً، والمدعي الآن حاضرٌ بالبلد مقيمٌ فيها مشاهِدٌ لتصرفه وزراعته المدةَ المذكورة، وهو تارك لها باختياره من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك؟

أجاب

ليس لابن المرتهن والحال هذه معارضةُ واضع اليد على الأرض المزبورة.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٠] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن بنتين، وعن أخ، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها، ومن جملة ما تركه أطيانُ زراعته الأميرية، فأخذها الأخ وترك

لبنتي أخيه فدانين ونصفًا باختياره من مدة خمس عشرة سنة بسبب أن والدهما أعطاهما لهما في حال حياته وصحته وسلامته رهنًا على مبلغ من الدراهم. فهل إذا أراد العم الآن أخذ الطين منهما ودفع دين الرهن متعللا بأنه حقه بالميراث لا يجاب لذلك، ولا يكون له نزعُه منهما، ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وإذا لم يكن للمتوفى عنها ولد ذكر، فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٤١١] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة رهنوا جانبَ طينٍ من أرض الزراعة الأميرية لجماعة من بلدة أخرى على قدر معلوم من الدراهم، وكتب بذلك حجة شرعية على أنه متى قدر الراهنون على دفع دراهم الرهن يدفعونها ويأخذون الطين من المرتهنين، ثم بعد إحدى عشرة سنةً أراد أرباب الطين أن يدفعوا دراهم الرهن ويأخذوا الأرض من المرتهنين. فهل يجابون لذلك، ويجبرون على تسليم الطين للراهنين، وإذا تعلل المرتهنون بأن الأرض أضيفت عليهم في الدفتر لا عبرة بتعللهم بذلك، سيما وهم معترفون لهم بالاستحقاق فيها، وممسوحة على الراهنين؟

أجاب

نعم، يجابون لذلك والحال هذه حيث لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٢] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية بيده في مقابلة مبلغ من الدراهم، ثم بعد ذلك تبين أن الأرض لغيره، فأعطى له قطعة أرض أخرى بدلها من أرض زراعته الأثر، وتركها له باختياره في مقابلة القدر الذي أخذه أولا. فهل إذا أراد نزعها منه بعد مضي نحو سنتين وهو يزرعها لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

حيث ثبت تَرْك صاحب الحق حقَّه في الأرض المذكورة باختياره لواضع اليد عليها، لا يكون له بعد ذلك الرجوعُ فيما تركه باختياره على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٣] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ساقية وأرض بأشجارها، أسقط حقه من الأرض وباع الأشجار والساقية لآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ومات المسقَط له عن وارث، ووارِثُه تصرف في بعض ذلك بالإسقاط لآخر وذلك بعد أن وضع المسقَط له يده ووارثه من بعده على الأرض مدة من السنين، وكل يزرع ويغرس فيها، ويدفع الخراج لجهة الديوان، والمسقِط حاضر موجود مشاهد للتصرف المذكور. فالآن أراد الرجوع فيما ذكر متعللا بأنه كان وقت الإسقاط والبيع مطلوبا منه مطاليب للديوان، وكان مضطرا لذلك البيع والإسقاط. فهل لا يجاب لذلك؟ لا سيما وقد قبض ثمن الأشجار والساقية وبدل الإسقاط في الأرض طائعا مختارا، ووفَّى المطلوب منه لجهة الديوان.

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث صدر منه البيع والإسقاط طائعا مختارا.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٤] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابنٍ غائب في بلاد الشام، فبعد مدة تزيد على ثلاثين سنة أراد رجل أجنبي أخذ الأرض من واضع اليد متعللا بأنه من أقارب الراهن، وأنه أحق بها من واضع اليد المذكور وذلك بدون إذن ابن الراهن الغائب. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد حيث لا حق له فيها ولا عبرة بأنه من أقارب الراهن؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له طين زراعة يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة، ادعى عليه رجل بأن الطين المذكور كان لعمه وأنه وارثه، ويريد أخذ الطين منه بطريق الميراث عن عمه فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أنه موجود معه في بلده ومشاهد لتصرفه وزراعته المدة المذكورة وهو ساكت من غير مانع. فهل لا تسمع دعواه ولا ميراث له في ذلك؟

أجاب

لا يجري التوارث في أراضي الزراعة الأميرية، ولا حق للرجل المذكور في تلك الأرض إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٦] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين لكل منهما فدان طين خراجي ممسوح عليه، أعطى كل منهما صاحبَه فدانه ليزرعه على وجه العارية، وشرطَا على بعضهما أن لكل

واحد منهما الرجوع في فدانه بحضرة بينة إن أراد ذلك، ومضى على ذلك مدة إحدى عشرة سنة، ثم أراد أحدهما الرجوع في فدانه حسب الشرط المذكور. فهل له ذلك حيث لم يسقط كل منهما حقه للآخر؟

أجاب

نعم، لكل من الرجلين المذكورين أخذ طينه ما لم يوجد من كل منهما ما يفيد سقوط حقه.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة من السنين، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لابنه من نحو عشرين سنة وزيادة، وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها أيضا. والآن يدَّعِي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأن الأرض المذكورة له متعللا بأنه كان غائبا عن البلد فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنه كان مقيما في البلد هذه المدة، ومشاهدا لتصرف واضع اليد عليها غير أنه كان يغيب في بعض الأيام بالخانقاه أو بمصر التي بينها وبين بلده سفر ثلاث ساعات ويعود ثانيا، وعياله في البلد لا تخرج منها، ولم يدَّع ولم ينازع مع التمكن لا يجاب لذلك شرعا، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها بدعواه المذكورة بعد مضي هذه المدة، ولا عبرة بتعللهم المذكور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك، وليس له انتزاع الأرض من واضع اليد عليها إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط لولدي ولده قطعة أرض زراعة، وصار المسقَط لهما يزرعانها ويدفعان خراجها لجهة الديوان مدة طويلة، ثم مات المسقِط عن ابنين، فأراد أحد الابنين الذي هو وارث الجد أخذ نصف الطين من المسقَط لهما. فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون له أخذ شيء منه، ويكون الحق فيه لواضع اليد عليه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لابن المسقط معارضة المسقَط لهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤١٩] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أختين، وعن ابن ابن عم عاصب، وله أرض زراعة أثر، فوضع ابن ابن العم يده على الأرض، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة سنين مع تمكين الحاكم له فيها. ثم بعد ذلك أرادت أختَا الميت أن تأخذا نصيبهما في أرض الزراعة الأميرية من ابن ابن العم العاصب بطريق الميراث عن أبيها وأخيها. فهل لا تجابان لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا حق للأختين المذكورتين في تلك الأرض بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٠] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ملتزمة انحلّ التزامها عنها لجهة الديوان، وصارت أرض الأوسية كباقي الأراضي الأميرية، وأضيفت إلى جانب الديوان بالخراج على شخص كان يزرعها في حياة الملتزمة بالإجارة، واستمر يزرعها ويدفع خراجها لجانب الديوان ثلاث سنين. فهل إذا كان للملتزمة أخ عاصب وأراد أخذ الأرض المذكورة وانتزاعها من ذي اليد، أو بيعها لشخص آخر ينتزعها من يده متعللا بأنه وارث لأخته لا يجاب لذلك، ولا حق له فيها بالميراث بتعلله المذكور، خصوصا والأخ المذكور عالم بتصرفه فيها المدة المذكورة وتارك لها باختياره؟

أجاب

نعم، لا يجاب الأخ المذكور لذلك، ولا حق له في تلك الأرض بجهة الإرث والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢١] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تحت يده أطيان فلاحة يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، عجز عن زرعها ودفع خراجها، وقد تجمد عليه دراهم من خراجها للديوان، فدفعها نائب مولانا الوزير لرجل قادر على زرعها ودفع خراجها، وألزمه بدفع المتجمد عليها من الخراج، فصار يزرعها ويدفع خراجها، والرجل العاجز وأولاده تاركون لها ومطلعون على ذلك كله حتى مضى على ذلك نحو ثلاث وعشرين سنة، ثم مات الرجل العاجز وطلبت أولاده أخذ الأطيان من الرجل الذي دفعها له نائب مولانا الوزير. فهل لا يجابون لذلك ويكون الأحق بالانتفاع بها الرجل الزارع لها الآن؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بتركها بالاختيار، فإذا ترك المزارع المذكور زراعتها لعجزه وأهملها تلك المدة، لا يكون له ولا لأبنائه بعد وفاته انتزاعها من واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٢] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أثر عن أبيه، صار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان نحو ثلاثين سنة، فالآن ادعى عليه رجل بأن لأبيه حقا فيها، فأنكر دعواه واضع اليد، والحال أنه حاضر موجود معه مشاهد لزراعته فيها المدة المذكورة، ولم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيها لواضع اليد المذكور؟

أجاب

القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني، ومشاهدة تصرُّف الغير في أرض الزراعة الأميرية مدة من السنين بلا منازعة وتركها اختيارا مُسقِطٌ للحق فيها على فرض سبق ثبوته.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٣] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في أخوين بأيديهما أطيان زراعة أميرية من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة، وهما يزرعانها ويدفعان خراجها للميري من غير منازع لهما فيها المدة المذكورة، والآن تدَّعِي بنتَا عمهما بأن الأرض لهما؛ متعللتين بأنهما تستحقانها بالميراث الشرعي، فأنكر ابنَا العم دعواهما. فهل لا تجابان لذلك

شــرعا، ولا يكون لهما نزعها منهما بتعللهمــا المذكور، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم، وأرض الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل يملك فدان طين زراعة وهــو واضع يده عليه، يتصرف فيه بالــزرع وغيره مدة تزيد على أربعين ســنة، ثم مات عن ابــن بالغ، فوضع الابن يده عليه وصار يزرعه ويتصرف فيه لنفســه مدة تزيد على عشــرين ســنة. فالآن أراد رجل رفع يده عن الطين مدعيا أنه ملك لمورثه، فأنكر المدعى عليه دعواه خصوصا وأن مورث المدعي كان موجودا ومشــاهدا لتصرف مورث المدعى عليه تلك المدة، ولم يعارضه ولم ينازعه حتى مات. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملــة ما ترك أطيان زراعــة أميرية. فهل إذا أرادت الإنــاث أن يأخذن في الطين بطريق الإرث لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في الأطيان الأميرية؟

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تقسم بين ورثة واضع اليد عليها قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٦] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل من طرف الديوان الكتخدائي بما مضمونه أن عثمان بك لما كان مدير بني سويف صدر له الأمر الكريم بقياس خمسين فدانًا أبعادية باسم المرحوم سليمان أغا مستلم طرابلس، فصار قياسها من أطيان المعمور، فلما وجد أن ذلك بموجب قائمة المساحة التي وجدت بختم البك المومإ إليه، وعرض ذلك للأعتاب صدر له الأمر في ٢٦ را[1] سنة ٦٥ بإعطاء بدل ذلك من الأبعادية تعلقه، وبموجب ذلك صار قياس الخمسين فدانا على ذمة أيتام المتوفى المومإ إليه من ضمن الأبعادية تعلقه بدل الأطيان المعمورة المار ذكرها، ووردت قائمة الحدود وعرض للأعتاب بالاستئذان عن إخراج تقسيط باسم الأيتام، وصدر الأمر في ٢٩ ص[2] سنة ٦٦ بالإجراء، ومن وقتها جرت المخاطبة بطلب تقسيط البك المومإ إليه لأجل أن يستنزل منه الخمسون فدانا المذكورة، ويتحرر بها تقسيط كما ذكر فلم يحصل ذلك، وأخيرا طلب رؤية القضية بمعرفة الشرع وحيث تلزم الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك، فالمقصود ما دام أبعادية حضرة عثمان بك معطاة إليه إنعاما من طرف أفندينا الكبير، والخمسون فدانا التي كان أمر المرحوم بإعطائها أبعادية إلى سليمان أغا، وعثمان بك قاسها من المعمور، وصدرت إرادة المرحوم بإعطاء

---

(١) اختصار لشهر ربيع الأول.
(٢) اختصار لشهر صفر.

بدل من أبعادية عثمان بك المذكور. هل بمقتضى الحكم الشرعي جائز إعطاء الخمسين فدانا أبعادية من أبعادية عثمان بك حكم الأمر الصادر في ٢٦ را سنة ٦٥؟

أجاب

الحكم الشرعي في ذلك أنه حيث صدر التمليك لحضرة عثمان بك في أطيان الأبعادية ممن له ولاية التمليك في ذلك، وصارت الأبعادية ملك البك المذكور بمقتضى الإعطاء المستجمِع للشرائط الشرعية فلا يجبر على إعطاء شيء منها لسليمان أغا ولا لورثته من بعده بدون رضاه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة أميرية، ووضع المشتري يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، والبائع حاضر مشاهدٌ تصرُّفَ المشتري، تارك لها باختياره تلك المدة، ثم مات صاحب الأرض البائع، فأراد ابن أخيه أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه، متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد. فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لابن الأخ معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط البائع حقه للمشتري في جانب أرض زراعة، ووضع المسقَط له يده على الدار

والأرض مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة، ثم بعد ذلك مات المسقط عن وارث، فأراد الوارث الرجوع على واضع اليد في البيع والإسقاط. فهل إذا ثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع والإسقاط صحيحا نافذا، وليس للوارث معارضة المشتري المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع في الدار والإسقاط في أرض الزراعة حال حياة المورث وصحته لا يكون للوارث معارضة المشتري المسقَط له المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٢٩] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أقر أن عنده لبنتيه مبلغ كذا من الدراهم، ورهن تحت أيديهما فداني طين فلاحة، فزرعت البنتان المذكورتان الطين المذكور من موت والدهما إلى وقت تاريخه مدة أربع عشرة سنة. والآن يريد عمهما أخذ الطين المذكور متعللا بأن إقرار أخيه لبنتيه كان في مرض الموت. فهل إذا أقام الأخ المذكور بينة بأن الإقرار كان في مرض الموت يكون له أخذ الطين المذكور لبطلان الرهن أم لا؟ لكونه لم ينازع هذه المدة.

أجاب

لا حق للعم المذكور فيما بيد بنتي أخيه من أرض الزراعة الأميرية، ولا يجاب لانتزاعها من أيديهما والحال هذه، ولو فرض أن الإقرار كان في مرض الموت وعدم نفاذه؛ وذلك لعدم جريان الإرث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، وكون الحق فيها بعد موت مستحقها لا عن ولد ذكر لمن يمكنه الحاكم منها، ولسقوط الحق فيها بالترك اختيارا مع مشاهدة تصرف الغير فيها بلا منازعة مدة من السنين على فرض أن للمشاهد فيها حقا سابقا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك أطيانا أميرية البعض منها بالرهن، والبعض مأخوذ إسـقاطًا أثرية، والبعض فلاحة عن أصوله. فهل تكون دراهـم الرهن تركـة ولا تلحقها دراهم الأثرية التي في نظير الإسـقاط والأطيان الأثرية صارت فلاحة؟

أجاب

لورثة المتوفى المذكور المطالبة بما لمورثهم من الدين ممن هو بذمته لا بما دفعه المورث لمن أسقط له الحق في أرض الزراعة الأميرية بناء على جواز الاعتياض عن منفعة الأرض الأميرية قياسًـا على ما قيل في النزول والفراغ عن الوظائف بعوض وعليه عمل الناس.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣١] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل له فدان طين زراعة واضع يده عليـه مدة تزيد على أربعين سنة، رهنه عند رجل على مبلغ معلوم من الدراهم، وبعد ذلك أحضر له الدراهم وطلـب رفع يده عنه فامتنع مـن ذلك متعللا بأنه أولى بزراعتـه والانتفاع به من صاحبه. فهل إذا كان المرتهن مقرا ومعترفا للراهن بالاستحقاق وبالرهنية يؤمر بقبض دينه ودفعه لمالكه؟

أجاب

إذا كان المرتهـن مُقِرًّا بأن الحـق في الأرض المذكورة للراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للراهن حيث لا مانع، وعلى الراهن دفع ما عليه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة لكل واحـد منهم قطعة أرض زراعـة، باعوا ذلك لرجل بثمـن معلوم، وتركوا حقهـم فيها له طائعين مختاريـن، ووضع يده على ذلك، وصار ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة. فالآن أراد أربـاب الأرض أخذهـا من واضع اليد عليها، ودفـع ما أخذوه من العوض في نظيـر ذلـك. فهل بعد ثبوت البيع والترك والإسـقاط اختيارا منهم لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا، فليس لمـن تحقق عليه ذلك انتزاعها من المسـقَط له ويمنع مـن معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة لجماعة دفع لهم عليها مبلغًا من الدراهم غاروقة، وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين، ثم بعد ذلك دفع المرتهن لأصحاب الأرض مبلغا معلوما من الدراهم في نظير إسقاط منفعة الأرض لـه، وأسـقطوا له المنفعة في نظيـر المبلغ المذكور. فهـل إذا ثبت أنهم أسـقطوا حقهم منها له في نظير المبلغ المعلوم بشهادة البينة الشرعية ولو كانت البينة من أهل بلد المسقَط له يكون الحق في الأرض المذكور للمسقط له؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسـقاط والـترك، فإذا أقيمت البينة العادلة على ذلك لا يكون لمن تحقق عليه ذلك بالوجه الشرعي معارضة

المسقَط له، وشهادة بعض أهل البلد لبعض مقبولة إذا لم يكن للمشهود له ولاية على الشاهد، فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده مثلا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٤] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أثرية فأعطاها لآخر على سبيل الغاروقة، وزرعها صاحب الغاروقة مدة من السنين، ثم بعد ذلك عجز عن زرعها فاستولى عليها صاحبها وغيره مدة، ثم عجزوا عن زرعها وأسقطوا حقهم فيها باختيارهم لآخر بحضرة بينة تشهد بذلك، وصار يزرعها ويدفع مالها إلى الديوان، ويخرج وردها في ضمن أطيانه باسمه مدة سنين، ثم ادعى ابنُ مَن كانت في يده غاروقة أن هذا الطين لنا عليه دراهم غاروقة، وأثبت ذلك على واضع اليد الآن على الطين وأخذ المبلغ منه واستقر الطين في يده، ومضت على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة. فهل إذا ادعى ابن ابن من كان أعطى الطين المذكور غاروقة على واضع اليد عليه بأن هذا الطين أثر جده، ويريد أخذه منه بعد هذه المدة ومشاهدته ومشاهدة أبيه قبله تصرف واضع اليد المدة المذكورة بدون منازع لا يجاب لذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإهمال والترك اختيارا، فليس لابن الابن المذكور معارضة واضع اليد حيث تحقق الترك منه ومن أبيه تلك المدة بالاختيار.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٥] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أسقط حقه في جانب طين زراعة معلومة لابن أخيه، ووضع المسقَط له يده عليه، وصار يزرعه ويتصرف فيه لنفسه مدة تزيد على ثمان

وعشـرين سنة. ثم مات المسقِط عن ابن فأراد الابن الرجوع على المسقَط له في الطين المذكور. فهل إذا ثبت الإسـقاط والتـرك بالبينة يمنع الابن من معارضته للمسقَط له؟

أجاب

نعـم، يمنـع الابـن المذكور مـن المعارضـة إن تحقق الإسـقاط والترك اختيارا بالوجه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٦] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له أرض زراعة قدرها فدانان وربع، أكرهه شيخ بلده على بيعها لوفاء دين غيره من الفلاحين من أهل بلده المكسور عليهم لجهة الديوان بالضرب والحبس. فهل إذا ثبت الإكراه على البيع بما يعدم الرضا بشهادة البينة الشرعية يكون البيع غير نافذ؟ لا سيما ولم يكن المكره على ذلك عليه دين ولا مطاليب ديوانية.

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشـرعي على إسـقاط الحق مـن الأرض المذكورة لا يكـون الإسـقاط نافذا علـى المُكرَه، وله انتـزاع الأرض من واضـع اليد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٧] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في قطعـة أرض زراعة مشـتركة بين جماعة باعهـا أحدهم لأجنبي منهـم في غيبـة الباقي بـدون إذن وإجازة. فهـل لا يكون بيعه نافـذا إلا في نصيبه فقط، وللباقي رفع يده عن حصتهم منها حيث لم يجيزوا ولم يرضَوا بذلك؟

أجاب

لا ينفذ البيع والإسقاط في حق الغير بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٨] ١٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى وتركت أطيانًا انْحَلَّت للديوان بيد رجل كان مستأجرًا لتلك الأطيان منها، وبعد انحلالها كلفت عليه بالخراج السلطاني سنتين، ولها أخ يريد الآن نزع نصف الأطيان من واضع اليد بسبب أن واضع اليد كتب له سندًا بشركة النصف في الزراعة فقط في تلك الأطيان سنة واحدة. فهل لا يُمَكَّن من نصف الأطيان بهذا السند ولا عبرة به، سيما وأنه بخط وختم واضع اليد من غير بينة شرعية، وأن الذي بيده السند ما حصل منه بذر ولا عمل ولا دفع خراج بل كله من واضع اليد؟

أجاب

إذا لم يتحقق من واضع اليد على أرض الزراعة الأميرية ما يفيد تركه لشيء منها لأخي المتوفاة المذكورة لا ترفع يده عن شيء منها بدون وجه، ويمنع الأخ المذكور عن المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٢٤٣٩] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في ابني عم لهما طين زراعة أثر عن أبيهما واضعي اليد عليه سوية، أسقط أحدهما حقه وحق الآخر منه لأجانب بدون إذن الآخر وإجازته. فهل لا يكون الإسقاط نافذا إلا في نصيب المسقِط فقط؟ ويكون لمن لم يُجِزْهُ ولم يرض به رفع يد المسقَط له عن نصيبه من ذلك حيث لم يثبت إذنه ولا إجازته؟

أجاب

لا يملك أحد إسقاط حق غيره بدون ولاية شرعية عن صاحب الحق.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٠] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض معلومة إلى رجل آخر وأقبضه إياها، وكتب له وثيقة بذلك، وصار المسقَط له يزرع فيها مدة خمس سنوات، ثم تولاها المسقِط بطريق العارية مدة تنوف على خمس عشرة سنة مع إقراره بذلك للمسقَط له. فهل إذا كان الأمر كما ذكر وأراد المسقَط له نزعها من يده يجاب لذلك ولا عبرة بزراعة المسقِط المدة المذكورة على وجه العارية بدون وجه يقتضي الاستحقاق؟

أجاب

إذا كان واضع اليد مقرا بإسقاط حقه في الأرض للرجل المذكور يكون الحق فيها للمسقَط له إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤١] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وله أرض زراعة، فطلبت الإناث أن يرثن فيها، واسْتَعَنَّ على الذكور بقاضي بلدهم، ويريد أن يقسمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فامتنع الذكور من ذلك وما زالوا واضعي اليد على الأرض، ولم يسلموا لهن منها شيئا. فهل لا يجري فيها التوارث ويكون الحق فيها للذكور دون الإناث؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق بها بعد موت صاحبها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٢] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له طين زراعة وله وكيل على ذلك الطين، فكتب له جوابا على أن يؤجر الطين بمثل عام أول، فآجره وكيله لرجل بمثل إيجار عام أول، وأرسل لموكله سند الإيجار، فخدم ذلك الرجل بعض الطين وأصلحه، ثم جاء رجل آخر لصاحب الطين على أن يستأجر منه طينا، فآجر له الطين الذي آجره وكيله بإذنه سابقا. فهل يكون الإيجار الأول صحيحا والثاني فاسدا؟

أجاب

نعم، تكون الإجارة الأولى صحيحة نافذة إذا صدرت مستوفية شرائطها لا الثانية حيث الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أطيان زراعة أميرية أسقط حقه من ثلاثة أرباعها لرجل آخر باختياره من غير جبر عليه في ذلك من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فبعد مضي سبع عشرة سنة أراد المسقِط المذكور نزعها من المسقَط له. فلم يتمكن من ذلك بسبب الحجة والبينة، والآن ضاعت الحجة فأراد المنازعة ثانيا منكِرا الإسقاط. فهل لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بالإسقاط للمسقَط له، ويكون الحق في الأرض لواضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقط معارضة المسقَط له ويمنع من ذلك، والحق في زراعتها للمسقط له.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٤] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فسلمها لرجل آخر طائعا مختارا ومكَّنه الحاكم منها، ودفع ما كان عليها من المغارم، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك مات صاحبها عن أولاده، فأراد أحد الأولاد أخذها من واضع اليد بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك حيث تركها مورثه لواضع اليد باختياره، ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها المدة المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٥] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض زراعة عن أبيه وجده غاب عن بلده، فاستولى عليها ناس أجانب وزرعوها مدة غيبته. فهل إذا رجع لبلده يكون له رفع يد واضع اليد عليها حيث تحقق الحق له فيها، ولم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار،

فإذا لم يتحقق على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٦] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فسلمها لرجل آخر وتركها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها، ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة. ثم مات صاحب الأرض عن ابن أخ، فأراد ابن الأخ أخذ الأرض من واضع اليد متعللا بأنها حق عمه، ويريد أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه. فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية؟ ويمنع ابن الأخ من معارضة واضع اليد حيث مكنه الحاكم منها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويسقط الحق منها بالترك اختيارا؛ فليس للتارك ولا لوارثه حق فيها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٧] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين من بلدتين متجاورتين، أعار كل منهما الآخر قطعة أرض ليزرعها عارية تحت يده، مع بقاء أرض كل منهما على مساحته في دفتر بلده. فهل والحال هذه يجبر كل منهما على رد العارية للمعير؟ وإذا ادعى أحدهما بأن المعير أسقط حقه له في الأرض المعارة ولم يثبت لا عبرة بدعواه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا لم يتحقق

علـى كل مـن الرجلين المذكوريـن ما يفيد سـقوط حقه مـن الأرض المعارة للآخر يكون لكلٍّ استرداد أرضه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٤٨] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات وتـرك نصف فدان طيـن زراعة سـلطاني عليه خراج للميـري، وخلَّف ولدا رضيعا، فوضع يده علـى الطين المذكور رجلٌ آخر مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وهو يزرع فيه ويدفع ما عليه من الخراج للديوان سـنة بسنة. فالآن بعد المدة المديدة والسـنين العديدة كبر الولد وبلغ سنُّه أكثر من خمس وعشـرين سنة وهو حاضر في البلد المدة المذكورة، ويريد الآن أخذ الطيـن من واضع اليد؛ متعللا بأنه لم يعـرف أن الطين كان ملكا لأبيه إلى الآن، مع عجـزه عن زراعته وأداء مؤنه لبيت المال، وتمكيـن الحاكم واضع اليد منه لتعطله. فهل يسوغ له أخذ الطين من واضع اليد أم لا؟ وإذا أراد أن يأخذه بطريق الإرث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

في الخيريـة أن الأرض السـلطانية إذا تصرف فيها إنسـان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد؛ لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها، وإنما له حق الانتفـاع إن كان قد سـبق إليها قبلـه في المزارعة بها، والترك الاختياري يُسـقِط حقـه في مزارعتها[١]. اهـ. وصرح أيضا بأن الحق مقيـد بعدم العجز والتعطيل، وأنه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٦٥.

[٢٤٤٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في أرض رزقة فيها نخيل أضيفت لجانب الديوان، ووضع عليها الخراج الموظف في كل سنة ومسحت باسم رجل من مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم توفي واضع اليد عن ولده فوضع يده عليها، ثم توفي الابن عن ابن فوضع يده عليها. فهل إذا كان لابن الابن عمات وأردن مقاسمته في الأرض المذكورة بطريق الميراث ليس لهن ذلك؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية أو الوقف، فإن كانت الأرض المذكورة مما آل إلى بيت المال فالحق فيها لابن المتوفى عنها إذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها، وإن كانت وقفا فالحق فيها لجهة وقفها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن زوجته، وثلاثة ذكور، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وبهائم، وترك أطيانا خراجية. فهل والحال هذه لا يكون للزوجة شيء في الأطيان المذكورة بطريق الميراث، ولها أخذ ما يخصها من العقار والبهائم وغير ذلك مما يورث شرعا؟

أجاب

للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها في جميع متروكات زوجها مما يورث عنه شرعا، ومن المقرر أنه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥١] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنه، وعن زوجته، وعن بنته، وترك ما يورث عنه شرعا، وترك أيضا أرض زراعة أميرية، ثم ماتت البنت عن أمها، وعن أولادها

الذكور. ثم مات الابن عن ابنه، وعن زوجته، وعن أمه ولم تقسم التركة. ثم مات ابن الابن عن أمه، وعن ابن عم، فأخذ ابن العم نصيبا في أرض الزراعة مع كل من الورثة، واستولى كل من الإناث على نصيبٍ من أرض الزراعة، وصار يتصرف فيه مدة عشر سنين بموجب حجة شرعية من نائب القاضي. ثم بعد هذه المدة أراد ابن العم الرجوع على البنات في أرض الزراعة بعد أن تركها لهن باختياره على يد نائب القاضي. فهل لا يجاب لذلك حيث تركها لهن باختياره المدة المذكورة؟ ويمنع ابن العم من معارضته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه فيها وتركه باختياره سقط حقه وإلا فلا، وهذا بفرض ثبوت حقه؛ فليس لابن العم المذكور منازعة الإناث فيما بأيديهن من الأرض المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٢] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية فحفر فيها بئرا، ثم توفي ووضع ولده يده عليها مدة، ثم سافر إلى الشام بعد عجزه عن زراعتها ودفع خراجها، واستلمها الحاكم ودفعها لرجل يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، فوضع يده أيضا عليها مدة عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، فادعى عليه رجل أجنبي الآن بأن الأرض المذكورة له يريد أخذها من يده، والحال أنه حاضر مشاهد لزراعته وانتفاعه بها المدة المذكورة وهو ساكت لم يَدَّعِ فيها بشيء ولم ينازع مع التمكن. فهل لا تسمع دعواه ولا بينته حيث أنكر واضع اليد دعواه؟

أجاب

نعم، والحال هذه لأمرين: أحدهما: كون الترك الاختياري وعدم المنازعة تلك المدة مسقطا للحق، والثاني: ما صرحوا به من أنه لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني[1] حيث كان المدعى عليه جاحدا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٣] ١٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق منفعة جانب أطيان عبرتها فدانان إلا شيئا أثرا، ومقيد ذلك باسمه بدفتر التاريع[2] المشمول بختم ولي الأمر، فشارك صاحب الأثر رجلا في زراعة تلك الأطيان مدة، وفي سنة ١٢٤٠ دفع صاحب الأثر أرضه المذكورة للرجل الذي كان شريكه في زراعتها غاروقة، وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل الغاروقة، ووضع المرتهن يده على الأرض المذكورة أربع سنوات، ثم دفعها إلى رجل آخر رهنا وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم، واستمر المرتهن الثاني واضعا يده على الأرض المذكورة إلى أن مات الراهن صاحب الأثر عن ابن، ومات المرتهن منه أيضا عن ابن فدفع ابن المرتهن الأول مبلغ الغاروقة للمرتهن الثاني وأخذ الأرض، ثم أراد ابن الراهن أخذها من ابن المرتهن، ودفع ما على والده من الدين، وأن يستقل بأثر والده، فامتنع ابن المرتهن الأول من تسليمها لابن الراهن لعدم علمه بمقدار الغاروقة، فعرض ابن الراهن تلك القضية على وكيل ولي الأمر فصدر أمره بتحقيق القضية، فشهد جميع أهل الناحية بأن الطين المذكور أثر الراهن، واستلم ابن الراهن الطين المذكور فزرعه سنة. فهل يكون الحق في الطين المذكور لابن صاحب الأثر حيث كان مقيدا باسم والده في دفتر المساحة، وشهد جميع أهل الناحية

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) دفاتر التاريع أنشأها محمد علي باشا لمسح الأراضي المصرية من سنة ١٢٢٨هـ - ١٨١٣م.

بأنه أثره عن والده، خصوصا وأن ولي الأمر صدر أمره أن الأطيان الغاروقة إذا أراد صاحبها أو ابنه بعده أخذها من يد المرتهن يكون له أخذها إذا كان مقتدرا على القيام بوظائفها وإن كانت المدة طويلة؟ وهل إذا اعترف ابن المرتهن بأن الأرض المذكورة أثر الراهن لا يكون له معارضة مع ابن الراهن فيها حيث لم يثبت على الراهن أو ابنه ما يسقط حقه، ولا يكون عدم معرفة ابن المرتهن مقدار دين الغاروقة مانعا من أخذ ابن الراهن أثر والده؟

أجاب

إذا كان ابن المرتهن مقرا بأن الأرض المذكورة حق الراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لابن الراهن حيث لم يتحقق عليه ولا على أبيه ما يفيد سقوط حقهما منها، ولا يمنع من ذلك جهله بمقدار ما لأبيه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٤] ١٤ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنتين، وعن زوجته، وعن أخت شقيقة، وعن عم، وترك ما يورث عنه شرعا، فاقتسموا تركته وأخذ كل ذي حق حقه من مدة ثلاثين سنة وزيادة. فهل إذا أراد ورثة العم الآن منازعة البنتين فيما بأيديهما من طين والدهما وأخذ جزء منه بعد أن مكنهما الحاكم منه متعللين بالقرابة لا يجابون لذلك شرعا، ولا عبرة بتعللهم؟ وماذا يخص كل وارث لا سيما مع وجود ورثة العم ومشاهدتهم لتصرف البنتين المذكورتين في الطين المذكور، وعدم المنازعة فيه المدة المذكورة باختيارهم؟

أجاب

لا حق لورثة العم في الطين المذكور والحال هذه، والحق فيه لمن مكنه الحاكم منه، وليس لهم أخذ بعضه من صاحب الحق فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٥] ٢١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية، ولابن أخيه اليتيم مثلها، فأكره شيخ البلد العمَّ على إسقاط حقه وحق ابن أخيه منها. فهل إذا تحقق الإكراه بالحبس المديد أو الضرب الشديد لا يسقط حقهما منها والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يسقط حقهما منها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٦] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة يملكون ساقية وجانب أطيان زراعة أميرية، فباعوا الساقية لرجل بثمن معلوم، وأسقطوا حقهم من الأطيان له في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدة ثمان سنوات، والآن يدَّعي رجل يعلم البيع والإسقاط والتسليم وتصرف المسقَط له المشتري زرعا ودفعا لما عليه من المؤن تلك المدة بلا منازعة مع تمكنه- بأن له حصة في ذلك فأنكروا دعواه. فهل إذا لم تثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعة المشتري لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا وعلى فرض كونها مسموعة، ومشاهدة ما ذكر مع السكوت والترك اختيارا مانع من سماع الدعوى عند الإنكار ومسقط للحق من أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٧] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل إذا أرادت الإناث أخذ

حصة فيها بالميراث الشرعي لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٨] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنتين، وعن أولاد عمه الذكور، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فمكن الحاكمُ أولادَ العم منها من مدة خمس عشرة سنة، وهم يزرعونها وينتفعون بها، والآن تريد إحدى البنتين أخذ حصة في الأطيان المذكورة بالميراث الشرعي عن أبيها. فهل لا تجاب لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٥٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في ثلاثة إخوة شركاء في طين زراعة، مات اثنان منهم وبقي الثالث متصرفا في الطين وغيره مما هو للجميع، ثم إن المتصرف رهن جزءا من الطين المذكور في دَين أخذه ودفعه في خراج باقي الطين المذكور بحضرة أحد ابني الأخوين المتوفيين وغيبة الآخر. فهل إذا أراد أحد الابنين المذكورين رد ما فعله عمه وأخذ ما يخصه من الطين المرهون يطالب بدفع ما يخصه من الخراج المذكور، أو يمكن من الطين ولا شيء عليه؟

أجاب

لا يملك العم المذكور رهن ما يستحقه ابن أخيه في الطين المذكور بدون إذنه؛ فلابن الأخ المذكور أخذ حقه في الطين من واضع اليد عليه حيث كان الحق ثابتا له فيه، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه، وإن لزمه شيء مما دفعه عمه في الخراج يؤمر بدفعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٠] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه، فبعد أن وضع المسقَط له يده عليها مدة سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها يريد المسقط الآن نزعها منه ورفع يده عنها منكرا للإسقاط. فهل إذا كان هناك بينة تشهد به لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعه منها إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فلا يجاب المسقِط المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦١] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة عشرين سنة وزيادة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها المدة المذكورة، والآن يدَّعِي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرفه فيها بأنها له؛ متعللا بأنها كانت

التزاما لأبيه وانحلت بموتـه، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه، ولا يمكَّن من نزعها منه بدعواه المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٢] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع خراجها، فوزعهـا الحاكم علـى آخر، والآخـر تركها لآخـر باختياره وهـو تركها لغيره كذلك، فاستمرت تحت يد الأخير مدة تزيد عن اثنتين وعشرين سنة مع وجود رب الأرض الأصلـي ومشـاهدته وعدم منازعته المـدة المذكورة. ثم مات من مدة خمس سنين عن ابن، فأراد ابنه الآن أخذها بالميراث. فهل لا يجاب لذلك حيث لم تحصل منازعة من والده حال حياته في المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجاب الابن المذكور لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضـع يده علـى قطعـة أرض أميرية مختصة به بإسـقاط حقـوق أربابها له خاصة في حـال حياة والده، وهو يزرعهـا ويدفع خراجها من مال نفسه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة. فهل إذا مات والده وأراد الإخوة أن يجعلوها تركة لا يجابون لذلك حيث كان الإسقاط مختصا به؟

أجاب

ما تحقق اختصاص الابن المذكور به شرعا لا يكون تركة عن والده.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٤] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أسقط حقه لآخر من قطعة أرض زراعة، ووضع المسقَط له يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان. فالآن ادعى عليه رجل بأنه ابن أخي المسقط وقد مات عنه، ويريد نزع الأرض من يد المسقَط له المذكور. فهل بعد ثبوت الإسقاط من صاحب الأرض قبل موته لواضع اليد عليها لا يكون لابن أخيه المذكور حق فيها ولا تسمع دعواه عليه، ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها؟

أجاب

نعم، لا حق لابن الأخ في أرض الزراعة المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٥] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فأعطاها شيخ البلد لرجل أجنبي باختيار صاحبها واطلاعه على ذلك، وصار يتصرف فيها الأجنبي ويدفع ما عليها من الخراج مدة خمس عشرة سنة مع تمكين الحاكم له منها. ثم مات صاحب الأرض عن أخ، ومات شيخ البلد عن ابن، فأراد ابن شيخ البلد أن يأخذ الأرض من واضع اليد ويعطيها لأخي صاحبها الميت بطريق الميراث عن أخيه؛ متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد. فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لابن

شيخ البلد ولا لأخي الميت معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي حيث مكنه الحاكم منها تلك المدة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية تلقياها عن عمهما، وصارا يتصرفان فيها هما وعمهما من قبلهما مدة أربعين سنة ومكنهما الحاكم منها، فادعى الآن رجل أجنبي أنه يستحقها عن أبيه فأنكر واضِعَا اليد ذلك، والحال أن أباه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضعي اليد معظم المدة المذكورة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث جحد المدعى عليه دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٧] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وله أرض زراعة أميرية اقتسموها بالتراضي بينهم، ومكنوا الإناث من حصة معهم، وصارت الإناث تزرعها وتدفع خراجها لجهة الديوان مدة من السنين، والآن أراد الذكور نقض القسمة والصلح الواقع منهم على ذلك، وأن يرجعوا عليهن في أرض الزراعة ويختصوا بها دونهن. فهل لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا حقّ للذكور المذكورين فيما تركوا حقهم فيه باختيارهم من أرض الزراعة الأميرية لأخواتهم[1].

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٨] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في أربعة إخوة لهم أطيان زراعة أميرية معلومة القدر بالأفدنة أسقطوا حقهم منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضوه منه بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فوضع المسقَط له يده على الأطيان وصار يزرعها، والآن يريدون نزعها منكِرِين للإسقاط. فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد به؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٦٩] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن خمسة ذكور وعن بنت، وعن زوجة، وكان المُخلَّف عنه جملة من الأطيان الخراجية، وحصلت قسمة بين الورثة في مخلفات المتوفى في الأطيان والعقارات والمواشي والدراهم، وعند القسمة أعطى الورثة للبنت والزوجة جانبا من الأطيان في نظير ما يخصهما في المخلفات، وصارت الإناث المذكورات يزرعن الأطيان ويدفعن الخراج لجهة الديوان مدة تزيد على ثماني عشرة سنة فهل يجوز لهن ذلك؟

(١) في الأصل: «لإخوتهن».

أجاب

ليس لأولاد المتوفى المذكور انتزاع الأرض الأميرية المذكورة من الإناث حيث تركوا حقهم منها لهن باختيارهم.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٠] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غرسها أشجارا ونخلا، ووضع يده عليها المدة الطويلة وهو ينتفع بها، ومات عن ابنه فوضع ابنه يده عليها، وصار ينتفع بها مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة. فالآن ادعى عليه رجلان بأن لأبيهما فيها حقا يريدان نزعها من يده، والحال أن أبا المُدَّعِيين كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه مدة أكثر من خمس عشرة سنة، وهو ينتفع بها المدة المذكورة، وهو ساكت لم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى ورثته من بعده؟ وإذا استولى عليها المدعيان وزرعاها سنة قهرا عن واضع اليد وهو مسجون وقت التحرير عليه، ولما خرج من السجن استردها منهما وصار واضع اليد عليها إلى الآن لا يثبت لهما حق فيها على الوجه المذكور؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه، ويد العدوان لا تثبت مِلْكًا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧١] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية بنخلها مدة تزيد على عشرين سنة، وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان، فالآن ادعى عليه

رجل بأن له حقا فيها يريد أخذها منه فأنكر دعواه، والحال أن المدعي حاضر موجود مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة، وهما في بلد واحد وهو ساكت من غير دعوى ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٢] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر طائعا مختارا، ومكنه منها الحاكم وأصلحها بعد أن كانت خرسا، وغرس فيها أشجارا، وحفر فيها آبارا، وبنى فيها بناء، وصارت صالحة للزراعة، وصار يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع خراجها لجهة الديوان ودفع ما عليها من البقايا نحو اثنتي عشرة سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأنها كانت لمورثهم ويريدون نزعها منه. فهل إذا كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله بالإسقاط وغيره وهم بالغون مكلفون وتاركون لها مدة تزيد على سبع عشرة سنة من غير مانع يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم بعد ذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم والحال هذه، ولو فرض أن مورثهم كان مزارعا لا يكون لهم حق استردادها حيث تحقق منهم تركها باختيارهم مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد عليها زرعا وبناء هذه المدة. قال في الخيرية: «والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية أو وقف إذا لم يكن له كردار وهو

المكبس أو البناء أو الأشجار المسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الأرض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها؛ إذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار»[1]. اهـ. فورثته أولى بذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٣] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات وترك بنتين، وزوجة، وأطيانا، فاستولت البنتان والأم على الطين وهن قادرات على الخراج يدفعنه عاما بعد عام، ومكنهن الحاكم منه وأراد بعد مدة العاصب للميت منعهن عن الطين وأخذه بالإرث، فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب العاصب المذكور لانتزاع الطين من واضعات اليد عليه والحال هذه، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية فيمنع من المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٤] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما ترك أطيان زراعته بعضها أثر والبعض بالرهن، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن بنيه الذكور البالغين والآن يريدون القسمة. فهل إذا أراد العم أن يختص بالطين الأثر المشترك وحده، ويترك ما كان بالرهن

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

لأولاد أخيه لا يجاب لذلك، ويكون لهم أخذ ما يخص أباهم، ولا يكون له الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي؟

أجاب

لأبناء المتوفى المذكور الانتفاع بما كان بيد أبيهم من أرض الزراعة، وليس لعمهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي ولا الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٥] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيها وضعت يدها عليها وصارت تزرعها، ثم وكلت أختها عليها فصار زوج الأخت يزرعها بالوكالة مدة من السنين، وما يخرج منها تدفعه الأخت لأختها. ثم مات زوج الأخت المذكورة عن زوجته، وعن أخ، فمنع الأخ المرأة المذكورة من طينها، ومنع زوجة أخيه من طينها كذلك متعللا بأن أخاه مات وتركه له. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا لكل من الأختين في طين أبيهما، ولا يكون له منعهما من طينهما بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا للأختين المذكورتين، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها لا يكون لأخي زوج إحداهما المعارضة في ذلك، وليس له حق فيها بطريق الإرث عن أخيه على فرض كونها لأخيه؛ إذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على جانب أطيان زراعة أميرية عبرتها سبعة عشر فدانا مدة تزيد على عشر سنين، وهو يزرعها ويتصرف فيها تصرف أصحاب الحقوق في حقوقهم المدة المذكورة من غير مُنَازَعَةِ مُنَازِعٍ، والآن قام رجلان من المقيمين في البلد التي فيها الأطيان، وادعيا على واضع اليد بأن الأطيان المذكورة أثر لهما عن أبيهما، ويريدان انتزاعها من واضع اليد عليها متعللين بأن الأطيان المذكورة ممسوحة على أبيهما. فهل حيث وضع المدعى عليه يده على الطين المذكور المدة المذكورة مع مشاهدتهما لوضع يده وزراعته الطين المذكور المدة المذكورة من غير منازعة لا يكون لهما حق في الأطيان المذكورة، ويكون تركهما لها تلك المدة باختيارهما وإعراضهما عنها وتعطيل زراعتها وإهمالها تلك المدة مانعا لهما عن أخذها، ويسقط حقهما بذلك على فرض ثبوت أنها أثر أبيهما، لا سيما وقد تحول الطين المذكور من زمام بلدة المدعيين وصار في ضمن زمام بلد المدعى عليه بمعرفة مدير الجهة في ذلك الوقت؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

ليس للمدعيين المذكورين انتزاع الأرض المذكورة من يد المدعى عليه حيث تركاها باختيارهما لسقوط حقهما بالترك والحال هذه، وقد أفاد الخير الرملي -رحمه الله- أن «الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد؛ لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها، وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها، والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

[٢٤٧٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة ستين سنة من غير منازع له فيها المدة المذكورة، تلقاها عن أبيه وجده، وممسوحة على أبيه، والآن تدَّعي امرأة مشاهدة لتصرف واضع اليد أن هذا الطين كان مرهونا تحت يد جدها، فأنكر واضع اليد دعواها والحال أنه لا بينة لها على ذلك. فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة، وتمنع من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه بل ولو لم تمض.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أسقط حقه لآخر من جانب طين زراعة من أرض أميرية طائعا مختارا بشهادة بينة شرعية، وكتب في شأن ذلك حجة شرعية بإشهاد شرعي، ووضع المسقَط له يده على ذلك مدة تزيد على ست عشرة سنة، وهو ينتفع بزراعة الأرض ويدفع خراجها لجهة الديوان، والمسقط حاضر معه مطلع على تصرفه فيها وإصلاحه لها المدة المذكورة، فبعد هذه المدة أراد منازعة المسقَط له وطلب أخذها منه فلم يتمكن من ذلك ومنع من دعواه لما ظهرت الحجة بالإسقاط وشهادة البينة الشرعية عليه بذلك، والآن لما علم أن حجة الإسقاط ضاعت من المسقَط له أراد المنازعة ثانيا منكرًا للإسقاط. فهل إذا كان عند المسقَط له بينة شرعية تشهد بالإسقاط الذي تضمنته الحجة المذكورة يمنع المدعي من دعواه، ويكون الحق في الأرض المذكورة لواضع اليد المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط منازعة المسقَط له.

والله تعالى أعلم

[٢٤٧٩] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن أولاده الذكور القصر، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، ومن جملة ما تركه فدان طين، فوضع رجل أجنبي يده على دار الأيتام وعلى الفدان الطين المذكور بغير طريق شرعي. فهل للأيتام بعد بلوغهم أخذ ما تركه لهم والدهم من الرجل المذكور من دار وطين؟

أجاب

لليتيم بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه في تركة والده مما يورث عنه شرعا من الرجل المذكور، كما يكون له الاستيلاء على أرض أبيه الأميرية ما لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له فدان ونصف طين، أسقط حقه من الفدان لأخيه المنفرد عنه في معيشة وحده، وتركه له باختياره في مقابلة مائة قرش قبضها منه، وترك له نصف الفدان في مقابلة نصف فدان آخر أخذه من أخيه مبادلة من مدة عشر سنين، والآن مات المسقِط المذكور عن ورثة، فأرادت ورثته منازعة عمهم، منكرين للإسقاط والمبادلة التي حصلت من مورثهم. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بإسقاط أبيهم ومبادلته لأخيه لا يجابون ذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويمنعون من التعرض له بدون طريق شرعي؟

أجاب

نعـم، لا يجابـون لذلك إذا ثبـت كل من الإسـقاط والمبادلة على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض أميرية بيد مزارع مدة سنين إلى أن مات ووضع ابنه يده عليها مدة أيضا، إلى أن حصل تأخير على جميع أطيان بلده لجهة الميري، فأمر المديـر بتوزيع ما تأخـر لجهة الميري على جميع أطيـان البلد، فخص الأرض المذكورة جانب من المال، فعجز واضع اليد عن زراعة الأرض المذكورة وعن القيام بما وزع عليها، فسـلمها باختياره لرجل، ودفع ذلك الرجل المقدار الذي خـص تلك الأرض مـن التوزيع، ووضع يده عليها وصار يزرعها مدة سـنوات حتـى تعهد بالبلـد المذكورة رجل من جهة الميري، فدفـع للرجل المذكور ما كان دفعه على الأرض المذكورة وأخذها واسـتمر يزرعها مدة تزيد على عشـر سنين بعد ما زال تعهده عن الناحية المذكورة، وفي أثناء تلك المدة صار تحويل تلـك الأرض المذكورة من زمـام بلدتها إلى زمام بلدة أخـرى بمعرفة المدير، وكل ذلـك وواضع اليد الأول مشـاهد لجميع ما ذكر، وصار في بعض السـنين يسـتأجر من واضع اليد عليهـا الآن بعض الأرض المذكورة، ثـم قام يدَّعِي أن الأرض المذكـورة أثـر لوالـده، وأنه وضعهـا غاروقة تحت يـد المدعى عليه، وأنكر المدعى عليه دعواه. فهل حيث كان واضع اليد الأول عاجزا عن زراعتها وعـن القيام بما هو موظف عليها لجهة الميري، وتركها اختيارا وأخذها واضع اليـد عليها وزرعها ودفع ما عليها، وتحولت في زمام بلد المدعى عليه بمقتضى قائمة مختومة من مشـايخ بلد المدعي وبمعرفـة المدير مع علم المدعي ذلك،

واستأجر من المدعى عليه بعضها بعد أن تحولت في زمام بلد المدعى عليه لا يكون للمدعي بعد ذلك استحقاق، ولا عبرة بدعواه أنها تحت يد المدعى عليه غاروقة من قبله والحال هذه؟

أجاب

ليس للمدعي المذكور معارضة واضع اليد على تلك الأرض حيث كان الأمر ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٢] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، وصار عليها انكسار من مال الخراج لجهة الديوان، فأعرض عنها صاحبها وتركها باختياره، فأعطاها الحاكم لرجل آخر ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الانكسار، وصار يتصرف فيها مدة ثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد صاحبها الرجوع على واضع اليد بعد إعراضه عنها وتركه لها باختياره. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد حيث كان تركها باختياره، ومكن الحاكم واضع اليد منها؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن زوجها، وعن أمها، وعن أختين، وعن ابن عم، وتحت يدها سبعة قراريط من أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من رجل

آخر، فأراد ابن العم أن يجعل الأرض ميراثا عن بنت عمه، ويأخذها بطريق الإرث عنها بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويمنع حيث لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لواحد من الورثة المذكورين بالسؤال حق فيها بطريق الإرث عن المرأة المذكورة، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها على أن ابن العم المذكور ليس من جملة الورثة في هذه المسألة؛ لاستغراق الفروض التركة مع العول لو كانت الأختان شقيقتين أو لأب، وبدون عول لو كانتا لأم.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مسحت عليه، فرهنها عند آخر على قدر من الدراهم، ثم رهنها المرتهن عند آخر أيضا، ثم بعد ست سنين أراد الراهن الأول صاحب الأثر أن يأخذ الأرض من المرتهِن الثاني، فادعى أن المرتهن الأول أسقط حقه فيها له. فهل والحال هذه لا يسقط حق صاحب الأثر منها بإسقاط المرتهن الأول للمرتهن الثاني، ويجبر المرتهن الثاني على تسليم الأرض للراهن الأول صاحب الأثر الذي مسحت عليه؟

أجاب

لا يسقط حق صاحب الأرض المذكورة بإسقاط المرتهن المذكور، ويؤمر واضع اليد عليها والحال هذه بتسليمها لربها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٥] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على فدان طين زراعة أميرية، يزرعه وينتفع به من مدة عشرين سنة من غير منازع له فيه تلك المدة، والآن يدعي أخوان بأنهما يستحقانه بالميراث الشرعي عن ابن عمهما مع مشاهدتهما لتصرفه فيه. فهل لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٦] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين استوليا على قطعة أرض أميرية، ووضعا أيديهما عليها، وقاما بوظائفها ودَفْعِ ما عليها من الخراج وغيره من مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فالآن تعرض شيخ البلد لأحدهما بأخذ نصيبه من غير وجه شرعي. فهل يمنع الشيخ المذكور؟

أجاب

ليس للشيخ المذكور معارضة واضع اليد على الأرض المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٧] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وأشجار ونحاس وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان الزراعة الأميرية، فاستمر البنون بعد موت أبيهم في معيشة واحدة مدة، ثم تنازعوا

مع بعضهم وأرادوا القسمة وترافعوا لدى قاضي الولاية، وأقروا أن جميع ما بأيديهم مشترك بينهم بالميراث عن أبيهم سوى دار أخرجوها للأخ الكبير صُلْحًا، وكتب القاضي حجة شرعية بجميع المخلفات من مواش وعقار وغير ذلك، واصطلحوا على يده من غير قسمة، والآن أرادوا القسمة، فمنع الأخ الكبير إخوته من الأطيان متعللا بأن القاضي لم يذكرها في الحجة التي ذكر فيها المخلفات، والحال أنه قال: «جميع ما بأيديهم مشترك». فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له منعهم من الطين ولا عبرة بتعلله، ولا يكون عدم ذكر الطين في الحجة مسقطا لحقهم منه؟

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا تجري فيها القسمة بين الورثة، والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها أولاده الذكور القادرون على دفع ما عليها من المؤن، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٨] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على جانب من الأطيان الأميرية، بَنَى وغرس فيها وأصلحها، وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ومات ووضع ابنه يده عليها وتصرف فيها كذلك مدة تزيد على عشر سنين، ومات الآخر ووضع أولاده الذكور أيديهم عليها مدة سبع سنين وهم قائمون بخدمتها ويؤدون خراجها. ثم الآن قام واحد من أهل الناحية وادعى أن الأرض المذكورة كانت لأبيه وممسوحة باسمه، وأنه تجمد عليه مبلغ من أموالها، فبسبب ذلك تركها اختيارا منه وأعرض عنها وسافر إلى الشام، وحازها شيخ

البلد مدة ثم أعطاها لجد واضعي الأيدي، وأخذ منه ما كان على أبيه من أموال الأرض بعد أن دفعه شيخ البلد من ماله لجهة الديوان، ويريد الابن المذكور انتزاعها من واضعي الأيدي وأخذها لنفسه. فهل يسقط حق أبيه بإعراضه عن الأرض المذكورة وتركه لها اختيارا، ولا يكون لابنه من بعده حق فيها، ويمنع شرعا من معارضة واضعي الأيدي، خصوصا والابن المذكور حاضر في البلد مشاهد للتصرف المذكور المدة المذكورة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بتركها اختيارا وإهمال زراعتها والإعراض عنها، فحيث كان الأمر ما ذكر في السؤال فليس للرجل المذكور معارضة واضعي اليد على تلك الأرض والحال هذه، ويمنع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٨٩] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في شخصين لهما دينان على رجل أسقط لأحدهما حقه من قطعة أرض له في مقابلة دينه وذلك بمجلس القاضي مع الإشهاد بالبينة الشرعية وحكم القاضي بصحة ذلك، فاستولى عليه المسقَط له وبقي دين الآخر بذمة المدين، ثم بعد موت المدين جاء رب الدين الآخر ينازع المسقَط له في تلك الأرض، ويريد المزاحمة بدينه مدعيا أن الإسقاط غير صحيح، ويتعلل بأن المدين كان مجنونا حين الإسقاط، ومعه بذلك بينة، وواضع اليد يدَّعِي الصحة، وأن المدين كان عاقلا وقت الإسقاط ومعه بينة تشهد له. فهل تقدم بينة واضع اليد الذي يدعي الصحة، ولا تعتبر بينة الآخر ويمنع من معارضته له؟

أجاب

ليس لرب الدين المذكور منازعة المسقَط له في تلك الأرض والحال هذه، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا يتعلق بها دين المتوفى

عنهـا، وقد صرح أئمتنا بأن بينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة أنه كان مجنونا وقد تصرف(١).

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٠] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضع يـده على قطعة أرض زراعـة أميرية من مدة خمس عشـرة سنة وزيادة، وبعد مضي تلك المدة أسـقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره، فوضع يدَه المسـقَط له مدة خمس عشـرة سـنة أيضا وزيادة، والآن يدعي عليه رجل بأن تلك الأرض أثر لوالده ويريد نزعها من يده، فأنكر المدعى عليـه دعواه إنكارا كليا. فهل لا يجـاب لذلك والحال هذه، ويمنع من معارضة واضـع اليد حيث كان مشـاهدا لتصرفه هو ومن قبله تلك المـدة ولم يَدَّعِ ولم ينازع فيها؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضع يده علـى قطعة أرض زراعة مـدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم مات عن أولاده الذكور فوضعت الأولاد أيديهم على الأرض المذكورة، وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس وعشـرين سنة، فادعى الآن رجـل على واضعي اليد أن الأرض حقه عن أبيه، وأنها كانت مرهونة عند رجـل، وأن أباه وكل أباهم في تخليصها لكون أبيه عاجزا عن دفع دراهم الرهن

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٤٩٠.

حين ذاك، فأنكر واضعو اليد دعوى المدعي إنكارا كليًّا، والحال أن والده كان حاضرا مشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد، والمدعي مشاهد لتصرفهم، وكل منهما ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة ولو أقام بينة حيث جحد المدعى عليهم دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٢] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في ولدي عم يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عَجَزَا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها باختيار ولدي العم المذكورين، ووضع الأجنبي يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أراد ولدا العم الرجوع فيها على واضع اليد بعد أن تركاها له باختيارهما المدة المذكورة. فهل لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضة واضع اليد فيها؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٣] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في أولاد قصر لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم تحت يد أمهم أسقطت الحق فيها عن القُصَّرِ لآخر، وأخذت منه بدلها قطعة أخرى، ثم بلغ

القصر وطلبوا رفع يد واضع اليد على أرضهم وأخذها منه، فاعترف لهم بها وأخبر أنه بنى فيها أمكنة، ويطلب منهم أن يبنوا له بناء قدر بنائه في أرضه مثل ما بنى هو. فهل لا يلزمهم ذلك ويؤمر برفع يده عنها؟ لا سيما ولم تكن الأم وصيا على أولادها ولا حق لها فيها.

أجاب

الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه إذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، ولا تملك الأم إبطال حق الأبناء من ذلك، وإذا ثبت الحق فيها للأبناء المذكورين يؤمر الباني بلا إذن شرعي برفع ما أحدثه فيها حيث لم يضر رفعه بها.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٤] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تحت يده أرض أميرية من نحو ثمان وثلاثين سنة ويدفع الخراج الذي عليها، فجاء رجل آخر وادعى أنها كانت تحت يد أبيه قبل واضع اليد وأراد نزعها منه. فهل لا يمكن من ذلك وتبقى تحت يد واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا يمكن من ذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة حيث كان متمكنا من المنازعة فيها ولم تحصل، والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية أو وقف إذا لم يكن له كردار وهو المكبس والبناء والأشجار المسماة عندهم بحق القرار، إذا أهمل الأرض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها؛ إذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار كما في فتاوى خير الدين[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

[٢٤٩٥] ٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بيده قطعة أرض أميرية، وزعها الحاكم عليه ومكنه منها من مدة عشرين سنة وزيادة، فأصلحها وحفر فيها بئرًا وصار يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة. والآن يدعي رجل بأن له حقًّا فيها متعللًا بأنها كان وزعت عليه قبله، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة مع وجوده ومشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته له، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

قد صرح علماؤنا بسقوط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإعراض والترك اختيارًا[1]، وبعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني[2].

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٦] ١١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على أربع وعشرين سنة، ومسحت عليه ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة، وله أخ ادعى الآن أن والده تركها لهما ويريد أن يأخذ نصيبه فيها بطريق الميراث عن أبيه. فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية؟ سيما وقد مكنه الحاكم منها ومسحت عليه خاصة.

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه الذكور، فإن تحقق من أحدهم تركُها لباقيهم باختياره سقط حقه منها وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٧] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أثر مسحت عليه، رهنها عند آخر على قدر من الدراهم، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ابن، فأراد الابن أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الأرض من المرتهن، فادعى أنه اشتراها من أبيه قبل موته وبيده وثيقة مذكور فيها بينة بعضها مات والبعض أقر أنه يعلم البيع. فهل والحال هذه لا عبرة بهذه الوثيقة حيث لم يثبت مضمونها، ويجبر واضع اليد على تسليم الطين لابن الراهن المذكور حيث لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية؟

أجاب

يؤمر واضع اليد على تلك الأرض برفع يده عنها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٨] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة تحت أيديهم أرض زراعة من قديم الزمان وأيدي آبائهم من قبلهم، ممسوحة عليهم ويدفعون ما عليها للميري وهم قادرون على زراعتها، تَعَدَّى عليهم جماعة وانتزعوا الأرض من أيديهم وزرعوها، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها. فهل ليس للجماعة المذكورين انتزاع

تلك الأرض من واضعي اليد عليها، ويؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها لأصحاب الحق فيها؟

أجاب

نعم، ليس للجماعة المذكورين انتزاع الأرض من واضعي اليد عليها والحال هذه، ويؤمرون بتسليمها لذوي الحق فيها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٤٩٩] ١٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تعدى عليه رجل ذو شوكة، وأكرهه على بيعها له من مدة سنة واحدة بثمن دون القيمة. فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ حيث كان البيع بدون القيمة وبالإكراه الشرعي على البيع؟

أجاب

لا يسقط حق واضع اليد من أرض الزراعة الأميرية بالبيع مع الإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٠] ١٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة لهم طين زراعة أسقط أحدهم الوكيلُ والمتصرفُ عنهم استحقاقَه واستحقاقَ باقيهم من جانب منه لآخر بإذن الباقي واطِّلاعهم، ووضع المسقَط له يده على ذلك وانتفع بزراعته به، ودفع خراجه للديوان أكثر من خمس عشرة سنة مع اطلاعهم ومشاهدتهم لذلك المدة المذكورة، وبعد هذه المدة أراد أحدهم إبطال الإسقاط والرجوع فيه على المسقَط له. فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت الإسقاط من وكيلهم فيه للمسقط له طائعين مختارين؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠١] ١٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم عند آخر. فهل إذا تصرف فيها المرتهن بالبيع لأجنبي بدون إذن الراهن لا ينفذ تصرفه، ويكون للراهن دفع دراهم الرهن وأخذ أرضه حيث كان المرتهن معترفا بأن الحق له فيها وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا ينفذ تصرفه بما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٢] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها من مدة سبع عشرة سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له فيها، والآن يدعي رجل بأنها كان لأصوله ويريد نزعها من واضع اليد. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة مع جحود المدعى عليه وترك المدعي اختيارا.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٣] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على سبعين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أن والد المدعى عليه أسقط حقه في الأرض المذكورة له من نحو عشرين سنة، ويريد أن يقيم بينة بذلك. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا يصح الإسقاط ولا ينفذ حيث لم يحصل من المسقَط له قبض ولا حيازة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه بما ذكر حيث كان المدعى عليه جاحدا لذلك، وعلى فرض تحقق الإسقاط المذكور فتَرْكُ مُدَّعِيهِ الأرض هذه المدة مع تصرف الغير فيها وتمكنه من منازعته مُسقِط لِحَقِّهِ على فرض تَحَقُّقِهِ.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٤] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية غرسها جنينة ووضع يده عليها مدة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو ينتفع بها المدة المذكورة، فادعى عليه رجل بأن له فيها حقا مع تمكنه من الدعوى تلك المدة، ويريد أخذها منه وهو ينكر دعواه. فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بدعوى المدعي من غير برهان شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بما ذكر إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين كل منهما في معيشة وحده، ولأحدهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل أجنبي وتركها له باختياره، ثم بعد مدة أسقط الرجل الأجنبي حقه منها لأخي المسقط من مدة عشرين سنة وزيادة، وهو ينتفع بها بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون، والآن يريد الأخ منازعة أخيه فيها منكرا لإسقاطه للأجنبي المذكور. فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من معارضة أخيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا ثبت الإسقاط على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٦] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على أطيان أميرية بطريق الشراء من أخيه، وتصرف فيها بالزرع وأصلحها، وفي كل سنة يدفع خراجها لجهة الديوان، واستمرت تحت يده مدة تزيد على ثلاثين سنة، والبائع حاضر مشاهد لتصرف واضع اليد، ولم ينكر ولم ينازعه لدى حاكم حتى اخترمته المنية، ثم ظهر ابنه معارضا للمشتري مُقِرًّا بالبيع مدعيا أن والده مجبور على البيع مغبون في الثمن. فهل والحال هذه يمنع الابن المذكور من المعارضة ولا يكون له حق فيها؟ سيما وقد تركها الأب اختيارا منه.

أجاب

نعم يمنع الابن المذكور عن معارضة واضع اليد على تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٧] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك دارا وهبتها في حال صحتها وسلامتها لبنتها البالغة، فقبضتها وحازتها في حال حياتها، وأسقطت حقها من قطعة أرض زراعة أميرية لها، فوضعت عليها يدها وصارت تنتفع بها مدة عشر سنين. فهل إذا أرادت ورثة أمها منازعتها في الهبة والإسقاط لا يجابون لذلك شرعا، ولا تكون الدار تركة عن أمها إذا كان كل من الهبة والإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٨] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أربع بنات وولدان، وله أطيان أميرية، فملَّك في حال حياته البنات منفعة بعض من الطين في نظير دَيْن كان لهن عليه وصرن يزرعنه، ثم توفي ذلك الرجل عن البنات والولدين، ثم بعد مدة توفي الولدان ولأحدهما ولد يريد، ذلك الولد وهو ابن الابن منازعة عماته في بعض الطين الذي ملَّك منفعته لهن أبوهن في حال حياته. فهل إذا ثبت تمليك أبيهن لهن منفعة ذلك البعض من الطين لا يكون لابن الابن نزعه من أيديهن؟

أجاب

لا حقّ لابن الابن المذكور فيما بِيَدِ عماته من أرض الزراعة الأميرية إن كان الأمر ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٠٩] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات ولا ولد له، وترك أطيان فلاحة أميرية فوزعها الحاكم على رجل آخر بموجب تمكينه بوثيقة بيده، وصار واضعا يده على جميع

الطين المذكور مدة ثمان وخمسين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له فيها، والآن يدعي رجل بأن له حقًّا فيها عن قريبه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٠] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن زوجته، وعن أولاده الذكور القصر، وترك لهم قطعة أرض، فوضع رجل أجنبي يده على القطعة الأرض بغير طريق شرعي. فهل للأولاد بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم فيما تركه والدهم والحال هذه؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه القادرون على زراعتها ودفع خراجها، وإن لم يكونوا كذلك فلا حق لهم فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٥١١] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية وله نخل أيضا، عجز عن زراعة الأرض ودفع خراجها وعن دفع فردة النخل، وانكسر للميري فدفع الأرض لابني أخيه وتركها لهما باختياره، وملَّك لهما النخل وقسم ما ذكر بينهما مناصفة، وتصرف كل منهما فيما خصه بطريق القسمة مع مشاهدة العم وسكوته عشرين سنة، ومشاهدةِ مَنْ بعده وسكوته خمس عشرة سنة، ولم يدَّعِ

أحد منهم ولم ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك. فهل إذا ادعت بنات العم على ورثة ابني العم المذكور بأن لهن حقا في الأرض والنخل لا يُجَبْنَ لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يجبن لذلك حيث ثبت التمليك الشرعي من المورث للنخل لابني أخيه، وإسقاط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٢] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنتين، وعن أولاد إخوته الذكور، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية. فهل إذا أرادت البنتان أن تأخذا في الأرض المذكورة بطريق الإرث لا تجابان لذلك شرعا، ولا يجري التوارث فيها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٣] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل منفرد عن أبيه في معيشة وحده، وبيده ستة أفدنة طين زراعة أميرية واضع يده عليها من مدة ثماني عشرة سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يدعي أبوه بأن الأرض المذكورة له مع إقامته في البلد ومشاهدته لتصرف ولده فيها فأنكر الابن دعواه. فهل لا يجاب الأب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا يمكن من نزعها منه لذلك؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة مع التمكن والترك اختيارا.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٤] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسموا تركته، وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية. فهل إذا كان لأحد الإخوة شركة من رجل أجنبي في قطعة أرض زراعة غير طين أبيه يزرعها ويدفع خراجها من مال الشركة وأراد الإخوة قسمة ما تحصل منها مع تركة الأب لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس للإخوة المذكورين معارضة أخيهم فيما هو مملوك له خاصة والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة على مبلغ من الدراهم، مات الراهن فأراد ابنه أن يفتكها، فادعى المرتهن الإسقاط وأقام شطرًا واحدًا، فأنكر ابن الراهن دعواه. فهل إذا لم يثبت المرتهن دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون الحق فيها لابن الراهن حيث كان المرتهن معترفا بها لابن الراهن؟

أجاب

لا يُقضَى لمُدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٦] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن عشرين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات وتركها لابنه. فهل إذا كان له عمة وأرادت منازعته فيها مدعية أن الأرض لأمها متعللة بورقة قديمة بيدها مقطوعة الثبوت، فأنكر الابن المذكور دعواها لا تجاب لذلك، ولا عبرة بالورقة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تجاب العمة المذكورة لانتزاع الأرض من ابن أخيها بمجرد ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٧] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استلم من آخر أرضا وتركها له باختياره، فصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجانب الميري، ومكنه الحاكم من تلك الأرض وألزمه بدفع ما عليها من البقايا، وكتبت عليه في دفتر التكليف المعهود عندهم، واستمرت تحت يده مدة حياته نحو خمس عشرة سنة، وتوفي هذا الرجل واستولاها بعده ورثته الذكور نحو ثلاث سنين. فهل إذا أراد من كانت تحت يده الأرض قبل تلك المدة نزعها من أيديهم لا يجاب لذلك؟ خصوصا مع حضوره تلك المدة وتركه ولم ينازعه مع عدم المانع له، وتبقى تحت أيدي المذكورين؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تركها الرجل المذكور تلك المدة باختياره لا يكون له معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٨] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن ذكر وإناث، وترك أرضا أميرية وضع الابن يده عليها، ولذلك الابن أرض أميرية لنفسه خاصة غرس فيها شجرا، ثم مات الابن عن ابن فأخذت الإناث ما يخصهن في تركة والدهن، وادَّعَين على ابن الابن المذكور بأن لهن حقا فيما غرسه من الشجر في الأرض التي باسمه خاصة بطريق الميراث عن والدهن. فهل إذا لم يُثْبِتْنَ الاستحقاق بوجه شرعي لا عبرة بدعواهن؟

أجاب

ما غرسه الابن المذكور في أرضه الخاصة به من ماله لنفسه يكون لورثته بعد وفاته، وليس لورثة أبيه معارضة ورثته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥١٩] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين في معيشة واحدة مات أكبرهما عن ثلاث زوجات، وأربع بنات وابن بالغين، وأربع بنات قاصرات، فتزوج الأخ الثاني إحدى زوجاته، ووضع يده على جميع ما تركه من أموال ومواش وأرض أميرية، وضم الابنَ البالغ إليه، وصار يتصرف في ذلك مدة حتى مات عن زوجتين، وبنت بالغة وثمانية أولاد ذكور وإناث قصر، فوضع ابن أخيه البالغُ يدَه على جميع الأطيان الأميرية التي كانت باسم أبيه في دفتر التكليف، وعلى جميع ما تركه أبوه وعمه، وصار يزرع الأرض ويؤدي خراجها بعد أن قيدت عليه في ديوان الناحية، فأرادت زوجة أبيه التي تزوجها عمه قسمة جميع المتروك عن زوجها من أموال وعقار ومواش والأرض الأميرية عليها وعلى أولادها القصر بالفريضة الشرعية. فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ويكون الحق فيها للابن البالغ حيث كان

قادرا على القيام بزرعها وأداء أموالها؟ وتمنع الزوجة المذكورة من معارضته في الأرض الأميرية والحال هذه؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق والأولى بها بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها الأميرية، وصرحوا بأن الأرض الأميرية كأرض الوقف لا تقسم[1].

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٠] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه، ومسحت على أبيه من قبله، فوضع رجل يده عليها في غيبة المستحق، ثم حضر المستحق وطلبها من واضع اليد، فسلم له البعض وادعى أن البعض الآخر رهن على ستة عشر ريالا دفعها لوالده قبل موته، ولا بينة له على ذلك. فهل والحال هذه يجبر واضع اليد على تسليم باقي الأرض للمستحق المذكور ولا عبرة بدعواه بدون بينة شرعية؟

أجاب

يؤمر واضع اليد على أرض غيره بِرَدِّهَا إليه حيث كان مقرا له بها، ولم يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه عنها، وليس لواضع اليد الرجوع عليه بما ادعاه من الدين المذكور بدون إثباته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢١] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له جزء في ساقية وأربعة أفدنة طين بجوارها عن أبيه وأجداده، فصار عليه مبلغ من مال الطين المذكور، فدفعه عنه جماعة وأخذوا

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

الطين غاروقة حكم الأصول الجارية. فهل إذا قدر على دفع المبلغ المذكور للجماعة المذكورين له أخذ طينه منهم أم لا؟

أجاب

لصاحب الحق في الطين المذكور استرداده من واضع اليد عليه إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه، ويلزمه أداء ما دفعوه عنه بإذنه من الدين، ويؤمرون برفع أيديهم عن الطين وتسليمه لربه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٢] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وضعت يدها على قطعة أرض زراعة أميرية بعد موت أبيها من مدة ثلاث وثلاثين سنة، وهي تزرعها وتنتفع بها من غير منازع ولا مدافع لها فيها، والآن يدَّعِي ابن عمها المشاهِد لتصرفها تلك المدة بأنه يستحقها عن عمه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٣] ٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابنين وعن ثلاث بنات، وتحت يده قطعة أرض زراعة رهنا على قدر معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها دون الإناث؟

أجاب

ما تركه الميت من الدين بعد قبضه يقسم بين جميع ورثته كسائر متروكاته، وليس لأحدهم الاختصاص به بدون مخصِّص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٤] ٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة عن أبيه، فوضع إنسان يده عليها وادعى أنه دفع عنها غاروقة بموجب وثيقة معه فيها أسماء شهود ميتين. فهل لا يُعمل بتلك الوثيقة ودعواه دفع الغاروقة باطلة حيث لم يكن له بينة ويُمكَّن صاحب الأرض منها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا، ولا يعول على صك من غير إثبات.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٥] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة لهم قطعة أرض زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها فتركوها لرجل أجنبي، وأسقطوا حقهم منها له من مدة سبع سنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، والآن يريدون منازعته وأخذها منه منكرين للإسقاط المذكور. فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد به، ولا عبرة بإنكارهم له إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٦] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسة غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية بموجب وثيقة بيد المرتهن. فهل إذا أراد رب الأرض افتكاكها يلزمه أن يدفع بدل الدين فرانسة، أو بسعر يومها من القروش؟

أجاب

يلزم المدين دفع مثل ما عليه من الدين بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٧] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات، وعن ابن ابن عم، وتحت يده أرض زراعة رهنا على قدر معلوم من الدراهم. فهل تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على ورثة الميت ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، وليس لابن ابن العم معارضة البنات في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

جميع ما تركه المتوفى المذكور مما يورَث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وللورثة المطالبة بما لمورثهم من الدين، وما تحصل منه يقسم بينهم كباقي المتروكات.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٨] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنت، وابن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه قطعة أرض أميرية، فاستولى عليها ابن الأخ مدة خمس سنوات بإذن الحاكم، وبعد ذلك ماتت البنت وتركت زوجا لها، فنازع الزوج ابن الأخ في الأرض. فهل لا يكون لزوج البنت استحقاق في الأرض المذكورة؟

أجاب

لا معارضة لزوج المرأة بعد وفاتها فيما كان بيد أبيها من الأرض الأميرية بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٢٩] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها لرجل على قدر معلوم من الدراهم. فهل للراهن دفع دراهم الرهن وافتكاكها من يد المرتهن، ويؤمر المرتهن بدفعها للراهن حيث كان معترفا بأن الحق له فيها؟

أجاب

حيث كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها له والحال هذه، ويؤمر المدين بدفع ما عليه من الدين لربه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٠] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها عن أبيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وحفر فيها بئرا، ثم تركها وغاب إلى جهة بعيدة فأعطاها شيخ البلد لرجل آخر وضع يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة عشرين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أن الأرض حقه عن أبيه، وأن أباه كان رهنها لوالد الغائب على قدر معلوم بذمته، ومعه بينة تشهد بذلك، ويريد أخذها من واضع اليد، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها. فهل لا يجاب لأخذها من واضع اليد، ولا تسمع الدعوى منه حيث كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور بعد مضي هذه المدة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣١] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة ثماني عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة تلقاها عن خاله، والآن يدعي رجل حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقا فيها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي، وإذا تعلل ذلك المدعي بأن له حقًّا فيها بالميراث عن خاله وأمه لا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لا تسمع الدعوى والحال هذه ولا توارث في الأرض الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٢] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تلقت طين زراعة عن أبيها عن جدها، ومكثت تزرعه خمسا وعشرين سنة مع تمكين الحاكم لها في تلك المدد المتطاولة، ثم الآن يريد رجل نزع الطين منها، ويقول: إن جدي ابنُ عم جدك، وأنا ذكر وأنت أنثى. فهل لا يمكّن من نزع الطين منها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يمكَّن من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٣] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة كانت واضعة يدها على فدان طين أميري مدة سنين، وهي تزرعه مع زوجها إلى أن توفيت سنة ١٢٤٨، فوضع يده زوجُها على الفدان المذكور، وصار يزرعه لنفسه إلى الآن، والآن يدعي ابن عم الزوجة بالفدان الطين المذكور، ويطالبه برفع يده عنه حيث إنه ابن عمها وهو العاصب لها، مع أن المدعي مشاهد لتصرف الزوج المذكور في الطين المذكور من بعد وفاتها وهو ساكت ولم ينازعه، كما أنه لم ينازع هو ولا أبوه من قبله المرأة المذكورة مدة وضع يدها. فهل والحال هذه يمنع المدعي المذكور من دعواه ويصير الطين حق الزوج؟

أجاب

لا معارضة لعاصب الزوجة مع واضع اليد على الفدان المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٤] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في أختين شقيقتين لهما قطعة أرض زراعة أميرية رهنتاها بيد رجل أجنبي عنهما على مبلغ من الدراهم من مدة سبع سنين، والآن أرادتا افتكاكها منه فادعى الإسقاط منهما له فأنكرتا دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويكون لهما أخذ أرضهما منه ودفع دين الرهن حيث كان معترفا لهما بها؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا كان الحق ثابتا للأختين ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقهما منها شرعا يكون لهما انتزاعها من واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٥] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن ابن عم عاصب، وعن أخت، وله قطعة أرض زراعة أميرية فوضع ابن ابن العم يده عليها، وصار يزرعها مدة خمس عشرة سنة، ومكَّنَه الحاكم منها، فأرادت الآن أخت الميت أن تجعل الأرض ميراثا عن أخيها وتأخذها من ابن ابن العم العاصب بطريق الميراث. فهل لا تجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس للأخت معارضة ابن ابن العم في ذلك حيث مكنه الحاكم منها؟

أجاب

لا حق للأخت المذكورة في تلك الأرض الأميرية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٦] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في أرض فلاحة غير قابلة للزراعة لجماعة أسقطوا حقهم منها اختيارا من غير إكراه لآخر بحضرة بينة، فصار الآخر يصلحها وزَرَعَهَا مدة، فلما صارت قابلة للزراعة أرادوا الرجوع عليه وأخذ الأرض منه. فهل ليس لهم ذلك إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره الرجوع فيما أسقطه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٧] ٣٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في أطيان زراعة أميرية عاطلة رماها الحاكم على بلدة أخرى بجوارها، فدفعها أهل البلد لرجل مقيم في بلد الطين بعد عرضه على أربابه

وامتناعهم من أخذه، فوضع يدَه الرجلُ المذكورُ سبع عشرة سنة وأصلحه وأنقى خرسه، والآن ادعى جماعة من الحاضرين المشاهدين لتصرف واضع اليد، بعضُهم يدَّعِي أنه أولى بالإسقاط، وبعضُهم يدعي أن له حقا فيه بالإرث. فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم ولا إرث في الأطيان الأميرية؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية؛ فلا يقضى لمدعيها بجهة الإرث، ويسقط الحق منها بالترك اختيارا، فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد على تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٨] ٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك دارين، ولها بعض أرض زراعة أميرية بيدها ممسوحة باسمها، فباعت عقارها المذكور لبناتها الثلاث في حال صحتها وسلامتها بثمن معلوم، وقَبَضْنَهُ وحُزْنَهُ حال حياتها، وأسقطت حقَّهَا من أرض زراعتها لبناتها الثلاث أيضا قبل موتها بأربع سنين بموجب حجج شرعية من القاضي بذلك ثابتة المضمون، ووضعن أيديهن على ما ذكر حال حياتها. ثم ماتت الآن عن بناتها الثلاث، وعن ابن عم، فأراد أن يجعل ما ذكر تركة عنها. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ويكون الحق فيها لبناتها خاصة دونه، ويمنع من معارضتهن بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت البيع والإسقاط من المالكة لبناتها الثلاث المذكورات، واستوفى ذلك شرائط الصحة واللزوم حال صحة المالكة لا يكون لابن العم المذكور معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٣٩] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة ثلاثين سنة، ثم بعد ذلك ادعى شخص أجنبي بأن هذه الأرض له كان دفعها لواضع اليد رهنا، وأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة له على دعواه، بل اعتمد في ذلك على حجة مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بهذه الدعوى والحال هذه ولا يعول على هذه الحجة؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وبفرض العذر هنا لا يعمل بمجرد الخط فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٠] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة عن أبيه، صار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من سبع عشرة سنة، فأسقط حقه فيها لآخر، وله جار طلب أخذها بالشفعة، ورفعه لدى قاضي بلدهم فمنعه من ذلك، ثم رجع وادعى بأن له حقا في الأرض، متعللا بأن أباه كان يزرع فيها سنة ثلاث وأربعين، ويريد منازعة المسقِط والمسقَط له. فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على واحد منهما والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه وليس له معارضة واضع اليد على الأرض المذكورة حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤١] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يد جماعة أسقطوا الحق فيها لآخرين بدون إذن من ملاكها الراهنين لها. فهل لا يكون الإسقاط فيها من المرتهنين بدون إذن ملاكها نافذا، ويكون لملاكها رفع يد واضعي اليد عليها وأخذها منهم، حيث كانوا معترفين بأن الأرض لهم ولأصولهم من قبلهم ويتعللون عليهم بإسقاط المرتهنين الحق لهم فيها فقط؟

أجاب

نعم، لا يكون الإسقاط على الوجه المذكور نافذا، ولأصحاب الحق في تلك الأرض انتزاعها من واضعي اليد عليها حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٢] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، وصار عليها انكسار لجهة الديوان، فتركها صاحبها باختياره وغاب، فأعطاها الحاكم لابن أخته ومكنه منها ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على سبع وأربعين سنة، ومسحت عليه إلى أن مات صاحب الأرض عن ابن غائب، فأراد رجل آخر أن ينازع واضع اليد فيها متعللا بأن ابن صاحب الأرض الغائب وكَّلَه في أخذها منه، وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بهذه الوثيقة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٣] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل لـه ثلاثة ذكور ولـه أرض زراعة، فأعطى لـكل من أولاده الثلاثة جانبا من أرض الزراعة، واستولى كل واحد منهم على ما أعطاه له أبوه، وقبضه وحازه لنفسه على حدته خاصة دون أبيه، وصار كل منهم يتصرف في نصيبه مدة في حال حياة أبيه إلى أن مات الأب عن أولاده الثلاثة، ومضى على ذلك ست عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات أحد الأولاد الثلاثة عن أولاده الذكور، وعن أخويه، فأراد الأخوان منازعة أولاد أخيهما في الأرض متعللين بأن نصيب أخيهما الميت في الأرض زائد عن نصيبهما. فهل والحال هذه لا عبرة بتعللهما بذلك وليس لهما نقض ما أعطاه الأب لأخيهما الميت وحازه لنفسه في حال حياة أبيه؟

أجاب

الأحق بما في يد المتوفى ثانيا من الأرض الأميرية الخاصة به أولاده الذكور، وليس لعميهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٤] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بيده قطعة أرض أميرية، كان يزرعها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية، ثم عجز عن زراعتها وعما عليها من الخراج، فنزعها الحاكم من يده وأعطاها لرجل قادر على زراعتها، وجَبَرَه على دفع ما عليها من الخراج، فاستولى الرجل المدفوع إليه عليها سبع عشرة سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها مع إصلاح الأرض هذه المدة المذكورة، ومشاهدة الرجل المنزوع من يده وتركها اختيارا، ثم أراد الآن الرجل المنزوع منه نزعَها ممن هي تحت يده. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٥] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة دفعوا لرجل قطعة أرض صالحة للزراعة ليزرع فيها، وأخذوا منه قدرا من الدراهم بطريق الرهن عليها، ومكثت تحت يده عشرين سنة، والآن يريدون أن يستردوها ويدفعوا له دراهم الرهن، فامتنع من تسليمها لهم متعللا أنه اشتراها منهم، وأخرج وثيقة من يده يذكر فيها ما يدَّعِيه من الشراء، لكن لا بينة تثبت له ما في وثيقته. فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع الأرض لأصحابها حيث لم يوجد له برهان يقوي ما يدعيه به؟

أجاب

لا يعمل بالخط؛ فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعا، وحيث اعترف واضع اليد بالحق في تلك الأرض للمدعين ولم يثبت عليهم ما يفيد سقوط حقهم منها يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٦] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة عجز عن زراعتها ودفع خراجها، فتركها باختياره وخرج من البلد، فأعطاها الحاكم لرجل فزرعها الرجل المذكور ثلاث سنين وهو يدفع خراجها، ثم رجع الرجل الأول فأراد منازعة واضع اليد على الأرض المذكورة، ثم حصل التوافق بينهما على إسقاط حق الرجل الأول لواضع اليد على الأرض منها في مقابلة قدر معلوم من الدراهم

وحصل ذلك على يد بينة، ثم بعد ذلك أراد الرجوع عليه ودفع دراهم الإسقاط تعنتًا منه. فهل إذا كان ذلك ثابتا بالوجه الشرعي لا يُمكَّن الرجل المسقِط التارك حقه من ذلك وتبقى الأرض تحت يد واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا يُمكَّن الرجل المذكور من ذلك والحال هذه، وتبقى الأرض تحت يد المسقَط له.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٧] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن خمسة بنين بُلَّغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونخيل وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل يكون الحق في أطيانه لأولاده الذكور بالسوية بينهم حيث كانوا واضعين أيديهم عليها جميعا بعد موت الأب، ولا يكون لأحدهم منع الآخر منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون لأحدهم والحال هذه المنع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٨] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأتين تملكان قطعة أرض زراعة أميرية، ثم رهنتاها تحت يد رجل على قدر معلوم من الدراهم، وبقيت معه مدة عشر سنين. والآن أرادتا انفكاكها منه، فادعى المرتهن الإسقاط منهما له على يد بينة تشهد له، والحال أن أحد البينة أخوه، والثاني ابن عم شيخ بلدته. فهل تقبل شهادتهما له؟ وهل إذا كانت الراهنتان معهما بينة تقدم على بينة المدعي بالإسقاط؟

أجاب

إذا أثبت مدعي الإسقاط اختيارا دعواه بالبينة العادلة بعد دعوى صحيحة قُضِيَ له بِمُدَّعاه، ولا يمنع من ذلك كون أحد الشاهدين أخا للمشهود له والآخر ابن عم لشيخ البلد حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٤٩] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وترك له الأب ساقية وأطيانا، فوضع العم يده عليها، وتصرف في رهن الساقية والأطيان لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية. فهل لا ينفذ تصرفه ولا حق له فيه، ويكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدًا أخذها وافتكاكها ممن هي بيده حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا ينفذ تصرف العم والحال هذه بالرهن فيما آل للقاصر المذكور عن أبيه إذا كان حقه في الأرض باقيا، ولم يوجد ما يقتضي سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية، تبادَلَا وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدة عشرين سنة وزيادة، والآن يريد أحدهما الرجوع على الآخر. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون لأحدهما منازعة الآخر فيما تركه باختياره بعد مضي هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا يجاب كل منهما لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥١] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن بنته، وأخته، وابن عم عاصب، وله قطعة أرض زراعة مرهونة تحت يد رجل مكَّن الحاكم ابن العم منها. فهل يكون الحق في أرض زراعته لمن مكنه الحاكم منها، وليس لبنت الميت ولا لأخته معارضة ابن العم المذكور؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة لهم طين زراعة تركوا حقهم فيه لآخرين لعجزهم عن زراعته ودفع خراجه، وأسقطوا حقهم فيه لهم طائعين مختارين، ووضعوا أيديهم عليه وصاروا يزرعونه ويدفعون خراجه لجهة الديوان وما جعل عليه من التوزيع والبقايا التي وزعها الحاكم عليهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن أراد أرباب الطين الرجوع عليهم فيه؛ متعللين بأنهم قادرون الآن على زراعته ودفع خراجه لجهة الديوان. فهل لا يجابون ذلك ويكون الحق فيه لواضعي اليد عليه؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٣] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غير صالحة للزراعة، أسقط حقه منها لآخر باختياره من غير مقابل بموجب حجة شرعية من القاضي بذلك

ثابتـة المضمـون بيد المسـقَط لـه، فبعد أن وضع يـده عليهـا وأصلحها وصار يزرعهـا وينتفع بها نحو عشـر سـنين من غيـر منازع له فيها مات المسـقط عن ابن، فأراد ابنه منازعة المسـقَط له وأخذ الأرض منه وبيعها له أو لغيره. فهل إذا كان الإسـقاط من أبيه ثابتا بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٤] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل يسـتحق قطعـة أرض زراعة أميرية أكرهه ذو شـوكة على بيعهـا لآخر، فباعها بدون القيمـة. فهل لا يصح بيعها له، ولا يسـقط حقه منها بالإكراه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط لا يسقط حق المكره من تلـك الأرض، ويكون له انتزاعها من واضع اليـد عليها حيث لم يوجد ما يفيد الرضا وسقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٥] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له قطعـة أرض زراعة أميرية أعارها لآخـر ليزرعها عارية تحـت يده، فوضع المسـتعير يده عليها، ثم بعـد مدة طلبها منـه المعير فادعى المستعير أنه اشتراها من المعير ولا بينة له على دعواه. فهل إذا لم يُثبِت المدعي

دعواه الشـراءَ بالوجه الشـرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يسقط حق المعير منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بتركها والإعراض عن زراعتها بالاختيار، فإذا لم يوجد من المعير ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له استردادها، ويؤمر المستعير والحال هذه برفع يده عنها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٦] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في أختين شقيقتين واضعتين أيديهما مع أمهما على قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيهما مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهما ينتفعان بها بالزرع والمشاركة عليها من غير منازع لهما فيها هذه المدة. والآن تريد ورثة عمهما المطلعون على تصرفهما هذه المدة نزعه منهما متعللين بالقرابة وبأن النساء لا حق لهن في الأطيان. فهل لا تجاب ورثة العم لذلك بعد مضي هذه المدة، ولا يكون لهم نزع الأطيان من البنتين المذكورتين ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية، فليس لوارث العم المذكور والحال هذه معارضة واضعتي اليد على تلك الأرض.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٧] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان وترك حقه منها، والحاكم دفعها لرجل وضع يده عليها

وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وأسقط حقه منها لآخر، وهذا الآخر حفر فيها بئرًا ووضع يده عليها نحو سنتين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، والآن أراد مَن ترَكَها أولًا أخذها من واضع اليد عليها متعللا بأنه قادر الآن على زراعتها ودفع خراجها، والحال أنه حاضر موجود ومشاهد لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله ولم يَدَّعِ ولم ينازع. فهل لا تسمع دعواه بعد ثبوت تركه لها والحال هذه؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بتركها بالاختيار، فليس لمن تركها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٨] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بناته، وعن أولاد أخيه الذكور، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته أطيان زراعة أميرية مرهونة بيده، دفع عليها قدرا معلوما من الدراهم غاروقة. فهل والحال هذه يكون للإناث أخذ ما يخصهن من دراهم الغاروقة وليس لأولاد العم الذكور منعهن من ذلك؟

أجاب

لبنات المتوفى مطالبة مدين أبيهن بما يخصهن في الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٥٩] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مات وتركها لابنه القاصر، فوضع رجل يده عليها وأخذ الابن القاصر في حجره وتربيته، وصار

يـزرع الأرض إلى أن بلـغ القاصر، ثم بعد بلوغ القاصر رشـيدا دفع له الأرض وتركهـا لـه باختياره، فوضـع الابن المذكـور يده على الأرض وصـار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه مع حضور الرجل المذكور ومشاهدته له وهو ساكت من غير نزاع ومن غير مانع مدة تزيد على عشرين سنة. فهل والحال هذه لا يمكَّن الرجل المذكور من نزعها من واضع اليد؟

أجاب

نعـم، لا يمكن الرجل المذكـور من انتزاع تلـك الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٠] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلًا وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره، ووضع كل منهما يده على ما أخذه وزرعه. فهل إذا أراد أحدهمـا الرجـوع ونقض المبادلة لا يجاب لذلـك، وإذا تعلل بأنه بذر البذر في الأرض ولم ينبت لا عبرة بتعلله؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦١] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مفقود لا يعلم مكانه ولا موتـه ولا حياته، وله قطعة أرض زراعـة أميرية تركها باختياره حال خروجه من بلده، فوضع رجل من أقاربه يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسـه وابنه من بعده كذلك من

مدة أربع وعشرين سنة من غير منازع له ولأبيه من قبله تلك المدة. فهل إذا ادعت الآن أقارب الغائب بأن لهم حقا فيها بطريق الإرث عن قريبهم الغائب لا يجابون لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٢] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية، أسقط وترك حقه منها لآخر باختياره من مدة ست وعشرين سنة في نظير مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بيد المسقَط له، ثم مات المسقط عن ابن ابن فأراد منازعة المسقَط له ونزعها منه منكرًا للإسقاط. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب ذلك، وإذا أراد ابن الابن أن يرد شهادة البينة متعللا بقرابتها للمشهود له، وأن بينه وبينها خصومة ومنازعة والحال أنه لا دم ولا قذف ولا شتم ولا ضرب بينه وبين البينة لا يجاب لذلك وتقبل شهادتها بالإسقاط؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن الابن المذكور لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه، وقرابة غير الولاد لا تمنع الشهادة.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٣] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وابنين وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل ونقود ومواش. فهل يكون جميع ما تركه الميت لورثته

المذكورين: للزوجة منه الثمن، وما بقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ما عدا أرض زراعته الأميرية يكون الأحق بها والأولى بنوه الذكور القادرون على زراعتها ودفع خراجها؟

أجاب

للزوجة الثمن فرضا في جميع ما تركه المتوفى مما يورث عنه، والباقي يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا توارث في الأرض الأميرية والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه الذكور حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض خراجية مرهونة عند رجل مُسِحَتْ باسمه، ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضع أحد الورثة يده عليها وصار يزرعها مدة، ثم عجز عن زرعها ودفع الخراج الموظف عليها، فأعطاها لرجل آخر باختياره طائعا مختارا، وصار يزرعها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان. ثم بعد تلك المدة أسقط حقه من الأرض المذكورة مستحقُّهَا الراهن لواضع اليد عليها الآن. فهل إذا أراد أحد الورثة الذكور نزعَها من واضع اليد عليها متعللا بأنها مسحت باسم مورثه لا يجاب لذلك حيث أسقط مستحقها حقه منها لواضع اليد عليها الآن. وقد تركها الوارث المذكور باختياره كما ذكر؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط وللترك اختيارا على فرض ثبوت الحق، فليس لمن تحقق منه تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٥] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على فدان طين زراعة ونصف، وهو يتصرف فيهما مدة تزيد على ثماني عشرة سنة بالزرع وغيره لنفسه دون غيره. فالآن ادعى رجل أنه يملك الطين المذكور ويريد رفع يد واضع اليد عنه، فأنكر واضع اليد دعواه مع أنه كان حاضرا في البلد، ومشاهدا لتصرف واضع اليد تلك المدة ولم يعارض ولم ينازع. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٦] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها، فوزعها الحاكم على رجل آخر وجَبَرَهُ على دفع ما عليها، فوضع ذلك الرجل يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها من مدة سبع عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة. والآن يريد رجل من أقارب التارك لها مشاهِد لتصرف واضع اليد نزعَها منه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث كان متعللا بمجرد القرابة مع وجود من هو أقرب منه، ومع وجود ابن التارك المذكور، ولم ينازع واضع اليد في هذه الأرض؟

أجاب

نعم، لا يجاب الرجل المذكور لنزع الأرض من واضع اليد إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في ثلاثة إخوة يستحقون جانب طين زراعة، أسقطوا حقهم فيه لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع المسقَط له يده عليه وصار يزرعه مدة من السنين. فالآن ادعى المسقطون أن لهم أولاد أخ يستحقون فيه حصة، ويريدون بذلك إبطال الإسقاط مع عدم منازعة الأولاد. فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة يكون صحيحا؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا، فلا حق للإخوة المذكورين في تلك الأرض حيث ثبت الإسقاط والترك منهم لها بالاختيار، ولا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك ساقية وأشجارا وله أرض زراعة أميرية مات عن ابن غائب، فوضع شيخ البلد يده على ذلك، ثم بعد مدة حضر الابن وأراد أخذ ما تركه الأب له فمنعه شيخ البلد من أخذه؛ متعللا بأن أباه أسقط حقه من ذلك له بموجب وثيقة بيده غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فأنكر رب الأرض والساقية دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون للابن المذكور أخذ ما تركه له الأب إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يُقضَى للابن بما يستحقه ميراثا عن أبيه، وهو أولى بما تركه أبوه من أرض الزراعة الأميرية الحالية عن حق القرار أيضا إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٦٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور البلَّغ، وترك لهم ساقية وأطيانا فوضع شيخ البلد يده على ما ذكر وتصرف فيه بالبيع لرجل أجنبي في غيبتهم بدون إذنهم ورضاهم. فهل لا ينفذ تصرفه، ويكون لهم فسخ البيع وإبطاله واسترداد المبيع من المشتري حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم بالبينة الشرعية؟

أجاب

يتوقف بيع ملك الغير وإسقاط منفعة أرضه الأميرية بدون إذنه على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٠] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية، أسقط حقه منه لابنيه مناصفة في حال حياته وصحته وسلامته بحضرة بينة، وصار كل منهما يتصرف في نصيبه في حال حياة أبيه مدة سنين. ثم مات عن ابنيه المذكورين فادعى ابن عمة لهما بأن أباهما أعطاه من أصل الطين المذكور فدانا ونصفًا قبل موته، فأنكرا دعواه ذلك، والحال أنه لم يحصل منه قبض ولا حيازة في حال حياة أبيهما. فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعتهما في طينهما بدون وجه شرعي حيث لا بينة له على مدعاه مع الإنكار؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن العمة لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى بأن والده يملك منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وقدرها فدان وأربعة عشر قيراطا، وأُخِذَ والدُه في النظام من ابتداء سنة ٣٨، وكان المدعي صحبة والده حتى حضر بالناحية الآن لبلده بعد وفاة أبيه، فوجد رجلا واضعا يده على الأرض المذكورة مدعيا أنه اشتراها والده من والد المدعي بمبلغ من الدراهم بموجب وثيقة، ولا بينة له على ذلك فأنكر الوارث دعواه المذكورة. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمالها وترك زراعتها بالاختيار، فإذا ترك المدعي ووالده زراعتها تلك المدة بالاختيار لا يكون للمدعي معارضة واضع اليد عليها وإلا فله المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٢] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة تحت أيديهم أطيان عجزوا عنها وعن زراعتها في سنة ٤٠، فرماها الحاكم على جماعة آخرين من الفلاحين ووزعها عليهم وأعطاها لهم ووضعوا أيديهم عليها، وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لغاية سنة ٦٣، ثم عجزوا عنها أيضا فرماها الحاكم على رجل آخر، وأسقطوا حقهم فيه باختيارهم للرجل المذكور، ومضى على ذلك نحو أربع سنين إلى الآن. ثم بعد هذه المدة كلها أراد بعض أصحاب الأطيان الذين عجزوا عنها في سنة ٤٠ معارضة واضع اليد الآن وأخذ أطيانهم منه والدعوى فيها، والحال أن الأطيان المذكورة كانت خرسا لا تصلح للزراعة فصارت صالحة للزراعة. فهل لا

يجابون للرجوع ولا يكون لهم فيها حق بعد هذه المدة والترك اختيارًا، لا سيما وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف وساكتون؟

أجاب

نعم، لا يجابون لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٣] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين شقيقين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهما من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، ثم مات أحدهما عن أخيه الشقيق، وعن ابن قاصر، فوضع يده الأخ الشقيق على الأرض جميعها مدة من السنين، ومكنه الحاكم منها، وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة بيت المال، وخرج الابن القاصر من البلد هاربا ولا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته. فهل والحال هذه إذا أراد شيخ البلد نزع الأرض من الأخ المذكور بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد؟

أجاب

ليس لشيخ البلد نزع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية أعار كل منهما أرضه للآخر ليزرعها عارية تحت يده. فهل إذا أراد أن يرجع كل منهما في عاريته

يجـاب لذلك، ويجبر كل منهما علـى رد العارية لربها، وإذا ادعى أحدهما أنها مؤبدة ولم يبرهن عليها لا عبرة بدعواه؟

أجاب

نعـم للمعير الرجـوع في عاريته واسـترداد الأرض المذكورة ما لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٥] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في أرض خراجية بين رجلين يزرعانهـا مناصفة، ويدفعان خراجها لجهـة الديوان، قسـمت فاختـص كل منهما بحصة منها فأحدهما أسـقط حقه لرجل في مقابلة دراهم دفعها له، وكتبت في الديوان باسـمه ونزل عنها المسـقط نـزولا شـرعيًّا، وتولى عليهـا المعطى لـه وصار يزرعها لنفسـه، ثـم لما مات المسـقط تعـرض له الرجـل الآخر الذي كان شـريكا للمسـقط وأراد أن يأخذ الحصة من الأرض من المسـقَط له. فهل يمنع من التعرض له حيث أسقطت له من مستحقها وكتبت في الديوان على اسمه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فحيث أسقط من له الحق فيها حقه لآخر يكون حق زراعتها للمسقط له.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٦] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له قطعـة أرض زراعة أميرية رهنها بيـد آخر على مبلغ من الدراهم، فتركها المرتهن وتَسَحَّب من بلده فوضع رجل أجنبي يده عليها. فهل

إذا أسقط الراهن حقه منها لواضع اليد عليها في نظير مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة ذلك يصح إسقاطه، وعليه دفع الدين لربه إذا حضر من غيبته؟

أجاب

نعم يصح الإسقاط حيث لا مانع، وليس للمرتهن والحال هذه معارضة المسقَط له، وله الرجوع بِدَينه على مدينه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٧] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت أخته، وكان يستحق في حال حياته منفعة قطعة أرض زراعة أميرية، وبعد موته تداينت وارثتاه المذكورتان دَينًا من رجل أجنبي، ورهنتا عند الدائن حجج هذه الأرض فقط دون الأرض. فهل لا عبرة برهن الحجج المذكورة، ولا يكون للدائن حق في الأرض المذكورة والحال هذه؟

أجاب

ليس للدائن المذكور حق في الأرض المذكورة والحال ما ذكر، ولا عبرة برهن الحجج بل لا عبرة برهن الأرض الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٨] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعتي أرض زراعة أميرية مشترَكتين بينهم بالسوية، فافترقوا فِرقتين، واختارت كل فرقة منهم قطعة ووضعت يدها عليها وأسقطت حقها من القطعة الأخرى للفرقة الأخرى حال كونهم متراضين على ذلك، وتصرف كل واحد فيما استولى عليه بغرسه أشجارا ونخيلا مدة

تزيد على إحدى وعشرين سنة. ثم الآن أراد بعضهم نقض ما وقع بينهم من قسمة المراضاة والرجوع فيما أسقط حقه فيه من غير وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون لأحدهم الرجوع على الآخر فيما هو بيده إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٧٩] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وعلى ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة، وهو ينتفع بذلك المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، والآن ادعى عليه جماعة من أهل تلك الناحية بأن الساقية لهم ويريدون أخذها من يده، والحال أنهم حاضرون ومشاهدون لتصرفه وانتفاعه بالأرض والساقية المدة المذكورة، ولم يدَّعُوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك. فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم بما ذكر بعد مضي هذه المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٠] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أمه من مدة ثمان وأربعين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة، تعدى عليه شيخ بلده وأخذ جانبا منها بدون وجه شرعي متعللا بأن

الحق له فيها، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ويجبر شيخ البلد على رد الأرض لربها حيث كان الحق ثابتا له فيها؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور لا يجاب شيخ البلد لانتزاعها منه ويؤمر بردها له حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨١] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أن الأرض حق عم ميت له، وأن عمه الميت كان رهنها عند عم واضع اليد، ويريد المدعي أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه الميت. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنع المدعي من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟ سيما وقد مكنه الحاكم منها.

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس للرجل المذكور حق في هذه الأرض بطريق الإرث عن عمه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٢] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع له جماعةٌ أرضَ زراعتِهِم الأميرية، وتركوا حقهم منها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، ووضع يده عليها مدة من السنين وهو ينتفع بزراعتها، ثم حكم في البلد حاكم فأخذ منه الأرض غصبًا وتعديًا، ثم توفي

الحاكـم وترك الأرض لأربابها، فحضر رب الأرض المذكورة وأراد وضع يده عليهـا، فعارضه بعض أهـل بلده وأراد منعه عنها. فهل إذا ثبت بطريق شـرعي اسـتحقاقه لها ولم يوجد منه ما يفيد سقوطه بوجه شرعي لا يمنع منها، ويكون الحق له فيها خصوصا وبيده حجة مشـتملة على ختم القاضي وشهود يشهدون بذلك؟

أجاب

إذا كان حـق رب الأرض ثابتًا له فيها بالوجه الشـرعي، ولـم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، لا يكون لأحد معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضع يده على قطعـة أرض زراعة أميريـة تلقاها عن أبيه مدة تزيد على ثلاث وعشـرين سـنة وهو يتصرف فيها، فأراد الآن رجل أخذها مـن واضع اليد متعللا بأنها حق عمٍّ ميت لـه، ويريد أخذها منه بطريق الميراث عن عمـه المذكور فأنكر واضع اليد ذلك. فهل والحال هذه لا ميراث في أرض الزراعـة الأميرية ويمنع من معارضة واضع اليد لا سـيما مع حضور المدعي في البلد ومشـاهدته تصرف واضـع اليد فيها بالزرع وغيره بـلا منازعة مع التمكن تلك المدة؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعـة الأميرية، فليس للرجـل المذكور أخذها من واضع اليد بدعوى الإرث عن عمه المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٤] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من صاحب الحق فيها مدة سنين، وهو يصلحها ويدفع خراجها إلى الديوان، فادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد ولتصرف المسقَط له مع تركه لذلك اختيارا أن هذه الأرض كانت له سابقا، وقايض عليها بأرض أخرى بدلها من رجل، وهذا الرجل أعطاها لغيره بالإسقاط، وهذا الغير أعطاها لواضع اليد بالإسقاط، ويريد أن يرجع في المقايضة الأولى وينقض ما حصل بعدها متعللا بأنه لم يأخذ بدلها من الأول، والحال أنه لم يكن قوله صحيحا. فهل لا يكون له الرجوع على واضع اليد الآن بأخذ الأرض منه حيث كان تاركا للأرض المذكورة باختياره مدة من السنين مع مشاهدته لهذه التصرفات وإسقاطه حقه منها للأول إلى أن آلت لواضع اليد الآن وأخذه لبدل ذلك كما هو ثابت ذلك ومحقق؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقَط له ولا واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٥] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تستحق منفعة أطيان زراعة، جعلت لها وكيلا عنها في زرعها وغيره، وأذنته بأن يستبدل جانب طين بدلها فاستبدل من رجل آخر قطعة أرض بدلها، ووضع كل منهما يده على ما استبدله من الآخر، وصار كلٌّ يتصرف فيه بالزرع وغيره مدة ثمان سنين. فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما إبطال المبادلة المذكورة وأخذ طينه من الآخر لا يجاب لذلك؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا، فليس لمن تحققت منه المبادلة والإسقاط اختيارا لآخر معارضة المسقَط له في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٦] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية، فادعى رجل بأنه وصي عليهم ووضع يده على جميع ما تركه الأب وعلى أطيانه، واعترف بحضرة بينة بأن الطين للأيتام وأنه وصي عليهم، والآن بلغوا وأرادوا منعه من التصرف فادعى بأنه اشترى الأطيان من أبيهم. فهل إذا كان إقراره ثابتا بالبينة الشرعية بأن الطين لهم لا عبرة بدعواه الشراء من أبيهم ويكون لهم منعه منه؟

أجاب

يعامل المقِر بإقراره، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الحق في تلك الأطيان للأولاد المذكورين يؤمر بتسليمها لهم إذا لم يتحقق ما يوجب سقوط حقهم منها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٧] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية حبسه شيخ بلده وضربه ضربا شديدا، وتصرف فيها ببيعها لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه. فهل لا ينفذ تصرفه ويكون لرب الأرض نزعها ممن هي بيده حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية وممسوحة عليه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض باختياره لا يسقط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٨] ٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض يزرعها بالمال، فأسقط حقه منها في حال حياته لزوجته على يد بينة في نظير دين لها عليه على يد بينة أيضا ووضعت يدها عليها، ثم مات الرجل المذكور وصارت تحت يدها نحو اثنتي عشرة سنة تدفع ما عليها وتزرعها، ثم بعد ذلك جاء ابن ابن عم للميت وأراد أن ينزعها من يدها بطريق الميراث. فهل إذا ثبت الإسقاط والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لابن ابن عم المسقِط المذكور معارضة المسقَط لها في ذلك والحال هذه، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٥٨٩] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة عجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فتركوها لجماعة باختيارهم من بلدة أخرى، ومكنهم الحاكم منها وصاروا واضعين أيديهم عليها مدة سبع سنين، ثم بعد ذلك أسقط واضعو اليد حقهم فيها لرجل آخر فوضع الآخر يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة خمس

عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أراد أرباب الأرض الذين عجزوا عن زراعتها أولًا الرجوعَ فيها على واضع اليد. فهل لا يجابون لذلك حيث تركوها باختيارهم؟ سيما وقد مكن الحاكم واضع اليد منها.

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٠] ٦ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض من البحر نزل الماء عنها، فوضع رجل يده عليها واستعملها في الزراعة، فبلغ الحاكم المولَّى على جهتهم ذلك فمسحها الحاكم عليه ومكنه منها، وقرر عليه خراجها وأضافها على زمام بلد المستعمِل لها، واستمر مستعملا لها مدة سبع عشرة سنة وهو يدفع خراجها من غير منازع له فيها هذه المدة. والآن يدَّعِي رجل أنها له متعللا بأنها تتبع أرضا له على شاطئ البحر، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل بعد مُضِي تلك المدة لا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

ليس للرجل المذكور نزع الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩١] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أطيان أميرية ممسوحة عليه أعطى شخصا جانبا منها بالغاروقة بمبلغ معلوم من الدراهم، فأراد أخذها منه وأعطاه دراهمه، فامتنع

متعللا بأن معه حجة إسقاط، فطلب منه إثباتها بالبينة الشرعية فلم يثبت، وبعض البينة ظهر أنه كان غائبا، والآخر جحد الشهادة وسلمت الأرض لمالكها وزرعها ذرة. فهل إذا لم يثبت ذلك بالوجه الشرعي لا عبرة بمجرد الحجة وتبقى الأرض بيد مالكها ولا تنزع منه إلا بثبوت ناقل شرعي؟

أجاب

لا يُقضَى بمجرد الخط بدون إثبات مضمونه شرعا، فلا تنزع تلك الأرض من يد من مسحت عليه حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده من بعد والده على أرض خراجية مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، والحال أنه ليس ذا شوكة يخشى بأسه، ادعى عليه رجل آخر من الناحية بأن هذه الأرض المُدَّعَى بها مِلك وأثر لوالده، وأنها كانت مرهونة تحت يد والد المدعى عليه ولم يبرهن على ذلك، والمدعي ليس بغائب ولا قاصر تلك المدة إلى الآن. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من النزاع فيها؟

أجاب

لا تنزع الأرض الأميرية من واضع اليد عليها بمجرد دعوى ذلك الرجل على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٣] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنيه الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أثرية، فوضع رجل أجنبي يده عليها

بغير وجه شرعي، وادعى أنه أسقطها له أبوهم قبل موته وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات شرعا، ويكون الحق فيها لأبنائه المذكورين القادرين على زراعتها؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا أثبت الرجل المذكور دعواه الإسقاط يكون الحق في تلك الأرض له وإلا فلا، وصرحوا بأن الأحق بالأرض الأميرية أبناء المتوفى عنها القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها[1].

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٤] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها، فوزعها الحاكم على رجل آخر وجبره على دفع ما عليها، فوضع ذلك الرجل يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها ست عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة مع مشاهدة صاحب الأرض له في التصرف ولم ينازعه، فالآن يريد وارث تارك الأرض نزعها من واضع اليد بعد مضي المدة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك وتبقى تحت يد واضع اليد؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية، فلا يجاب الوارث المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

[٢٥٩٥] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين كل منهما في معيشة مستقلة وحده، وأحدهما يملك منفعة قطعة أرض عبرتها ثلاثة أفدنة، مكث مدة طويلة يزرعها ويدفع مالها إلى الديوان وكانت قد مسحت عليه، ثم أعطى لأخيه المذكور فدانا منها على سبيل العاريَّة يستعين بزراعته على معاشه، وأنه متى أحب أن يأخذه منه أخذه، فأعطى ذلك الأخ المستعير بعض ذلك الفدان لرجل أجنبي على سبيل الإسقاط في حال غيبة الأخ المستحق عن البلد، وجحد مِلكَ أخيه لمنفعة ذلك الفدان. فهل إذا حضر المستحق وأثبت أن الحق له في الفدان المذكور، وأنه ممسوح عليه وأنه كان عاريَّة ولم تمض مدة تمنع سماع الدعوى يكون إسقاط المستعير باطلا، والحق في الفدان لمستحق الأرض؟

أجاب

إذا ثبت الحق في أرض الزراعة الأميرية لمدعيها بالطريق الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بردها له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٦] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض أميرية أنشأ فيها ساقية من ماله الخاص به، وصار واضعا يده عليها، وكان له أب فقير ضمه هذا الابن إليه في معيشته، وصار ينفق عليه حتى مات الأب عنه وعن بنات أيضا في معيشة أزواجهن، ثم بعد مدة جاءت البنات تَدَّعِين على أخيهن أن الساقية ملك أبيهن وأنه الذي أنشأها من ماله، فطلب مَن رُفِعَت إليه الدعوى بينة منهن على دعواهن، فشهدت بأن الابن هو الذي أنشأها من ماله دون أبيه لفقره إذ ذاك، ولم يوجد لهن بينة شرعية تشهد

بمقتضى دعواهن. فهل والحال هذه لا يكون لهن حق في تلك الساقية، ويكون الابن هو المختص بها وبالأرض حيث عجزت البنات عن بينة تطابق دعواهن؟

أجاب

نعم، لا يكون للبنات حق في الساقية المذكورة ولا في الأرض والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٧] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن أرض زراعة عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم أراد أخذ أرضه ودفع الدراهم، فادعى قدرًا معلوما من الريالات المعاملة، فأنكر المرتهِن دعواه وادعى أن هذا القدر من الريالات الفرانسة، وأتى بحجة فيها محو وكشط، والحال أن بينتها ميتة. فهل لا يعمل بتلك الوثيقة بدون ثبوت مضمونها شرعا؟

أجاب

لا يحكم بِصَكٍّ لم يتحقق مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٨] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بأن والد المدعي حال حياته أسقط حقه من منفعة طين زراعة للمدعى عليه المذكور في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم بالجبر عنه والإكراه من مدة أربع عشرة سنة، ومات والده بعد الإسقاط في سنة خمس وخمسين، والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول إنه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسبعة أشهر أخذ الطين المذكور من والد المدعي بالإسقاط

الشـرعي بالطوع والاختيار في نظير مبلغ من الدراهم دفعه له، وأنه توفي في سـنة خمس وخمسين، فإذا أقام كل منهما بينة بدعواه مَن المقدم من البينتين؟

أجاب

علـى فـرض تحقق الإكراه المذكور شـرعا فسـكوت المكـرَه وابنِه بعد زوال الإكـراه المدة المذكـورة عن المعارضة لذي اليد مع عـدم المانع وتركه لحقه اختيارًا موجب لسقوط حق المدعي المذكور، فليس له معارضة ذي اليد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٥٩٩] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في قطعة أرض زراعة أميرية مشـتركة بين رجل وابني أخيه، أسقط العـم حقه مـن نصيبه في مقابلة مبلغ من الدراهم، وأسـقط أحد أولاد الأخ حقه مـن نصيبه ونصيب أخيـه بالوكالة عنه في مقابلة مبلغ مـن الدراهم، والآن يريد الموكل المذكور منازعة المسقَط له في نصيبه منكِرًا لتوكيله لأخيه. فهل إذا كان هناك بينة شـرعية تشهد بتوكيل الأخ لأخيه في جميع شئونه لا يجاب ذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة المسقَط له فيما بيده إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا يجاب الأخ الموكِّل المذكور لذلك إذا ثبت التوكيل بالإسـقاط شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٠] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة واضعيـن أيديهم على أرض خراجيـة تلقَّوْهَا عن آبائهم وأصولهم من مدة مديدة، وهم وأصولهم متصرفون فيها وينتفعون بها ويدفعون

مـا عليها من الخراج لجهة الديوان ولم ينازعهـم أحد، قام الآن جماعة يدَّعُون علـى واضعي اليد عليها أنها كانـت لأصولهم، وأن واضعي اليد عليها متعدون بوضـع أيديهـم وأصولهم مـن قَبْل، والحـال أن المدعين مشـاهدون لتصرف واضعـي اليد في الأرض المذكورة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شـرعي. فهل إذا ادَّعَـوا على واضعي اليد بيـن يدي القاضي واحتجوا بإقـرار واضع اليد بأن الأرض كانـت لأصول المدعين، وأن أصولهم أسـقطوا لأصولهم الحق فيها، لا يعتبـر احتجاجهم بذلك ولو ثبت الإقرار بذلك؛ لسـقوط حقهم بتركهم لها تلك المدة ومشـاهدتهم زراعـة الغير لها ولو كانـت في الأصل لأصولهم، ولا يحكم بانتزاعها لعجز المقر بما ذكر عن إثبات الانتقال لأصوله لصيرورة الحق لواضع اليد تلك المدة المديدة بالترك اختيارا فيها مع مشاهدة زراعة الغير لها؟

أجاب

في الفتاوى الخيرية نقلا عن الزاهدي والقنية: «له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية، ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولـم يمنعه ليس له حق الاسترداد»[1]. اهـ، ثم قال: «فإذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسـمى بالكردار»[2]، وهو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب، فإذا تحقق الترك من المدعين بالاختيار سقط حقهم من تلك الأرض ولا يجري فيها التوارث، فلا يحكم بانتزاعها من واضعي اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠١] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سـئل في سـاقية مشـتركة بين بني أعمام بالميراث عن أصولهم، وبيد كل منهـم قطعـة أرض زراعة أميرية تركهـا له الأب، وهو يزرعهـا ويدفع خراجها

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦ – ١٦٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٦٦.

مدة من السنين. والآن يريد أحدهم التعدي عليهم ونزع الأرض منهم بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهم في أرضهم بدون وجه شرعي حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أصولهم؟

أجاب

لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت، فلا يجاب الرجل المذكور لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٢] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أربعة إخوة كانوا مجتمعين في معيشة واحدة وكسب واحد، فأراد ثلاثة منهم مقاسمة أخيهم الرابع فيما بأيديهم من مواش وأمتعة وأرض زراعة أميرية، وجرت القسمة بينهم في جميع ما ذكر بعد تقويمه سوى الأرض أرباعا، وكان عليهم مبلغ من الديون لآخرين يبلغ مقدار قيمة ما اقتسموه تقريبا، فترك الثلاثة المذكورون لأخيهم الرابع نصف ما بأيديهم من أرض الزراعة اختيارا، وأسقطوا له حقوقهم فيه في نظير التزامه بنصف ما عليهم من الديون، واستولى المسقَط له على ما ترك له من الأرض، وصار يتصرف فيه بالمزارعة والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدة تبلغ ست سنين، ولم ينازعوه فيما تركوه له من الأرض في تلك المدة. فهل والحال هذه إذا أراد المسقطون حقوقهم من أرض الزراعة لأخيهم التاركون لها اختيارا رجوعهم عليه وأخذ ما تركوه له من الأرض لا يمكنون من ذلك شرعا ولا يجابون له؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن تركها باختياره أو أسقط حقه منها معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وكل ابنه وكالة مفوضة في جميع شئونه وسافر إلى جهة، فأسقط الابن المذكور الحق من قطعة أرض زراعة أميرية لأبيه لرجل أجنبي بعوض وتركها له باختياره من مدة تزيد عن ثلاثين سنة. والآن يريد الابن المذكور إبطال الإسقاط متعللًا بأن أباه كان حيًّا إذ ذاك. فهل لا يجاب لذلك حيث كان بينة تشهد بأن الابن وكيل عن أبيه وكالة مفوضة في ذلك وغيره إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا خصومة للابن المذكور مع المسقَط له والحال هذه حيث أسقط له ما ذكر بناء على أنه وكيل عن أبيه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٤] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع أحدهما يده عليها ومسحت عليه، ثم بعد ذلك مات عن ابنين قاصرين فوضع وصيهما يده عليها بالولاية لهما، ثم بعد بلوغهما وضعا أيديهما على أطيانهما الممسوحة على أبيهما وذلك في مدة تزيد على عشرين سنة، فادعى عمهما الآن بأن له حقا في الأرض المذكورة إرثا عن أبيه، فأنكر المدعى عليهما دعواه. فهل لا تسمع دعواه بعد تركه لها باختياره تلك المدة، ولا يجري التوارث في الأطيان الأميرية؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا ولا يجري فيها التوارث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم مسحت عليه، ثم بعد ذلك عجز المرتهن عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها لصاحبها طائعا مختارا وسامحه من دراهم الرهن، فوضع صاحب الأرض يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد ابن المرتهن الرجوع في الأرض على ابن الراهن. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية أن مورثه تركها لمورث واضع اليد طائعًا مختارًا وسامحه من دراهم الرهن؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها أوسية ماتت عن أخ شقيق، فأخذ نصفَها بأمر الديوان على أنها فلاحة وكلفت باسمه، ووضع عليها الخراج لانحلالها وصيرورتها كباقي الأطيان الأميرية بالناحية ووضع يده عليها، ثم بعد ذلك أسقط حقه من منفعة الأرض المذكورة وتركها باختياره في حال صحته وسلامته لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فبعد أن وضع المسقَط له يده عليها وزرعها شارك فيها رجلا سنة، فمات المسقط المذكور فأراد الشريك مقاسمة المسقَط له متعللا بأنها صارت محلولة بموت المسقط. فهل إذا كان الحال كما ذكر وكان الإسقاط والترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب الشريك ولا غيره من الأجانب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب الشريك المذكور ولا غيره لانتزاع الأرض من المسقَط له حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٧] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق أطيانا خراجية توفي عن ولد بالغ رشيد قادر على زراعتها ودفع ما عليها لبيت المال، وعن ولد رضيع عاجز عن ذلك، فاختص بها الرشيد وزرعها لنفسه ومكَّنه الحاكم منها، ثم توفي البالغ عن ولد بالغ رشيد، ثم توفي الولد الرضيع عن أمه، وأخيه لأمه، وابن أخيه البالغ الرشيد. فهل يكون المستحق لتلك الأطيان ابن الابن البالغ الرشيد حيث كان فيه قوة لزراعتها ودفع ما عليها من الخراج، وليس للأخ من الأم معارضته الآن لأن الأطيان الخراجية لا تورث؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية، فليس للأخ لأم أخذ شيء من تلك الأرض بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٨] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجة، وابن صغير منها، وترك قطعة أرض زراعة أميرية، وللصغير جد لأم، وضع الجد المذكور يده على الأرض نحو عشرين سنة هو يزرعها ويدفع خراجها، فمات الابن المذكور بعد بلوغه وتركه اختيارا عن أمه، وزوجته، وعمتيه، فنازعن الجدَّ، وأَرَدْنَ مقاسمته في الأرض، وترافعن

معه لدى القاضي فصالح بينهم على أن الجد يعطي ويترك لكل منهن جزءا من الأرض، فأعطى وترك لكل منهن جزءا معلوما، وتراضوا على ذلك بموجب وثيقة شرعية بذلك من مدة سنتين. والآن تريد كل من العمتين والزوجة الرجوع على الجد ونقض الصلح والتراضي المذكورين، وأخذ باقي الأطيان من الجد متعللات بأن الطين لهن بالميراث. فهل لا يُجَبْنَ لنقض الصلح الحاصل على يد القاضي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وليس للنسوة المذكورات معارضة واضع اليد المذكور والحال هذه بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٠٩] ٢٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة ترك حقه منها لآخر، وأسقطه له في نظير دراهم معلومة القدر طائعا مختارا بشهادة البينة الشرعية، ثم بعد ذلك ادعى آخر أن المسقِط أسقط له حقه فيها ثانيا بعد الإسقاط الأول بقدر معلوم. فهل إذا ثبت ببينة شرعية أن الإسقاط والترك صدر للأول في تاريخ سابق على الإسقاط الثاني طائعا مختارا يكون الحق في الأرض للأول ولا عبرة بالإسقاط الثاني الصادر بعد الأول؟

أجاب

نعم، لا عبرة بالإسقاط الثاني والحال هذه، فليس للمسقَط له ثانيا معارضة الأول بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٠] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في طين مات مالكه ولا عاصب له من الذكور يقوم مقامه، فأعطى شيخُ البلد هذا الطين لرجل من أهل بلدته لأجل زراعته ودفع ماله لجانب الميري بأمر الحاكم، فأخذه الرجل ووضع يده عليه وصار يزرعه مدة من السنين ويدفع ماله للديوان، والآن أرادت بنت المتوفى نزع الطين من واضع اليد متعللة بأنها ترث هذا الطين، وهي أحق من واضع اليد بالوراثة. فهل لا إرث لها، ولا ينزع الطين من واضع اليد بتمكين الحاكم سيما وقد أصلح واضع اليد هذا الطين للزراعة لكونه كان خرسًا؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية، فليس لبنت مزارعها بعد وفاته أخذ شيء منها بجهة الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٦١١] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها بلفظ البيع في نظير مبلغ من الدراهم أخذه المسقط من المسقَط له بموجب حجة شرعية بذلك من مدة عشرين سنة، ثم مات المسقط عن أولاد، فأراد أولاده إبطال الإسقاط متعللين بأن البيع في الأطيان الأميرية باطل. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا من مورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه وإن صدر الإسقاط بلفظ البيع؛ لأنه مَجَاز عن الإسقاط ولما فيه من الترك الاختياري، وهو مسقط للحق من الأرض، وإن كانت حقيقة البيع لا تصح لعدم ملك رقبة الأرض التي آلت لبيت المال لمزارعها.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٢] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل بيده قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يده على مبلغ من الدراهم غاروقة، فزرعها المرتهن ذرة ببذره الخاص به. فهل إذا مات الراهن عن ورثة، وأرادت ورثته دفع الدين ومشاركته في الذرة لا يجابون لذلك، بل يختص رب الذرة به ويكون الزرع لزارعه خاصة؟

أجاب

نعم، لا يجابون لأخذ شيء من الذرة المذكورة والحال هذه، ثم إن كانت الورثة من الأولاد الذكور فلهم انتزاع الأرض المذكورة بعد موت أبيهم إذا لم يوجد منهم ولا من أبيهم ما يفيد سقوط حقهم منها، وإن لم يكونوا كذلك فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٣] ٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة تسع عشرة سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة. والآن ادعى عليه رجل بأنها عاريَّة فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع المدعي من معارضة واضع اليد على تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٤] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيان يزرعانها من قديم الزمان، ولكل منهما أولاد معهما في المعيشة، فاقتسم الأخوان الأطيان بينهما مناصفة من مدة سنين، واختص كل بنصيبه وانفرد مع أولاده في معيشة وحده. فهل إذا طلب بعض أولاد أحد الأخوين أن يأخذ حصة من الطين جبرا متعللا بتكسبه وسعيه في المحل مع أبيه وعمه لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعتهما شرعا حيث كان بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٥] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له فدان طين ودار، مات عن زوجة وابنين، فوضع المذكورون أيديهم على ذلك، وأجروا الطين لرجل أجنبي بقدر معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وأسكنوه في الدار أيضا، واستمر الحال كذلك مدة من السنين، ثم أرادوا رفع يده عن ذلك فامتنع، وترافعوا على يد قاضي قليوب وأقيمت الدعوى بين يديه، فأقر لهم بأن الطين المذكور حقهم، وادعى الشراء في الدار من أحد الورثة فحكم لهم القاضي برفع يده عن الطين، فوضع أيديهم الورثةُ على الطين، وتركوا له الدار بموجب حجة بأيديهم من قاضي قليوب، فرجع ينازع بإبطال الحجة وأخذ الطين المذكور ثانيا من الورثة ولم يمتثل الحكم. فماذا يكون الحكم في هذه؟

أجاب

الإقـرار حجة على المُقِر فيؤاخذ بإقراره، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعى عليهم يؤمر بتسـليم ما أقر به لهم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٦] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أسقط حقه باختياره من أرض الزراعة الخراجية لولدي بنته القاصرين وقبل لهمـا والدهما، وصار يزرع والدهما المذكور الأرض مدة من السنين، ثم مات المسقط المذكور عن ثلاث نسوة أردن أخذ حقهن من الأرض المذكورة بطريق الميراث. فهل لا يجري التوارث في الأرض الخراجية؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٧] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل أسـقط حقه لآخر من طين زراعة في نظيـر مبلغ معلوم من الدراهم طائعا مختارا بشـهادة البينة الشرعية، ووضع المسقَط له يده عليها مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة، فالآن ادعى عليه ابن المسـقِط بعد موت أبيه بأن لـه حقـا في الطين المذكور، ويريد رفع يـده عنه. فهل إذا أقام واضـع اليد البينةَ الشـرعيةَ على إسـقاط أبيـه طائعا مختارا يمنـع من دعواه؟ لا سـيما والمدعي حاضر موجود مشـاهد لتصرف المسـقَط له أكثر من خمس عشـرة سـنة وهو ساكت لم يَدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك.

أجاب

نعم، يمنع ابن المسقط من معارضة واضع اليد على الأرض الأميرية تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٨] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في أرض خراجية مستحقة لجماعة على شاطئ نهر لبلد، تعدى عليها جماعة من بلدة أخرى، وبَنَوْا في تلك الأرض ساقية على ذلك النهر، وأجروا ماءها في الأرض المذكورة بغير إذن مستحقيها قهرا عليهم، وفي ذلك ضرر بيِّن. فهل ليس لهم ذلك ويمنعون من التعدي المذكور؟ وإذا هدم مستحقو الأرضِ الساقيةَ بعد بنائها ما يلزمهم؟

أجاب

لا يسوغ حفر ساقية في أرض الغير واتخاذ قناة فيها لإجراء الماء بدون إذن مستحقي تلك الأرض؛ فعلى باني الساقية المذكورة أخذ بنائه وآلاته وتفريغ الأرض لأربابها.

والله تعالى أعلم

[٢٦١٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل كان له قطعة أرض زراعة أميرية مات عنها ولم يكن له وارث ذكر، فمكَّن الحاكم منها رجلا أجنبيا، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة خمس سنوات، والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدًا لتمكين الحاكم منها لواضع اليد عليها ولزراعته فيها المدة المذكورة بأنَّ أباه كان شارك الميت صاحب الأرض فيها سنة وزرعها معه السنة المذكورة، واقتسما زرعها

قبل موته ويريد أخذها ممن مكنه الحاكم منها بسبب ذلك وأنه أولى منه. فهل لا يكون له حق فيها وتكون لمن مكَّنه الحاكم منها ولا عبرة بدعواه هذه؟

أجاب

لا حق للمدعي المذكور في تلك الأرض بمجرد تعلله بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة وضعوا أيديهم على أرض زراعة أميرية كانت حق أقاربهم الميتين، فعجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، وصار عليها انكسار لجهة الديوان، فتركوها لرجل أجنبي باختيارهم ودفع لهم ما كان متجمدا عليها من مال الخراج، ومكَّنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان سنين. ثم بعد هذه المدة أراد الجماعة المذكورون الرجوع فيها على واضع اليد؛ متعللين بأنها حق أقاربهم وأنه دفع الدراهم المتجمدة عليها من مال الخراج لجهة الديوان رهنا عليها. فهل لا عبرة بتعللهم بذلك حيث تركوها له باختيارهم ومكنه الحاكم منها؟

أجاب

يسقط الحق من الأراضي الأميرية بتركها بالاختيار؛ فلا حق للجماعة المذكورين في تلك الأرض إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢١] ١٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة، فزرعها المرتهن ذرة بإباحته الانتفاع بها وبذرها ببذره الخاص

بـه، والآن يريـد رب الأرض دفـع الدين ومشـاركة المرتهـن في ذُرَتِهِ بعـد بُدُوِّ صلاحه. فهل لا يجاب لذلك بل يختص رب الذرة به ويكون الزرع لزارعه؟

أجاب

نعم، لا يجاب رب الأرض لأخذ شيء من الزرع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٢] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في أخوين كان لهما أرض زراعة مشتركة بينهما واقتسماها، وأخذ كل منهما حصته وأفرزها في جانب، وصار يتصرف فيها مدة خمس سنين، فبعد ذلك أراد أحدهما نقض القسمة وإبطالها. فهل لا يجاب لذلك حيث اقتسماها قسمة شرعية طائعَين مختارَين بتراضيهما على ذلك؟

أجاب

ليـس لمن خصص شـريكَه في أرض الزراعـة الأميرية بجـزء معين منها وتركـه لـه باختيـاره معارضته في ذلـك بدون وجه شـرعي وإن لم تجر قسـمة الإفـراز والتملك في أرض الزراعـة الأميرية كالوصية بها والبيـع الحقيقي كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٣] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن ابنتيه، وعـن أختين لأب، وعن أخوين لأم، وعن ابني عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا من مواشٍ ودار وغير ذلك مما يورث، ومـن جملة ما تركه أطيان زراعتـه الأميرية، فأراد الأخوان لأم أخذَها بالميراث

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦٨.

متعللين بالقرابة للميت المذكور. فهل لا يجابان لذلك؟ ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ولا عبرة بتعللهما بالقرابة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لأحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بالإرث، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٤] ١٧ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها أرض ونخل، ولها ثلاث بنات، فوهبت وأسقطت لكل واحدة منهن شيئا من الطين والنخل مفرزا في حال الصحة والسلامة، فقبضت كل واحدة منهن نصيبها، وتصرفت فيه بعد الحيازة الشرعية مدة ثلاث سنين، ثم أرادت الواهبة الرجوع فيما وهبته وأسقطته بعد المدة المذكورة. فهل إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة الشرعية لا تُمكَّن من الرجوع فيها؟

أجاب

من موانع الرجوع في الهبة القرابة؛ فليس للأم الرجوع فيما وهبته لبناتها، وتمنع من معارضتهن في الموهوب حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٥] ١٧ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنه وبنته، وله قطعة أرض زراعة، وضع الابن يده عليها بعد موت أبيه، وأسقط حقه منها لآخر في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منه، ومات الابن بعد ذلك عن أولاده ذكورا وإناثا، فأرادت أخت الميت أن تطالب ورثة أخيها بما يخصها من بدل أرض زراعة أبيها الذي أخذه أخوها

قبـل موته في نظير الإسـقاط بطريـق الميراث عـن أبيها. فهـل لا تجاب لذلك والحال هذه حيث لم يكن لها حق في الأرض بوجه من الوجوه الشرعية؟

أجاب

لا تـوارث في الأرض الأميريـة؛ فلا تجاب المرأة المذكورة لأخذ شـيء مما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل تحت يـده قطعـة أرض تلقاها عـن أبيه، ومضـى له أربع سـنين يزرع فيها اسـتقلالا من غير منازع، كما أن أباه كان يزرعها كذلك وهي في دفتر المسـاحة باسـم جده، ثم ادعى بعض أقاربه أن له فيها حقا والذي منعه مـن زراعتها عجزه عنها وعن دفع الخراج. فهـل إذا ثبت عجزه بإقراره أو ببينة وتركُهُ لها اختيارا في تلك المدة مع تمكين الحاكم لمن هي تحت يده، وتمكين أبيه من قبل لا تسمع دعواه بتلك الأرض، ولا ترفع يد واضع اليد عنها والحال هذه، ويكون الحق فيها لواضع اليد؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار، فليس للرجل المذكور انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة أسقط حقه منها لقريب له، ووضع المسقَط له يده عليها وزرعها نحو سنة، فبعد ذلك أنكر المسقِط الإسقاط المذكور وأراد

الرجوع فيها على المسقَط له. فهل إذا ثبت الإسقاط للمسقَط له طائعا مختارا بشهادة البينة الشرعية يمنع المسقط والحال هذه، ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن أسقط حقه منها لآخر معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض بقرب جبل بعضها صالح للزراعة وبعضها الآخر في حيز الجبل غير صالح لها، ويُدْعَى عندهم بالبساط، فغرسه نخلا ودوما وتداول ذلك بيده ويد ورثته من بعده جيلا بعد جيل من مدة مديدة إلى وقتنا هذا، ثم أباح المالك الأخير النخل والدوم الذي في البساط لآخر بدون مقابل لنفسه، بل يدفع ماله للديوان وينتفع به وبثمره، وأمره أن لا يحدث غرس شيء في الأرض، فاستلمه المباح له بالتراضي من كلٍّ على ذلك ومضت على ذلك مدة من الزمان، ثم أراد المباح له المذكور أن يحدث في الأرض المذكورة غرسا من نخل ودوم وغير ذلك. فهل لا يملك ذلك من غير إذن رب الأرض، ويكون لربها منعه من ذلك، حيث إن الأرض باقية على ملك الذي أباح له خصوص النخل والدوم؟ وما الحكم فيما غرسه المباح له في الأرض بدون إذن مالكها؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مملوكة للرجل المذكور فلربها انتزاعها من واضع اليد عليها على الوجه المذكور، وليس لمن أبيح له ثمرة النخل التصرف في

الأرض ولا الغراس فيها بعد نهي المالك له عن ذلك، وما غرسه فيها مملوك للغارس ولمالك الأرض أن يكلفه بقلعه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٢٩] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في أربعة إخوة كانوا مجتمعين في معيشة واحدة وكسب واحد، فأراد ثلاثة منهم مقاسمة أخيهم الرابع فيما بأيديهم من مواش وأمتعة وأرض زراعة أميرية، وجرت القسمة بينهم في جميع ما ذكر بعد تقويمه سوى الأرض أرباعًا، وترك الثلاثة لأخيهم نصف ما بأيديهم من أرض الزراعة الأميرية اختيارًا، وصار يتصرف فيه بالمزارعة والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدة تبلغ ست سنين، ولم ينازعوه فيما تركوه له من الأرض في تلك المدة. فهل والحال هذه إذا أراد التاركون لأخيهم رجوعهم عليه وأخذ ما تركوه له من الأرض بعد هذه المدة لا يُمكَّنُون من ذلك شرعا ولا يجابون له؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا، فليس للإخوة الثلاثة المذكورين معارضة أخيهم فيما تركوه له باختيارهم وأسقطوا حقهم منه له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٠] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهم وممسوحة عليهم، أكرههم ذو شوكة على أن يسقطوا حقهم منها لجماعة آخرين. فهل لا يسقط حقهم منها بالإكراه، ويكون لهم انتزاعها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يسقط حقهم من تلك الأرض حيث كان الإسقاط بالإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣١] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية فيها بعض نخل عجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فأسقطوا حقهم في الأرض لرجل أجنبي من بلدة أخرى، ووهبوا له النخل وقبل منهم الهبة والإسقاط، وصار يتصرف في ذلك مدة إحدى وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد ورثة المسقطين الرجوع في النخل والأرض. فهل إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون للوارثين الرجوع في ذلك، ويمنعون من معارضة واضع اليد في ذلك؟

أجاب

لا رجوع للوارث فيما وهبه مورثه حال صحته هبة صحيحة لازمة، ولا فيما أسقط منفعته من أرض الزراعة الأميرية لغيره باختياره، ويمنع من معارضة الموهوب المسقَط له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٢] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة تحت أيديهما أطيان من سنة ثلاثين يزرعانها سوية، ثم في سنة سبع وخمسين اقتسماها، وصار كل منهما يزرع نصيبه على الانفراد وحده من غير منازعة أحدهما للآخر في هذه المدة فمات أحدهما. فهل إذا ادعى أحد أولاده الآن بأنها لأبيه خاصة متعللا بحجة قديمة

وجدها باسم أبيه خاصة لا يجاب لذلك، ولا تنزع الأرض من واضع اليد عليها بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمالها وترك زراعتها بالاختيار، فليس لأحد الأولاد المذكورين المنازعة فيما تركه والده من تلك الأرض باختياره.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٣] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه عن جده من مدة ستين سنة وزيادة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، وهو قادر على زراعتها ودفع خراجها، ولم يكن عليه ديون ولا مطاليب لأحد. والآن تعدى عليه شيخ البلد مع أتباعه، وأكرهه على تركها له بالحبس المديد والضرب الشديد. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي المذكور يكون له أخذها من شيخ البلد المذكور واستردادها منه ولا يسقط حقه منها بالإكراه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك وإسقاط الحق منها بالاختيار لا بالإكراه، فإذا تحقق إكراه الرجل المذكور على إسقاط حقه من تلك الأرض لا يسقط حقه منها.

والله تعالى أعلم

مطلب في ترك العشر والخراج لصاحب الأرض، وما قيل في ذلك.

[٢٦٣٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في شخص كان تحت يده جانب أطيان مُنعَم به عليه مدة من الزمان، ثم توفي فأنهت الورثة إلى ولي الأمر بأن مورثهم كان تحت يده جانب أرض بالجهة الفلانية عبرتها كذا وكذا فدانا، وكان منعما عليه به من قبل ولي الأمر والتمسوا بقاءه لهم على ما كان عليه، فصدر أمره في ذلك الوقت بإعطائه للورثة إنعاما وإحسانا كما كان عليه المورث، وأعطي لهم سند بذلك من الديوان العالي بإبقاء الأطيان تحت أيديهم إنعاما وإبقاء لما كان للمورث للورثة، ثم بعد مدة أنهى الورثة إلى ولي الأمر يلتمسون تنزيل الأطيان المذكورة من الزمام فصدر الأمر كذلك طبق إنهائهم، وأعطي لهم سند تحت أيديهم من المديرية يتضمن تنزيل الأطيان المزبورة من الزمام حكم الأمر العالي، وقيد ذلك بالدفاتر. فهل تكون تلك الأرض بين جميع الورثة المنعم عليهم بها وليس لأحدهم الاختصاص بها دون الآخر حيث كان الإنعام من ولي الأمر عليهم جميعا حسب أوامره العلية وتقييد ذلك بالدفاتر الأميرية، ويكون الانتفاع بتلك الأرض لهم سوية؟

أجاب

الانتفاع بتلك الأرض لجميع الورثة المنعم بها عليهم من ولي الأمر الذي له ولاية ذلك، وليس لأحدهم الاختصاص بها دون باقيهم والحال هذه، وفي الأشباه من القاعدة الخامسة من النوع الثاني في القواعد: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وشرح هبة الله أفندي البعلي عليها: «وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو -أي العشر- واجب عليه جاز غنيًّا كان المتروك له أو فقيرًا، لكن إن كان المتروك له فقيرًا فلا ضمان على السلطان؛

لأنه لو صرفه إليه بعد الأخذ يجوز، فكذا لو تركه عليه، ألا يرى أن السلطان لو أخذ من إنسان زكاة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكاة إلى المصرف كان للسلطان أن يرد عليه زكاته لما قلنا، وإن كان غنيًّا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة؛ لأن العشر مصرف الفقراء بخلاف الخراج فإنه للأغنياء. انتهى ما في البزازية، لكن في الخلاصة: وأجمعوا على أن السلطان لو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز. انتهى، وفي الظهيرية: ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض لم يجز في قولهم جميعا. انتهى، ومثله في قاضي خان وهو مناف لما نقله عن البزازية، وهل يجوز ترك الخراج؟ ففي البزازية: السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض يجوز عند الثاني ويحل له، وقال محمد: لا يجوز. والفتوى على قول الثاني إذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والأئمة؛ لأنه لو أخذه وصرف إليه جاز فكذا إذا تركه ابتداء، وفي الحاوي القدسي: وإذا ترك السلطان خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج عليه عند أبي يوسف يحل وعليه الفتوى، وعند محمد لا يحل وعليه رده لبيت المال أو لمن هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي، وإن لم يفعل أثم كما في البحر. وفي الخانية: سئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب؟ فأجاب: لا إلا أن يكون عاملا أو قاضيا، وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيها فرَّغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن. انتهى. وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي، بل كل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين، فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنى، ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة. حموي. وفي الفتاوى إذا ترك السلطان له الخراج لا ينبغي أن يقبل إلا إذا كان مصرفا، وكذا العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا، وهل يحل الأكل من الغلة قبل أداء العشر والخراج؟ قيل إنه لا يحل قبل الأداء إلا إذا كان المالك عازما

علـى الأداء، وإن أكل قبلـه ضمـن. وعن الإمام الثاني أنـه لا يضمن، لكن يعتد مـا أكل من النصـاب، وفي رواية أنه يترك له ما يكفي لـه ولعياله، وإن أكل فوق الكفاية ضمن». اهـ. ونظيره في حاشية الحموي وأبي السعود على الأشباه[١].

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له أولاد وله حصة في سـاقية وجانب أطيـان زراعة أميرية، فتصرف أحد البنين في بيع نصيب الأب في السـاقية وبالإسقاط في الطين في غيبة الأب لرجل أجنبي بسـبب تعطيل الأرض وعدم القدرة على زراعتها، ثم حضر الأب وأجاز تصرف الابن بحضرة بينة شرعية من مدة إحدى عشرة سنة وزيادة. ثم مات الأب والابن الذي تصرف فأراد ورثة الأب الآن إبطال البيع والإسقاط متعلليـن بأن الأب لم يُجِزْهُ. فهـل إذا أثبت واضع اليد أن مورثهم أجاز تصرف ابنه لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

صرحوا بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السـابقة[٢]، فإذا ثبتت إجازة الأب لتصـرف ابنه في ماله بالوجه الشـرعي لا يكون لورثة الأب معارضة المشـتري المسقَط له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٣٧٢، وأما كتاب: التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لهبة الله البعلي، وقد حقق بعضه في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكتاب: عمدة النّاظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني، وقد حقق بعضه في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر، فلم نقف عليهما. وانظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٤/ ٩٠ - ٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ١١١.

[٢٦٣٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض أميرية تركها لآخر بصيغة البيع على بينة، وكتب حجة بذلك، وسلم المتروك له ثمن الأرض لرجل آخر أمانة عنده، وشرط المتروك له على التارك أنه لا يأخذ الثمن إلا إذا طلب التقسيط من الحاكم. فهل والحال هذه ينزل البيع منزلة الترك، ويكون البيع نافذا ويلغى الشرط، وللتارك أخذ الثمن ممن هو أمانة عنده قهرا عنه؛ حيث لم يذكر هذا الشرط مع صيغة البيع خصوصا والمتروك له وضع يده عليها وزرعها؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بالترك بالاختيار، فليس لمن ترك حقه منها لآخر ببيع أو غيره انتزاعها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، وله أخذ بدل الإسقاط بناء على جواز الاعتياض عنه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية، تعدى عليه رجل ذو شوكة وجبره على بيعها لآخر بثمن دون القيمة. فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ حيث كان البيع بدون القيمة وبإجبار البائع، سيما وكان قبض الثمن بالإجبار؟

أجاب

نعم، لا يصح البيع، ولا يسقط حق البائع من تلك الأرض حيث ثبت الإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٨] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في متعهد بلد وضع يده على بعض أطيانها لعجز واضع اليد عن زراعته وأداء خراجه بمقتضى إذن ولي الأمر، وصار يتصرف في الطين المذكور ويدفع ما عليه من الخراج وغيره مدة اثنتي عشرة سنة. والآن قام رجل وادعى أن له حقا في بعض الأطيان المذكورة التي تحت يد المتعهد المذكور بسبب أنها كانت لابن عمه وأنه ورثها عنه. فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ولا يكون للرجل المذكور حق في الأطيان المذكورة والحال هذه، ويمنع الرجل المذكور من معارضة المتعهد المذكور في الأطيان المذكورة حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا توارث في الأراضي الأميرية، فليس للرجل المذكور انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها، ولا أخذها منه بجهة الإرث عن ابن عمه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٣٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تركها لآخر باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بطريق البيع، فوضع يده المشتري عليها وبنى فيها بئرا بأحجار وغرس فيها أشجارا، ثم مات وتركها لابنه وذلك من مدة ثمان وثلاثين سنة، وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تلك المدة، فبعد موت كل من البائع والمشتري ادعى وارث البائع على وارث المشتري بأن له حقا في الأرض المذكورة عن مورثه. فهل إذا ثبت الترك والبيع من مورث المدعي بالوجه الشرعي وأراد وارثه نزعها من وارث المشتري لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٠] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن ستين سنة، وهي ممسوحة باسمه تلقاها عن أبيه وجده، تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه جبرا، ثم عُزِلَ شيخ البلد فطلب رب الأرض أرضه منه فادعى بأنه اشتراها منه، فأنكر رب الأرض دعواه فأحضر المدعي بينة فقالت: لا نعلم بيعا ولا شراء. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون لرب الأرض أخذها ونزعها منه حيث كان الحق ثابتا له فيها؟

أجاب

صرحوا بأنه يسقط الحق من الأرض الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار[1]، فإذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له انتزاعها من الشيخ المذكور وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤١] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أمه، وعن جدته أم أبيه، وعن عمته أخت أبيه، وعن ابن عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية. فهل إذا أرادت الإناث أن يأخذن في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث لا يجبن لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

أجاب

لا يجـري التوارث في الأراضي الأميرية، فلا تقسـم بيـن ورثة من كانت تحت يده كباقي متروكاته، والحق فيها لمن يُمكِّنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وتركها لغيره باختياره، فوضع الغير يده عليها ومكنه الحاكم منها من مدة أربع عشـرة سـنة، وهـو ينتفع بها من غيـر منازع له فيها تلك المدة مع مشـاهدة التارك لها. والآن أراد التارك لها منازعة واضع اليد عليها ونزعها منه. فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها والحال هذه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٣] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة تزيد على ستين سنة ومسحت على أبيه من قبله، ثم بعد هذه المدة ادعى رجلان علـى واضع اليد أنهمـا يسـتحقان الأرض، وأنها مرهونة على قـدر معلوم من الدراهـم، متعللين بوثيقة بأيديهما مقطوعة الثبوت، فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدهـا. فهـل لا عبـرة بدعواهما بدون وجه شـرعي ويمنعان مـن معارضة واضع اليد حيث أنكر دعواهما وجحدها؟

أجاب

لا تعتبر الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فتركها باختياره لرجل من أولاد عمه، وصار يتصرف فيها في حال حياة صاحبها، ثم مات صاحبها عن زوجته، وعن بنتين، وعن أخت، وعن أولاد عمه. ثم بعد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة أراد أحد بني العم الرجوع على ابن عمه الآخر في الأرض التي تحت يده؛ متعللا بأنه أقرب للميت منه بطبقة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث تركها صاحبها باختياره لواضع اليد قبل موته، ويمنع من معارضته في ذلك؟

أجاب

حق زراعة تلك الأرض لواضع اليد عليها على الوجه المذكور، وليس لأحد معارضته فيها إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٥] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن خمسين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها وممسوحة باسمه. مات وتركها لأولاده الذكور فأخذها شيخ البلد منهم بالجبر عليهم. والآن يدعي أنهم أسقطوا حقهم منها له، فأنكروا دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الإسقاطَ بالبينة العادلة لا يجاب لذلك، ويكون لأرباب الأرض أخذها ونزعها منه ويمنع من معارضتهم في أرضهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يوجد من الأولاد الذكور ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض لا يكون لشيخ البلد المذكور ولا لغيره معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أختين، وله أرض زراعة أميرية عليها انكسار لجهة الديوان، فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ودفع ما كان عليها من الانكسار، وصار يتصرف فيها مدة من السنين، فأرادت الآن أختا الميت أن تأخذا الأرض من واضع اليد بطريق الميراث عن أخيهما الميت. فهل لا تجابان لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وتمنع الأختان من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا توارث في الأراضي الأميرية، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٧] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها قيراطان ونصف عجز عن زراعتها، فأعطاها لابن أخيه باختياره، وغرسها ابن الأخ أشجارا وصار يتصرف فيها مدة في حال حياة عمه، ثم مات العم عن ابن، ومضى على ذلك خمس عشرة سنة، فأراد ابن الميت أن يأخذ القيراطين ونصفًا من ابن عمه ويحاسبه على ربح الأرض. فهل لا يجاب لذلك ولا حق له فيها حيث تركها أبوه باختياره لابن أخيه وقبضها وحازها في حال حياة عمه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٨] ٥ ربيع الثاني سنة[1] سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، وصار عليها انكسار لجهة الديوان، فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها باختيار صاحبها، وصار واضعا يده عليها ويتصرف فيها مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة. ثم مات صاحب الأرض عن ابني أخيه فأراد ابنا الأخ أخذ الأرض من واضع اليد. فهل والحال هذه لا يجابان لذلك حيث أعطاها الحاكم لواضع اليد ومكّنه منها باختيار صاحبها ويمنعان من معارضة واضع اليد؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٤٩] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنتين، وزوجة، وأخت، وعن ابني عم، وله أرض زراعة أميرية، فاستولى أحد ابني العم على الأرض وصار يزرعها ويتصرف فيها وحده دون ابن عمه الآخر مدة تزيد على تسع عشرة سنة مع تمكين الحاكم له منها. ثم الآن أراد ابن العم الآخر أن ينازع واضع اليد في الأرض ويأخذها منه بطريق الميراث عن ابن عمه الميت. فهل لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنع من معارضة واضع اليد حيث مكنه الحاكم منها؟

---

(١) في الأصل في هذه الفتوى وتاليتيها: «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

لا توارث في الأراضي الأميرية، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٠] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها فدان طين زراعة أجرته لرجلين مدة من السنين وهما يدفعان لها أجرته في كل سنة، ثم بعد ذلك أسقطت وتركت حقها منه باختيارها لابن بنتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا يكون الحق فيه لابن البنت المذكور ولا شيء للرجلين المستأجرين، ويمنعان من منازعة المسقَط له فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك بالاختيار؛ فليس للمستأجرين المذكورين بعد انقضاء مدة إجارتهما معارضة المسقَط له حيث ثبت الإسقاط ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥١] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مع ابني أخيه في معيشة واحدة، وبأيديهم قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم من قبل المديون صاحب الحق فيها. ثم مات العم عن بنته، وعن ابني أخيه المذكورين. فهل والحال هذه يكون لبنته أخذ ما يخصها من دراهم الرهن، ويكون الحق في أرض الزراعة الأميرية لابني العم المذكورين؟

أجاب

للبنت المذكورة المطالبة بما يخصها فيما لأبيها من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والحق في تلك الأرض لراهنها ولا توارث في الأراضي الأميرية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يتعلق الدين بالأطيان الأميرية ولا تورث.

[٢٦٥٢] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن زوجته، وعليه صداقها وديون أُخَر لغيرها، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية. فهل لا تستحق الغرماء والزوجة في الأطيان شيئًا، ويستوفى الدين من غيرها من متروكات الميت وإذا حكم قاض شافعي باستحقاقهم فيها لا ينفذ؟

أجاب

الأراضي الأميرية ليست ملكا لمزارعيها ولا توارث فيها، فلا يستوفى منها ما ثبت على الميت من الدين، ولا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، ويتعلق الدين بما تركه المتوفى مما يورث عنه شرعا، والقضاة الآن مأمورون بالحكم بأصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان فلا ينفذ القضاء بخلاف ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنه وابنته، وزوجته، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. ثم مات الابن المذكور

عن أمه، وأخته شقيقته، وعن ابن ابن عم، فوضع الإناث المذكورات أيديهن على الطين المذكور وزرعنه ومكنهن الحاكم منه. والآن يريد ابن ابن العم نزعه وأخذه منهن متعللا بأنه العاصب وأنه يستحقه بالميراث الشرعي. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه منهن بعد تمكين الحاكم لهن، ولا عبرة بتعلله المذكور ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لابن ابن عم الميت حق فيها بطريق الإرث الشرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٤] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن آبائه وأجداده جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائة سنة، فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة فيها عن أبيه، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي كان مشاهدًا لتصرف واضع اليد معظم المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى. فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور ويمنع من معارضة واضع اليد حيث أنكر دعواه وجحدها؟

أجاب

لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٥] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة يملكون جانبا من النخل ومنفعة زراعة أطيان من الأرض الأميرية عجزوا عن زراعة الأطيان ودفع خراجها والقيام بإصلاحها،

فتركوها باختيارهم لجماعة آخرين وسلموها لهم وأسقطوا حقهم لهم منها وملكوهم النخل، وحازوه لأنفسهم بغير مقابل ولا ما يمنع صحة التمليك، ووضعوا أيديهم عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم ينتفعون بالطين ويستغلون ثمر النخل ويبيعونه، والمملكون المسقطون بجوارهم مشاهدون لتصرفهم واستغلالهم وبيعهم. فهل إذا أراد الآن بعض المملكين وورثة الباقي أن يدَّعُوا بذلك ويطالبوهم به؛ متعللين بأنهم اقتدروا على زراعة الأرض ودفع خراجها لا تسمع دعواهم بذلك ويكون سكوتهم تلك المدة مانعا لهم من الدعوى بذلك؟

أجاب

يسقط الحق في الأراضي الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها، وإذا استوفت الهبة في النخل شرائط الصحة والتمام قبل موت الواهب صحت، ولكل من الواهبين الأحياء الرجوع فيما وهبه إذا لم يوجد مانع من الرجوع ومنه موت الواهب أو الموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٦] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له حصة في ساقية مع فدان ونصف أرض زراعة بعضه مغروس أشجار برتقان والبعض الآخر بور، فباع الحصة في الساقية والأشجار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط حقه في الأرض للمشتري المذكور، واستولى على ذلك المشتري وصار يتصرف فيه مدة سبع سنين. ثم بعد هذه المدة أراد البائع الرجوع على المشتري في البيع والإسقاط بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه إذا ثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

ليس للبائع معارضة المشتري حيث ثبت البيع والإسقاط على الوجه المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٧] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين في معيشة واحدة واكتساب واحد وبأيديهما أمتعة وأرض مشتراة لهما للزراعة، ثم توفي أحدهما فقسمت الأرض والأمتعة بين الحي وورثة الميت، ثم ادعى الحي الجور في قسمة الأرض المذكورة وطالبهم بإعادة القسمة ثانيًا فتراضوا معه على أن يقسموها ثانيا، وكتبوا بذلك حجة من نائب القاضي بحضرة بينة تشهد بذلك، واقتسموها على مقتضى الصلح بالقرعة يمينا وشمالا وأقاموا حدودا بينهم، ثم بعد الصلح والتراضي أرادوا الرجوع والنقض للصلح. فهل لا يجابون لذلك؟

أجاب

لا توارث في الأرض الأميرية، فلا تقسم بين الورثة قسمة إفراز، ويسقط الحق منها بالإسقاط والترك اختيارًا، فإذا اقتسمها الورثة بتراضيهم وأسقط كل منهم الحق للآخر فيما اختص به باختياره سقط حقه منها ولا تنزع من يد مزارعها الذي ثبت له الحق فيها ما دام قائما بدفع ما عليها من المؤن الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى قطعة أرض أميرية من آخر للزراعة، وأسقط له البائع حقه فيها بثمن معلوم بحضرة بينة. فهل يكون ذلك البيع صحيحا وليس

للبائع ولا لورثته الرجوع فيها؟ وهل إذا كتب أحد الشهود وثيقة بذلك البيع ثم شهد بعد ذلك لا ترد شهادته؟

أجاب

لا تـوارث في الأراضـي الأميرية، وليس لمن أسـقط حقـه منها معارضة المسـقَط لـه حيث ثبت الإسـقاط باختيـاره بالوجه الشـرعي، وشـهادة كاتب الوثيقة بالبيع تقبل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٦٥٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا مـن دار وغيرها، ومن جملة ما تركه أطيان زراعتـه الأميرية، ثم مات الابن قبل قسـمة التركة عن أمه، وأختيه، فأرادت الزوجة الآن قسمة الأرض وأخذ حصة فيهـا بالميـراث عن زوجها وابنها. فهل لا تجاب لذلـك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وتقسم التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعـم، لا يجـري التوارث في الأراضـي الأميرية، ويكـون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها حيث لم يخلف مسـتحق منفعتها ولدا ذكرا، وتقسم التركة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٠] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة تملك ساقية بالميراث عن أبيها، وبيدها قطعة أرض زراعة أميريـة عجزت عن زراعتها ودفع خراجها، وفَـرَّتْ هاربة من بلدها ثم رجعت

ثانيا ومكثت مدة. ثم باعت الساقية بثمن معلوم وأسقطت وتركت حقها باختيارها من الأرض المذكورة لرجل أجنبي في مقابلة دين له عليها، فبعد أن وضع المشتري يده عليها مدة مات عن أولاده، فوضعوا أيديهم على الساقية والطين مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة، وهم يتصرفون في ذلك من غير منازع لهم ولا لأبيهم مع مشاهدة تلك المرأة، ثم باع الأولاد الساقية وأسقطوا حقهم من الأطيان لرجل من مدة ست سنوات. والآن تريد تلك المرأة منازعة واضع اليد منكرة للبيع والإسقاط. فهل لا تجاب لذلك شرعا حيث كان هناك بينة تشهد بالبيع والإسقاط المذكورين، ولا عبرة بإنكارها لذلك وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لانتزاع الساقية والأرض من واضع اليد عليهما، حيث ثبت أنها باعت الساقية وأسقطت حقها من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في ثلاثة إخوة يستحق أحدهم أرض زراعة أميرية ترك حقه فيها لأخويه باختياره، واستوليا عليها وغرسَا بعضها أشجارا، واستمرَّا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات في حال حياته، ثم مات أحدهما واستولى أولاده بعده، وبعد موت التارك وبقاء الأرض تحت أيديهما نحو عشرين سنة أراد وارث التارك أخذ الأرض منهما. فهل لا يمكن من أخذها والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يمكن من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٢] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استولى على قطعة أرض زراعة أميرية انتقلت له عن أبيه بعد موته وغرس فيها أشجارًا، والآن جاء رجل يدعيها لمورث قريب له وأنه يستحقها بطريق الإرث عنه مع أنها صارت تحت يد المستولي الآن وأبيه من قبله مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، وكلٌّ من المدعي ومورثه الذي يدعيها له مشاهِد لتصرُّف واضع اليد وأبيه في هذه المدة بالزرع والغرس وغير ذلك مع إعراضهما عنها ولا مانع لهما من دعواها. فهل لا يكون للمدعي المذكور حق في تلك الأرض ولا في الشجر الذي غرسه واضع اليد؟

أجاب

لا توارث في أراضي مصر الأميرية، فلا حق للمدعي المذكور في تلك الأرض بجهة الإرث، ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة قسمها بين أولاده الذكور، وأعطى لكل منهم جزءا معينا وهو في حال الصحة والسلامة، ووضع كل منهم يده على ما أعطاه له الأب، وصار يتصرف فيه بالزرع والزراعة إلى أن مات الأب عن أولاده المذكورين، ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة. فهل إذا أراد أحدهم الرجوع في القسمة ونقض ما فعله الأب لا يجاب لذلك، ولا يكون لأحد معارضة الآخر فيما أعطاه له الأب من الطين المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٤] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له فدان طين زراعة أميري أسقط حقه فيه لبنته في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منها بحضرة بينة شرعية، فوضعت البنت يدها على الفدان المذكور، وصارت تزرعه وتدفع خراجه لجهة الديوان مدة من السنين. والآن مات أبوها وأرادت بقية الورثة رفع يدها عن الفدان المذكور. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق لها فيه؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٥] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة يملكون قطعة أرض من أراضي الزراعة متصرفين فيها بالزرع والزراعة وغرس الأشجار عن أسلافهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع لهم فيها المدة المذكورة، والآن يدعي شيخ البلد المقيم فيها المشاهد لتصرفهم بأن الأرض له، مدعيا أنه كان واضعا يده عليها قبلهم ثماني عشرة سنة وتركها لهم للانتفاع بها، فأنكروا دعواه. فهل إذا أراد شيخ البلد المذكور أن يقيم بينة على إثبات دعواه من أتباعه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم، ويمنع من منازعتهم في ملكهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع شيخ البلد المذكور من منازعة واضعي اليد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٦] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه:

ادعى المكرم: غريب عاشور بن عاشور بن موسى عاشور، على: علي عاشور بأن والد المدعي من نحو أربع عشرة سنة توفي عن ولده المدعي المذكور من غير شريك، وترك فدانين ونصفًا طينَ زراعةٍ بحدودٍ أربعةٍ، وأن المدعي المذكور حين مات والده كان قاصرًا، وسافر إلى بلاد السودان وعاد من نحو سنة فوجد المدعى عليه واضعا يده على الأرض المذكورة، فطالبه برفع يده عنها، فأعطاه منها فدانا من القطعة المذكورة ووعده بأن يسلمه باقي الأرض بعد مضي تلك السنة. والآن أراد منازعة واضع اليد في الفدان والنصف ورفع يده عن الأرض فسئل من المدعى عليه عن الفدان والنصف، فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وأنها كانت في أثره وبوضع يده على الفدان والنصف المذكورين، وأن المدعي أهمل الأرض المذكورة وتركها اختيارًا، وأنه كان استقر الأمر بينهما على أن المدعى عليه يعطي المدعي الفدان المذكور الذي ذكر في دعواه أنه استولاه، فأعطاه له وأسقط له حقه فيه في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأقبضه المبلغ المرقوم وتسلم منه الفدان المرقوم، وصدَّق المدعي على أنه لم يكن له قِبَل المدعى عليه المذكور شيء من ذلك بعد بذلك، فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك، فما الحكم؟

أجاب

صرحوا بأنه لا توارث في الأراضي الأميرية، وأن الأحق بها ابن صاحبها القادر على زراعتها ودفع خراجها، وبسقوط الحق بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار[1]، وبأن الإقرار حجة على المقر[2]، فليس لابن عاشور المذكور

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥، ١٦٦.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٦٢٠، ٦٢١.

معارضة واضع اليد على تلك الأرض إذا تحقق ما هو مسطور مما ذكره المدعى عليه في جوابه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٧] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة رهنها عند رجل آخر على قدر من الدراهم، ثم بعد ذلك أراد الراهن أخذها من المرتهن وأن يدفع له دراهم الرهن، فادعى المرتهن أن الراهن وكل وكيلا في إسقاط حقه منها وأنه أسقطه له، وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم يثبت على الراهن أنه وكل وكيلا بإسقاط حقه منها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى المرتهن بدون وجه شرعي ويجبر على تسليم الأرض للراهن المذكور؟

أجاب

على الراهن دفع ما بذمته من الدين، وله أخذ أرضه من المرتهن المذكور إذا لم يثبت عليه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض زراعة من مدة يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري وهي ممسوحة عليه، حصل له خلل في عقله فأراد أحد أولاده زراعتها ودفع ما عليها، فتعرض له رجل أجنبي متعللا بأنها ملكه عن والده، ويريد بذلك نزعها من مالكها ودخولها في حوزه بغير وجه شرعي، ولا بينة له ولا بيده وثيقة تشهد له بذلك. فهل والحال هذه ليس له ذلك ولا عبرة بدعواه؟

أجاب

لا يُقضَى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات استحقاقه ما يدعيه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٦٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية أعطاها لآخر، ونزل عنها له نزولا شرعيا في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها إلى أن مات صاحب الأرض المسقط عن أولاد أخ، ومات واضع اليد عن ابن، ووضع الابن يده على الأرض ومضى على ذلك مدة تزيد عل اثنتين وثلاثين سنة، فأراد الآن ابنا أخي صاحب الأرض أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمهما متعلِّلَيْنِ بأنهما أحق بها من واضع اليد. فهل لا عبرة بتعللهما بذلك، ولا ميراث في الأرض الأميرية ويمنعان من معارضة واضع اليد؟

أجاب

لا توارث في الأراضي الأميرية، ولا وجه لمعارضة ابني الأخ المذكورين لواضع اليد على تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٠] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة تزيد على أربع وثلاثين سنة تلقاها من أجنبي، فادعى الآن رجل قريب له أنه يستحق فيها حصة، فأنكر واضع اليد دعواه وطال النزاع بينهما، فدخل بينهما الناس بالصلح على فدان من الأرض المذكورة، ودفع المدعى عليه للمدعي قدرا معلوما من

الدراهم، وأسقط حقه في جميع ما يستحقه عنده من الأرض المذكورة وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك أراد الرجوع على المسقَط له. فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع على واضع اليد في شيء من ذلك؟

أجاب

ليس للمسقط المذكور معارضة المسقَط له في تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧١] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنه، وأخته، وله أرض زراعة أميرية، وماتت الأخت بعد موت أخيها عن ابن أراد منازعة ابن المتوفى في أرض زراعة أبيه، وأن يأخذ منه حصة فيها عن أمه بطريق الميراث. فهل لا يجاب لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويكون الأحق بها ابن الميت المذكور القادر على زراعتها ودفع خراجها، لا سيما وهو واضع يده عليها من بعد موت أبيه إلى الآن لنفسه خاصة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق بها ابن صاحب الحق فيها بعد موت أبيه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين تحت أيديهما قطعة أرض أميرية يزرعانها ويدفعان خراجها لجهة الميري مدة، ولهما أخ ثالث تارك للزراعة لاشتغاله بكسب

خاص به فتركها لأخويه باختياره، فبعد ذلك أسقط الأخَوَان حقهما منها لرجل آخر، فاستولى عليها الرجل نحو أربع عشرة سنة مع علم أخيهما الثالث ومشاهدته لتصرف واضع اليد هذه المدة من غير منازعة ولا معارضة. فهل إذا ادعى الآن الأخ الثالث أن له فيها حقا لا يجاب لذلك؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا؛ فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه من المسقَط له في سنة خمس وخمسين بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون، والآن يريد إبطال الإسقاط وأخذ الأرض؛ متعللا بأنه أسقط حقه منها لشخص آخر قبل السنة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك ولا يقبل قوله؟ خصوصا أن الآخر حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد ولم يدع ولم ينازع تلك المدة.

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٤] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن، وأراد الابن أخذها من المرتهن وأن يدفع

له دراهم الرهن، فادعى المرتهن أنه اشتراها من ابن الراهن وذلك بدون ثبوت بينة شرعية. فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه، ويجبر على تسليم الأرض لابن الراهن قهرا عنه حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق فيها ابنه القادر على زراعتها ودفع خراجها، فحيث كان الحق في تلك الأرض لابن الراهن المذكور ثابتا ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث لا مانع، وعليه دفع ما بذمة والده من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٥] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أسقط حقه لابنه من قطعة أرض زراعة، ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة حياة أبيه، حتى مات أبوه عنه وعن ورثة أخر أرادوا جعلها ميراثا عن أبيهم، وأخذ كل واحد منهم حصة منها بطريق الميراث عن أبيهم. فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت الإسقاط من الأب في حياته لابنه المذكور وتمكين الحاكم له منها، لا سيما وهو واضع يده عليها من حين الإسقاط إلى الآن تسع عشرة سنة ولم يعارضه ولم ينازعه أحد فيها؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور، وصرحوا بأن أراضي مصر آلت لبيت المال، وبأن أراضي بيت المال لا يجري فيها التوارث[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥، ٢/ ١٦٥، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧٨ - ١٨٠.

[٢٦٧٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل واضع يـده على قطعـة أرض زراعة أميرية مـدة تزيد عن خمس عشـرة سـنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع لـه فيها تلك المدة، ثم مات واضع اليد المذكـور وتركها لابنيه فوضعا أيديهما عليها مدة تزيد عن خمس سنين بعد موت أبيهما، والآن يدَّعِي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف فيها اسـتحقاقها بالميراث، فأنكر الابنان دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعـواه بعد مضي تلك المـدة، ويمنع من معارضتهمـا فيها، ويكون لهما التصرف فيها بالإسقاط وغيره؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٧] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل لـه قطعـة أرض زراعة أميريـة رهنها عند آخـر على مبلغ معلـوم من الدراهم، ثم مـات كل من الراهن والمرتهن عـن ورثة ذكور، فأراد ورثـة الراهن افتكاكها ودفع ديـن الرهن، فأنكر بعض ورثـة المرتهن الارتهان وأقـر البعض الآخر، ثم حصل بينهما نزاع وترافع لدى القاضي، واصطلحا معا على أن تكون الأرض بينهما مناصفة، فترك ورثة المرتهن نصفها لورثة الراهن، ووضـع كلٌّ يده على مـا ترك له مـدة. والآن تريد ورثة المرتهـن نقض الصلح واسترداد الأرض. فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية -بفرض ثبوته- بالترك بالاختيار؛ فليس لمن ترك حقه منها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٨] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن بالغ، فأراد الابن أخذ الأرض من المرتهن ودفع الدين لربه، فادعى المرتهن أن أم الابن كتبتها له أثرا. فهل لا عبرة بكتابة الأم حيث لا حق لها فيها، ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن حيث كان مقرا ومعترفا له بالاستحقاق فيها؟

أجاب

إذا كان واضع اليد معترفا بأن الاستحقاق في تلك الأرض للابن المذكور يؤمر بتسليمها له، وعليه إعطاء الدين الذي على أبيه من تركته إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٧٩] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه: ادعى صالح نور الدين ابن المرحوم دسوقي من أهالي كوم أجفين على المعلم ليان المقيم معه بالناحية المذكورة بأن من استحقاق والده جميع ثلاثة وعشرين فدانا محدودة بحدود أربعة، وجميع بناء ساقية كاملة العدة والآلة، وأنه واضع يده على ذلك بغير حق ويريد أخذها من واضع اليد عليها الآن لكونه بلغ رشيدا، ولم يزل ينازع المدعى عليه إلى الآن ويطلب رفع يده عنها فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك قائلا إنه واضع يده على ذلك بطريق البيع والإسقاط من إبراهيم أفندي، وإن إبراهيم اشتراها من سعيد بك، وسعيد بك اشترى ذلك من حسونة عم المدعي لأنه ملكه دون المدعي وجحد ملكية المدعي في ذلك، فما الحكم؟

أجاب

إذا مات شخص وكان بيده أرض زراعة أميرية عن ابن، يكون ذلك الابن أحق بزراعة تلك الأرض من غيره، فإذا ثبت أن الأرض المذكورة لأبي المدعي، ولم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها يكون الحق له فيها، وتنزع من يد واضع اليد عليها ويقضى له بالملك في بناء الساقية أيضا حيث أثبت ملك مورثه له ولم يثبت انتقاله عنه بناقل شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٠] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها، فتركها لآخر باختياره، فوضع يده عليها ومكنه الحاكم منها، وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن عشرين سنة. والآن يريد التارك لها أخذها من واضع اليد. فهل إذا ثبت أنه تركها باختياره للغير لا يجاب لذلك، ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من الأرض الأميرية بتركها بالاختيار؛ فليس لمن سقط حقه منها معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨١] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم، فوضع المسقَط له يده عليها وزرعها مدة، ثم غاب عن بلده أقل من سنة في الأشغال الأميرية، فلما رجع من غيبته المذكورة وجد

رجلًا أجنبيًّا واضعًا يده على الأرض المذكورة، فطلب رفع يده عنها، فادعى أن ربها الأول أسقط حقه له فيها بعد الإسقاط الأول. فهل لا عبرة بدعواه هذه بعد ثبوت الإسقاط من ربها أولًا له ويحكم له بها وترفع يده عنها والحال ما ذكر؟

أجاب

الحق في زراعة الأرض المذكورة للمسقط له أولًا، حيث ثبت أن ربها أسقط حقه منها له، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، وليس لربها والحال هذه التصرف فيها ولا الإسقاط لآخر.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٢] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان، فتركها باختياره ووزعها الحاكم على رجل ليزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري، فوضع الرجل يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري مدة تزيد عن خمس عشرة سنة مع مشاهدة واضع اليد أولا تصرفه، ولم يدَّعِ ولم ينازع واضع اليد على تلك الأرض، ثم مات التارك لتلك الأرض المذكورة عن ابن أراد منازعة واضع اليد فيها وأخذها منه متعللا بأنه كان يزرعها أبوه، ويريد أخذها من واضع اليد. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون الحق فيها لواضع اليد حيث مكنه الحاكم منها وصار يدفع ما عليها لجهة الميري؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارًا، فليس لمن تركها بالاختيار ولا لابنه معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

مطلب: أراضي بيت المال يسلك بها ما يسلك بأراضي الوقف فلا تجري فيها قسمة الإفراز.

[٢٦٨٣] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية بيد رجلين مشتركة بينهما يزرعانها سوية. فهل إذا أراد أحدهما قسمتها قسمة إفراز وامتنع الآخر من قسمتها لا يجبر الممتنع على قسمتها وينتفعان بزراعتها سوية؟

أجاب

صرحوا بأن الأراضي الأميرية يُسلَك بها ما يُسلَك بأرض الوقف[1]، فلا تجري فيها قسمة الإفراز جبرا كما لا توارث فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٤] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مكنه الحاكم من قطعة أرض زراعة أميرية، فبعد أن وضع يده عليها مدة وصار يتصرف فيها، أسقط حقه باختياره من ربعها بعد إفرازه في جهة معينة لرجل آخر بموجب وثيقة شرعية، فبعد أن وضع يده ذلك الآخر على ربعها المذكور وزرعه لنفسه من ماله أراد التارك منعه منه منكرا لتركه له. فهل إذا ثبت أنه ترك له الربع المذكور باختياره لا يجاب لمنعه منه، ويمنع من منازعته فيما تركه له باختياره إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فليس لمن ترك حقه منها معارضة واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥، رد المحتار على الدر المختار ٦/٦.

[٢٦٨٥] ١٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وله ولدان، أسقط حقه منها وتركها باختياره حال صحته لأحد ولديه وكتبها باسمه في الديوان، واستولى عليها الولد المذكور حال حياة أبيه، وزرعها ثلاث سنين. ثم مات أبوه واستمر يزرعها بعد موته أربع سنين. ثم الآن أراد أخوه الآخر منازعته فيها وأخذ شيء منها عن أبيه. فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يكون له منازعته في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له ساقية وقطعة أرض زراعة أميرية بجانبها محدودة بحدود أربعة، باع الساقية وأسقط حقه من الأرض لرجل في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، وقبض ذلك المسقَط له وصار ينتفع بذلك ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة سنين. والآن أراد المسقط أن يدعي على المسقَط له بجانب منها متعللا بأنه لم يدخل في الإسقاط. فهل إذا شهدت البينة الشرعية بأن الإسقاط حصل منه للمسقط له في جميع القطعة الأرض المذكورة بحضرتهم وحددوها بحدودها الأربعة من جميع الجهات لا يعتبر إنكاره ولا دعواه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يعتبر إنكاره البيع والإسقاط في المتنازع فيه بعد ثبوتهما عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٧] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية آجرها لآخر سـنة كاملة بأجرة معلومـة، وفي أثنائها أجرها لثان قبل مضي مدة المسـتأجر الأول. فهل لا يصح إيجاره للثاني قبل مضي مدة الأول، ولا يكون له نزعها منه قبل تمام مدته؟

أجاب

إذا وقعـت الإجارة الأولـى صحيحة لا تكون إجـارة المؤجر لآخر قبل انقضاء مدة الإجارة الأولى نافذة، وليس للمسـتأجر الثاني معارضة المسـتأجر الأول قبل انقضاء المدة.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٨] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادَلَا، وأسـقط كل منهمـا حقه في أرضـه للآخر وتركه لـه باختياره، فوضع كل منهمـا يده على ما أخذه بطريق البدل وزرعه. فهل إذا أراد أحدهما أن يرجع على الآخر لا يجاب لذلك حيث ثبت الإسقاط والترك بالاختيار من كل منهما؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث كان الأمر ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٦٨٩] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنات، وابني أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا، وممـا ترك أرض زراعة أميرية، فاسـتولى عليها ابنـا الأخ دونهن مدة تزيد على ثلاثيـن سـنة، ثم بعد ذلـك تريد البنـات منازعتهمـا فيها ويطلبـن نصيبهن من

الأرض بطريق الإرث عن أبيهن. فهل لا ميراث في أطيان الزراعة الأميرية، ولا حق للبنات المذكورات فيها بطريق الإرث؟

أجاب

الأرض التي آلت لبيت المال لا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته، فليس لورثته انتزاعها بجهة الإرث من واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٠] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تستحق أرض زراعة واضعة يدها عليها، وقادرة على القيام بوظائفها، باعها زوجها في غيبتها لرجل آخر من غير إذنها، ولم تُجِزِ البيع. فهل والحال هذه لا يصح البيع ولا ينفذ، ويؤمر المشتري بتسليم الأرض للمرأة المستحقة؟

أجاب

إذا كان حق زراعة تلك الأرض ثابتا للمرأة المذكورة ولم يوجد ما يفيد سقوط حقها منها لا يكون لأحد انتزاعها من يدها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩١] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن وبنت، وأم، وزوجتين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل ومواش وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعة اشتراها في حال حياته وحفر فيها ساقية. فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية سوى أرض الزراعة الأميرية فإنه لا يجري فيها التوارث، بل يختص بها الابن وحده دون الإناث؟

أجاب

مـا تركه المتـوفى مما يورث عنـه -ومنه بناء السـاقية- يقسـم بين ورثته بالفريضة الشرعية، ولا توارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، والأحق بزراعتها بعد موت مزارعها الابنُ إذا كان قادرًا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٢] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن أمه، وبنته، وزوجتيه، وشـقيقتيه، وأخوين لأب، وترك أرض زراعة أميرية، فاسـتولت عليها الإناث وطلب الأخوان لأب نزعها منهـن، فرفع الأمر للحاكم فمنـع الأخوين وأقر الإناث عليهـا، ثم ماتت الأم، والبنـت، والزوجتـان، وبقيـت الأرض تحـت يد الشـقيقتين بتمكيـن الحاكم تزرعانهـا وتدفعان خراجها لجهة الديوان، ثم مـات أحد الأخوين المذكورين وبقي الآخر يريد نزع الأرض من واضعتي اليد، ويدَّعي أنه أحق بها من الإناث لكونهـا مات عنها أخوه وبنت أخيه وهو يسـتحقها من جهتهما. فهل لا يجاب لذلـك ويكون الحق فيها لواضعتي اليد حيث مكنهما الحاكم منها مع قدرتهما على زراعتها ودفع خراجها؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٣] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل واضع يـده على قطعـة أرض زراعة أميرية مـدة تزيد عن عشـرين سـنة، وهو يزرعهـا وينتفع بها ويدفـع خراجها من غير منـازع له فيها

تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأنه يستحقها بالميراث الشرعي عن قريب له مات من قديم الزمان، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة حيث لا مانع يمنعه من التداعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست تركة عن مزارعها فلا تورث عنه، فلا يجاب الرجل المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها ولا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٤] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين، وأخ، وأولاد ابن ابن ابن عمه، وترك قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع الابن يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى جهة الديوان مدة من السنين إلى أن مات عمن ذكر أولا، فوضع أخو المتوفى أولا يده على الأرض المذكورة، وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى جهة الديوان مدة من السنين إلى أن مات عن بنتي أخيه، وعن أبناء ابن ابن ابن عمه، فوضع أولاد ابن ابن ابن العم المذكور أيديهم على الأرض المذكورة بعد موته، وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها إلى جهة الديوان، ومكنهم الحاكم منها مدة من السنين، والآن تريد بنتَا المتوفى أولا منازعة أولاد ابن ابن ابن عم أبيهما في الأرض المذكورة، وتريدان أخذ نصيبهما في الأرض المذكورة بطريق الميراث عن أبيهما وأخيهما. فهل والحال هذه لا تجابان لذلك، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ويكون الحق فيها لواضعي أيديهم عليها حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع خراجها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية كما صرح به علماؤنا(١)، فليس للبنتين المذكورتين انتزاع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بطريق الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٥] ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية تعدى شيخ البلد وأخذها منهم بالإكراه وسلمها لرجل أجنبي، فوضع يده عليها وزرعها. فهل إذا زال الإكراه ولم يوجد من رب الأرض ما يفيد سقوط حقه منها يكون له أخذها واستردادها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي؟

أجاب

إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة يكون له استرداد الأرض من المتعدي عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٦] ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أطيان زراعة أسقط حقه فيها لزوجته وعتقائه وتركها لهم باختياره، ووضعوا أيديهم عليها في حال حياته وذلك بموجب وثيقة شرعية، وأوصى لعتقائه أيضا بأعيان من أثاث منزله وبقدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك مات عن ورثة. فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار، وكان الموصى به لا يزيد على الثلث وأراد الورثة إبطال الوصية ونزع الطين من واضعي اليد لا يجابون لذلك؟

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٧] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له ولعميه أرض زراعة أميرية، فأخذ العَمَّانِ جانبا منها وتركَا الباقي منها لابن أخيهما باختيارهما، فوضع ابن أخيهما يده عليها من مدة أربعين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها تلك المدة. والآن يريد العمان الرجوع فيما تركاه لابن أخيهما باختيارهما من نصيبهما. فهل إذا كانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهما ساكتان من غير نزاع لا يجابان لذلك؟

أجاب

ليس لمن ترك حقه من أرض الزراعة الأميرية وأسقطه لغيره باختياره معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٨] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض غرس فيها نخلا وبنى فيها بناء من نحو عشرين سنة، ثم مات عن أولاد قُصَّرٍ فوضع رجل أجنبي يده عليها بدون وجه شرعي. فهل إذا بلغ القصر يكون لهم أخذها ونزعها من واضع اليد عليها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم؟

أجاب

ليس للرجل المذكور الاستيلاء على مال القصّر، ويؤمر برفع يده عن ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٦٩٩] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية واضع يده عليها ينتفع بها ويزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ادعى عليه الآن رجل بأن الأرض المذكورة كانت لجده أبي أمه ويريد أخذها منه بطريق الميراث عن جده أبي أمه. فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، سيما أن الذي مكنه من الأرض المذكورة الحاكم الذي له ولاية التمكين بعد موت من كان له الحق فيها؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية؛ فليس للرجل المذكور معارضة واضع اليد على تلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٠] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة فيها بعض نخل عن أبيه مدة نحو ثمان وعشرين سنة، وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض، والآن ادعى عليه رجل بأنها ملك له عن أبيه ويريد نزعها من يده، فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، وأبو المدعي حاضر موجود معه ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك. فهل لا تسمع دعوى وارثه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠١] ١٣ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أعطى بنت أخيه قطعة أرض زراعة أميرية وتركها لها باختياره، فوضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها ومكنها الحاكم منها، ثم بعد ذلك مات العم صاحب الأرض عن أولاده، فأرادت الأولاد الرجوع في الأرض على بنت العم. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها في ذلك حيث تركها أبوهم لها باختياره؟

أجاب

نعم، لا يجاب أولاد المتوفى لذلك إذا كان الأمر كذلك؛ إذ الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك اختيارا.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٢] ١٣ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن أمها، وزوجها، وثلاثة أعمام أشقاء، وتركت ما يورث عنها شرعا بيد زوجها، فطلبت الأم أخذ ما يخصها من تركة ابنتها، فمنعها الزوج متعللا بأن له حصة فيما تركه أبو الزوجة من الأطيان الأميرية بالميراث عنها. فهل لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويقسم جميع ما تركته الزوجة المذكورة بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

جميع ما تركته المتوفاة المذكورة مما يورث عنها شرعا يقسم بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية حيث لا وارث لها سواهم؛ فلأمها الثلث فرضا، ولزوجها النصف كذلك، ولأعمامها العصبة المذكورين الباقي تعصيبا يقسم

بينهم، وليس لأحد الورثة منع باقيهم عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٣] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مع إخوته في معيشة واحدة واضعين أيديهم على بئر ماء معين وعلى قطعة أرض مجاورة للبئر من مدة نحو ثماني عشرة سنة، وهم يتصرفون فيها بالزرع ويدفعون خراجها لجهة الديوان ويزرعون فيها أشجارا وغير ذلك، ادعى الآن رجلان على أحد الإخوة بأن لهما حصة في بناء البئر، فادعى المدعى عليه أنه اشترى منهما الحصة. فهل إذا أثبت الشراء منهما بالبينة الشرعية تندفع دعواهما عنه، وإذا لم يثبت دعوى الشراء منهما لا يسري اعترافه على إخوته حيث كانوا منكرين لدعوى الرجلين المذكورين، وإذا ادعيا بحصة في الأرض المذكورة بعد هذه المدة وأنكر المدعى عليه مع إخوته استحقاقهما لشيء منها مع حضور المدعيين في البلد ومشاهدتهما لتصرف المدعى عليهم فيها بما ذكر وعدم مانع يمنعهما من الدعوى في المدة المذكورة لا تسمع دعواهما؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المُقِر المذكور يؤاخذ هو به فقط حيث لم يثبت دعواه انتقال الملك له من المدعيين، ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار، فلا تسمع دعوى المدعيين المذكورين بتلك الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٤] ٢٠ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة عشرين سنة، وهو يزرعها وينتفع بها لنفسه بالزرع والغرس والهدم والبناء وغير ذلك من التصرفات من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة بعد موت والدهم أنهم يستحقونها عنه. فهل إذا كان والدهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدَّعِ ولم ينازع لا تسمع دعواهم كما لا تسمع دعوى والدهم لو كان حيا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٥] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة، ووضع كل منهما يده على ما تركه له الآخر من الأرض باختياره، وصار يتصرف فيه إلى الآن. فهل إذا مات كل من المتبادلَين عن ورثة وأراد ورثة أحدهما الرجوع على ورثة الآخر ونقض المبادلة لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ويمنع كل منهما من معارضة الآخر بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب ورثة كل من الرجلين المذكورين لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٦] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل بيده قطعة أرض أميرية استولى عليها بإذن صاحب الحق في حياته مدة نحو سنة بعد تركها له باختياره، ووضع يده عليها بعد موته نحو

خمس سـنين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديـوان مع تمكين الحاكم له منهـا، ثم بعد ذلك ادعى رجل أن هذه القطعـة كانت تحت يد ابن عمه الميت، ويريد نزعها بطريق الإرث عنه. فهل إذا أقام المدعي بينة كشـيخ البلد وأعوانه على دعواه لا تقبل هذه البينة منه ولا يجاب لذلك؟ لا سيما مع إنكار المستحق كون المدعي ابن عم الميت ومع مشـاهدة المدعي تصرف واضع اليد فيها هذه المدة من غير مانع يمنعه من ذلك.

أجاب

لا تـوارث في الأراضي الأميرية، فليس لابن عمِّ مَنْ كانت الأرض تحت يده حال حياته أَخْذَها بالميراث بعد وفاته وهذا على فرض ثبوت قرابته له، بل الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٧] ١٥ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة يسـتحقون منفعة أرض زراعة أميرية ولهم فيها شركاء، فأمرهم رجل ذو شوكة بإسقاط منفعة تلك الأطيان المشتركة بينهم وبين غيرهم له، فأبوا عن ذلك فأكرههم على إسـقاط منفعتها له إكراها شـرعيا، فأسقطوها لـه على الوجه المذكور. فهل لا ينفذ الإسـقاط في حق غيرهـم بدون إذن الغير وإجازته ولو كان بالطوع؟ وإذا تحقق الإكراه على الإسقاط المذكور لا ينفذ في نصيبهم أيضا؟

أجاب

لا ينفـذ الإسـقاط في نصيـب الغيـر بـدون إذنـه وإجازته ولـو كان ذلك بالاختيار، وإذا تحقق الإكراه الشـرعي على الإسقاط فللمكره إبطاله في نصيبه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٨] ١٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم غاروقة رهنا على قطعة أرض زراعة أميرية، ووضع المرتهن يده عليها سنتين، ثم مات المرتهن عن ابن قاصر وعن أبيه، فترك الراهن حقه منها وأسقطه باختياره لأبي المرتهن وعمه في نظير مبلغ زائد عن قدر الرهن، وأبقى الراهن دراهم الرهن التي آلت للقاصر عن أبيه عند أبي المرتهن وعمه المسقَط لهما. فهل إذا طلب الابن القاصر بعد بلوغه أخذ الطين أو المحاسبة على ربح المال لا يكون له ذلك، ولا يكون له إلا نصيبه من القدر الذي دفعه أبوه للراهن فقط؟

أجاب

نعم، لا يكون للابن المذكور ذلك والحال هذه، وله المطالبة بما آل إليه عن مورثه من الدين حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٠٩] ١٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة رهنوا أرض زراعة أميرية عند رجل آخر وأباحوا له منفعتها، وصار يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع ما عليها من الخراج إلى الميري، ثم طلب المرتهن دراهمه التي أعطاها لهم، فقالوا له: الفدان يؤجر بمائة قرش وأنت تدفع للميري ستين قرشا، يبقى لنا في كل سنة أربعون قرشا يخصم لنا من أصل المبلغ الذي دفعته لنا. فهل له ذلك أو ليس عليه إلا الخراج الأصلي الذي دفعه للميري؟

أجاب

على الجماعة المذكورين دفع ما ثبت عليهم من دين الغاروقة لربه، وليس لهم مطالبة المرتهن بأجرة الأرض المذكورة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٠] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم غاروقة لينتفع بها إلى أن يقدر على الدراهم يدفعها ويأخذ طينه، فوضع يده المرتهنُ عليها خمس سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها بدون عقد إجارة، فأراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن ومحاسبة المرتهن على ربح الأرض. فهل لا يجاب للمحاسبة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧١١] ٨ ذي القعدة سنة[١] ١٢٦٩

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن، ثم مات الابن عن بنت، وعن ابن ابن عم، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة أراد ابن ابن العم أن يأخذ الأرض من المرتهن بطريق الميراث عن عمه الراهن وأن يدفع دراهم الرهن، فامتنع المرتهن من ذلك. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنع ابن ابن العم من معارضة المرتهن في ذلك؟

أجاب

لا توارث في الأراضي التي آلت لبيت المال، فليس لوارثِ مَنْ كانت في يده معارضة واضع اليد عليها وانتزاعها من يده بجهة الإرث، بل يكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها حيث لا ابن لمالك منفعتها.

والله تعالى أعلم

(١) هذه الفتوى وما بعدها إلى رقم ٢٧١٧ مؤرخة بالأصل «ذي الحجة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٧١٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أسقط حقه من أرض زراعة أميرية في نظير قدر معلوم من الدراهم لثلاثة إخوة، فاستولوا عليها مدة من السنين، ثم مات المسقط، وبعد موته بمدة تزيد على خمس عشرة سنة أرادت ورثته نزع الأرض من واضعي اليد متعللين بأن الإسقاط بدون ثمن المثل. فهل والحال هذه لا تنزع ممن هي تحت أيديهم؟

أجاب

ليس لورثة المسقط انتزاع الأرض من المسقَط لهم بعد تحقق الإسقاط من مورثهم بالوجه الشرعي، ولا عبرة بتعللهم بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٣] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين أحدهما قاصر، وأخوه الكبير وصي عليه وعلى ماله من قِبَلِ أبيه، ولهما أرض زراعة وضع يده عليها ابنه الكبير، وصار يزرعها له ولأخيه بطريق الوصاية عليه مدة سنين، وللقاصر أم رهنت قطعة أرض من تلك الأرض عند رجل أجنبي وأخذت منه مبلغا من الدراهم متعللة بأنها تخص ابنها القاصر، وذلك من غير إذن وَصِيِّهِ وإجازته. فهل يكون للوصي رفع يد الرجل المذكور عن الأرض، ولرب الدين الرجوع بدراهمه على من أخذها منه حيث لم يكن للأم المذكورة ولاية ذلك ولا أَذِن وصيُّه ولا أجاز؟

أجاب

لا عبرة بهذا التصرف الصادر من الأم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٤] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية رهنها ربها على دراهم معلومة، ولم يسلم الراهن الأرض للمرتهن إلى أن مات، فوضع قريبه يده عليها مدة ست سنوات وهو يزرعها ويدفع خراجها، ثم بعد ذلك دفعها الحاكم لرجل ومكنه منها، فهيأها ذلك الرجل بستانا، وصار يدفع ما عليها من الخراج مدة ثمان سنوات، ثم بعد مضي المدتين المذكورتين قام رب الدراهم يطالب قريب الراهن بالدراهم متعللا بأنه هو الذي وضع يده على الأرض أولا. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك حيث كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال، ويتعلق الدين بتركة الميت إن كان له تركة.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٥] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض خراجية أميرية فيها نخيل، وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة، يتصرف فيها ببيع بعضها وبيع ثمرة النخيل، ثم مات ووضع ابنه يده عليها من بعده مدة تسع سنين وهو يتصرف فيها أيضا، والآن ادعى عليه رجل بأنها وقف من أبيه لجهة كذا متعللا بأن بيده حجة بذلك لم يثبت مضمونها شرعا. فهل لا تقبل دعواه بدون إثبات شرعي ولا عبرة بحجةٍ لم يثبت مضمونها شرعا؟

أجاب

لا يُقضَى بالوقف بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٦] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وعمه ومسحت عليه، فاستولى على بعضها رجل أجنبي متعللا بأنه يستحقها بطريق الميراث عن جدته أم أمه. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، ويجبر على رد ما أخذه منها للمستحق المذكور؟

أجاب

لا توارث في الأراضي التي آلت لبيت المال، فليس للرجل الذي استولى على بعضها المذكور حق فيها بطريق الإرث، ويؤمر بِرَدِّها على من كانت في يده المُمَكَّن فيها من قبل الحاكم.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٧] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنتين قاصرتين منها، وله قطعة أرض زراعة أميرية، فوضعت الزوجة التي هي أم اليتيمتين يدها عليها، وصارت تزرعها لليتيمتين وتدفع خراجها مدة خمس سنين بتمكين شيخ البلد لها منها، والآن تريد إخوة الميت نزعها منها متعللين بأنهم يستحقونها بالميراث الشرعي عنه. فهل لا يجابون لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا توارث في الأراضي التي آلت لبيت المال، فلا تقسم بين ورثة من كانت في زراعته قسمة الميراث، ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٨] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع خراجها فتركها باختياره، فوزعها شيخ البلد على غيره فوضع يده عليها وزرعها مدة، ثم بعد موت التارك لها أخذها شيخ البلد من الغير المذكور ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن حتى مضى من حين الترك أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع فيها تلك المدة. والآن يريد ابن عم التارك لها أولا باختياره منازعة واضع اليد فيها متعللا بأنه يستحقها بالميراث عن ابن عمه، فهل لا يجاب لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن العم المذكور لذلك والحال هذه، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧١٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تحت يده أرض زراعة أميرية تركها صاحبها وزرعها واضع اليد بإذن الحاكم مدة من السنين، ثم جاء صاحبها وأسقط حقه فيها لواضع اليد في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، وأخرج له بذلك حجة تمليك وصارت ملكه لا معارض له فيها، واستمر يزرعها مدة من السنين. ثم مات المسقط فجاء ولده الآن يعارض المسقَط له من أبيه، منكرا للإسقاط مدعيا بأنها رهن تحت يده من قبل أبيه. فهل إذا ثبت الإسقاط من أبيه بالبينة الشرعية على طبق ما في الحجة يمنع من معارضته ولا يمكن من انتزاعها منه؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة من والد المنازع لا يكون لولده معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي ولا يمكن من انتزاعها منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٠] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له فدان طين زراعة أميري تركه لآخر في مقابلة دين عليه، وفي مقابلة قدر معلوم من الدراهم أخذه منه أيضا وترك له الفدان باختياره ووضع يده عليه مدة من السنين، ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد وأخذ منه أربعة عشر قيراطا ودفعها لرجلين بالكُرْهِ عن واضع اليد متعللا بأنهما وارثان مع التارك المذكور مع حضورهما ومشاهدتهما تصرفه وتصرف من ترك له وتركهما باختيارهما نحو عشر سنين. فهل إذا ثبت أن شيخ البلد أخذ الأربعة عشر قيراطا بالإكراه ودفعها للرجلين المذكورين بطريق الإرث لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لشيخ البلد المذكور ولا لغيره انتزاع أرض الزراعة الأميرية من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢١] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن جده مدة تزيد على عشرين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع

له فيها، وبعد ذلك تعدى عليه شيخ البلد فاستولى عليها بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبت التعدي ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها له؟

أجاب

ليس لشيخ البلد المذكور انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها بغير وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تصح الوصية بالأطيان الأميرية.

[٢٧٢٢] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تحت يده أطيان أميرية يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، فأوصى لأولاد ابنه بثلث الأطيان المذكورة بعد موته. فهل لا تصح الوصية المذكورة، وإذا أراد أولاد الابن أخذ الثلث الموصى لهم به بطريق الوصية لا يجابون لذلك؟

أجاب

الأراضي التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعيها، فلا يجري فيها التمليك الشرعي، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فلا تصح الوصية بها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية خاصة به على حدته من قِبَل المساحة بمدة سنين، ثم مات كلٌّ من الرجلين عن ورثة، وصار كل من

الورثــة يزرع أرض مورثه الخاصة به ويدفع خراجها مدة تزيد عن أربعين ســنة مــن غير منازع له فيها تلك المــدة، والآن تريد ورثة أحدهما منازعة ورثة الآخر مع إقامتهم بالبلد ومشــاهدتهم لتصرف واضع اليد بأن مورثهم يستحقها وآلت لهــم عنه فأنكر واضــع اليد دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ولا تســمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٤] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل أسـقط حقه لأختيه من أبيه في خمســة أفدنــة، وتركه لهما باختيــاره في نظيــر قــدر معلوم مــن الدراهم وهمــا قادرتان علــى الزراعة ودفع الخراج. فهل إذا ثبت الإســقاط والترك بالاختيار بالوجه الشرعي وأراد الأخ أن يرجع عليهما لا يجاب لذلك؟

أجاب

يســقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فليس لمن ثبت عليه الإســقاط والترك اختيارا معارضة المســقَط لــه، ولا يكون لمن أسقط حقه منها انتزاعها من واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٥] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملــة متروكاتــه قطعة أرض زراعة أميريــة. فهل إذا أرادت الإنــاث أن يأخذن

في الأرض المذكورة بطريق الإرث لا يُجَبْنَ لذلك، وإذا تعللت الإناث بأن والدهن أسقط لهن حقه في الأرض المذكورة، وشهد لهن شيخ البلد لا تقبل شهادته لهن ولا يقضى بهذه الشهادة؟

أجاب

لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا يقبل القاضي شهادة مشايخ البلدان.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في أربعة إخوة أشقاء لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن والدهم، تصرَّف فيها أحدهم بدون إذنهم وإجازتهم بإسقاط حقه وحقوقهم فيها. فهل إذا لم يأذنوا في الإسقاط ولم يوكلوه ولم يجيزوه ينفذ الإسقاط في نصيبه دون نصيبهم، ويؤمر واضع اليد برفع يده عنه وتسليمه لهم؟

أجاب

لا يملك الأخ المذكور إسقاط حق إخوته من الأرض المذكورة بدون إذنهم؛ فحقهم بعد إسقاط أخيهم باق فيما يخصهم حيث لم يوجد منهم ما يفيد السقوط.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٧] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك أرض زراعة أميرية، فوضع الذكور أيديهم عليها وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لجهة الديوان من نحو ثلاثين سنة وزيادة مع مشاهدة أخواتهم في ذلك، والآن أرادت الإناث

أن يأخذن نصيبهن في الأرض المذكورة بطريق الميراث عن والدهن. فهل والحال هذه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وليس للإناث حق فيها بطريق الميراث؟

أجاب

لا توارث في الأراضي الأميرية فلا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته قسمة الميراث، والأحق بها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٨] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مُستولٍ على أرض زراعة أميرية أسقط له الحق فيها مَن كانت تحت يده قبل، ثم بعد موت المسقط أراد ابنه نزع الأرض ممن هي تحت يده الآن، مدعيا أن الإسقاط الواقع من أبيه كان بطريق الإكراه بالحبس والضرب، ولم يكن معه بينة تشهد بأن أباه أكره بالحبس والضرب على الإسقاط. فهل يكون الحق في تلك الأرض لواضع اليد عليها؟

أجاب

الحق في تلك الأرض للمسقط له حيث لم يتحقق الإكراه على الإسقاط والترك.

والله تعالى أعلم

[٢٧٢٩] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها بالإسقاط عن رجل مات، وصار ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة ويدفع خراجها لجهة

الديوان المدة المذكورة، ادعى عليه رجل يزعم أنه قريب للمسقط، وأن الحق في الأرض المذكورة كان له، وأن المسقط لم يكن له حق فيها، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن المدعي كان حاضرًا موجودًا مشاهدًا لتصرف المدعى عليه فيها هذه المدة، وهو ساكت لم يدّع ولم ينازع من غير مانع شرعي. فهل لا تسمع دعواه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٠] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة شاركه في زرعها رجل مدة أربع سنوات، والمستحق يدفع ما عليها من الخراج وحده، فامتنع عن الشركة فمنعه الرجل من ذلك متعللا بأنه سعى معه في خلاص الأرض المذكورة من المتعهد الذي كان واضعا يده عليها بغير حق. فهل يكون لمستحقها الامتناع عن الشركة حيث كان الحال ما ذكر، ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور سيما وأنه يدفع ما عليها من الخراج إلى الآن ومكتوبة باسمه في دفتر التكليف؟

أجاب

لا يجبر رب الأرض على المشاركة في زراعة أرضه وتعلل المزارع مع رب الأرض بما ذكر لا يثبت له حقا فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣١] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أفرغ له جماعة عن أطيان لا في مقابلة شيء، ثم أخذت منه تلك الأطيان إقطاعا لرجل آخر من طرف الميري بعد وضع يده عليها وزرعه

لهـا، ويريد ذلك الرجل المفروغ له أن يأخذ بدل تلك الأطيان أطيانا أخرى من الجماعـة المذكوريـن؛ متعللا في ذلك بأنه حيث وقع في هـذا الأمر لا يصح أن يكون ذلك الأمر مختصا به دون غيره من أهل الناحية. فهل ليس له ذلك؟

أجاب

نعم، ليس للرجل المذكور ذلك فلا مطالبة له ببدل تلك الأطيان والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أولاد إناث وله أرض زراعة أسقط حقه منها لهم ولغيرهم من زوج بنته وزوجته، ووضع كلٌّ يده على ذلك، وهو ينتفع بها ويؤدي ما عليها لجهة بيت المال وقيدت بأسـمائهم نحو سـبع وعشرين سـنة وزيادة، ثم مات المسـقط عن أولاده المذكورين، وله ابن عم أب أراد منازعة واضعي اليد على الأرض المذكورة بأن له فيها حقا بطريق الميراث عن الميت المذكور، ويتعلل بأن الإسـقاط فيه لأولاده الإناث غير صحيح، والحـال أنه حاضر وموجود مع واضعـي اليد على الأرض المذكورة ومشـاهد لتصرفهم فيها هـذه المدة وهو سـاكت لم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع. فهل لا يجاب لأخذ شـيء من الأرض المذكورة ولا حق له فيها والحال هذه؟

أجاب

نعـم، لا يجاب العاصب المذكور لانتزاع الأرض من واضعي اليد عليها حيث كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنت، وعن أخت شقيقة، وعن ابن عم عاصب، وتحت يده قطعة أرض رهن على قدر معلوم من الدراهم، فوضع ابن العم يده على الأرض. فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

بعد استيفاء ديون المتوفى من غرمائه تقسم بين ورثته كباقي متروكاته، ولكل واحد من الورثة المطالبة بما يخصه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٤] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحون وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل إذا مات الابن عن ابنين بالغين قبل القسمة، وأرادت العمتان أخذ ما يخصهما من تركة أبيهما في الدار والطاحون فمنعهما ورثة الابن قائلين إن من يأخذ في الدار والطاحون يأخذ في الأطيان لا يجابون لذلك، ويكون للعمتين المذكورتين أخذ ما يخصهما في الدار والطاحون دون أرض الزراعة الأميرية فإنه لا يجري فيها التوارث؟

أجاب

لا تجبر العمتان المذكورتان على زراعة الأرض الأميرية التي كانت بيد أخيهما، ولهما أخذ ما يخصهما من تركة مورثهما بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٥] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي وخلف أرضا بعضها أبعادية رزقة بغير مال لجهة الميري وبعضها أرض أميرية عليها خراج لجهة الميري وترك ثلاثة أولاد ذكور، وبنتًا، وزوجتيه. فهل ترث البنت والزوجتان في منفعة الأرض الأميرية كما ترث في الأبعادية الرزقة أو للذكور خاصة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أراضي الزراعة الأميرية، والأحق بزراعتها أبناء المتوفى عنها حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٦] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مات عن ورثة ذكور وإناث، ومن جملة الورثة: زوجتان، وبنت أسقط حقه لهن، وكان الإسقاط في أرض الزراعة المذكورة في حال حياته مع صحته وسلامته، فوضعن أيديهن على الأرض المذكورة من نحو خمس عشرة سنة. فهل إذا أراد باقي الورثة الذكور منعهن من الأرض المذكورة والحال هذه لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط من المورث المذكور حال صحته في أرض الزراعة الأميرية لزوجتيه وبنته لا يكون لباقي الورثة معارضة المسقَط لهن في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٧] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ووضع يدَه المرتهنُ عليها وزرعها سنة، وبعد السنة المذكورة أخذ الراهن من المرتهن قدرا معلوما من الدراهم وأضيف على المبلغ الأول، وصار الجميع دَيْنًا على الراهن وأباح للمرتهن أن يزرعها سنة ثانية. فهل إذا دفعه المرتهن دينا للراهن ولم يزرع الأرض ولم يكن مستأجرا لها يكون على الراهن دفع دراهم الرهن وله افتكاكها من يد المرتهن؟

أجاب

نعم، للراهن رفع يد المرتهن عن الأرض المذكورة، وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٨] ٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في إخوة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية تلقوها عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة، وهم يتصرفون فيها مع تمكين الحاكم لهم منها، ثم بعد هذه المدة ادعت الآن بنات عمهم أن لهن فيها حصة بطريق الميراث عن أبيهن. فهل والحال هذه لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لبنات العم معارضة أولاد العم فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع دعوى بنات العم المذكورات بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٣٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل فيمن مات وترك أرضا خراجية حقا له، ولم تكن له ذرية ذكور. فهل إذا مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين شخصا من هذه الأرض تكون حقا له ويختص بها دون غيره، وليس لأقارب الميت معارضته بهذا التمكين؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فليس لورثة المتوفى المذكورين حق فيها بطريق الإرث عنه، والحق فيها والحال هذه لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٠] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بيده قطعة أرض أميرية ممسوحة عليه خاصة به، وله أخ، فمات من مسحت عليه عن ابنين، ومات الأخ عن بنت، فوضع الابنان عليها أيديهما عن أبيهما، ثم مات أحدهما عن أخيه، فوضع الأخ يده عليها كذلك ومكنه الحاكم منها. فهل إذا باعت بنت عم واضع اليد بعض تلك القطعة لأحد؛ لفهمها أن لأبيها حقا فيها وأنها ترث في الأطيان الأميرية عنه لا يصح ذلك البيع، ويمنع المشتري منها والحال هذه من معارضة صاحب الحق الواضع اليد عليها؟

أجاب

البيع من المرأة المذكورة والحال ما ذكر موقوف على إجازة صاحب الحق في الأرض المذكورة؛ حيث لم يكن للبائعة ولا لأبيها حق فيها كما هو مذكور، فإن أجازه صاحب الحق نفذ على أنه إسقاط وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤١] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقطت حقها فيها لآخر في نظير قدر من الدراهم طائعة مختارة بحضرة نائب القاضي، وكتب بذلك حجة شرعية، واستولى المسقَط له على الأرض، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أرادت المسقطة الرجوع في الإسقاط متعللة بأنه كان شيخ بلد عليها. فهل والحال هذه لا عبرة بتعللها بذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها أسقطت حقها منها طائعة مختارة، وليس لها معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من المرأة المذكورة فيما تستحقه من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي، ولم يثبت الإكراه على ذلك الإسقاط، لا يكون للمسقطة معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٢] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، وصار يزرعها مدة. فهل إذا أراد الراهن أن يدفع دراهم الرهن للمرتهن ويأخذ أرضه يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسلميها للراهن، سيما وأن المرتهن معترف ومقر بأنها للراهن خاصة؟

أجاب

للراهن المذكور أخذ أرضه ممن هي تحت يده حيث لا مانع، ويلزمه دفع ما عليه من الدين لربه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٣] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن وخمس بنات، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، وخلف أيضا طينا أميريا نحو تسعة أفدنة بعضها تلقاه بالشراء وبعضها أثر عن أبيه، فوضع الابن المذكور يده على الطين المذكور بعد موت والده وصار يزرعه لنفسه، وقسمت التركة بينهم ما عدا الطين المذكور. فهل يكون الطين المذكور كله للابن، ولا شيء للزوجة والبنات فيه بالميراث، ولا حق لهن أيضا في الثمن المدفوع في الطين الذي اشتراه والدهم به؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٤] ٢١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تحت يده جانب من الأطيان الأميرية انتقلت إليه ممن كانت تحت يده في مقابلة دراهم دفعها من ماله، ومات عن بنتين وابنين بالغين. فهل يكون الحق في الأطيان المذكورة للابنين البالغين القادرين على زراعتها دون البنتين المذكورتين، وإذا كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة بعد أبيهما وحصلا من كسبهما أموالا وأمتعة يقسم جميع ما تحصل من كسبهما الخاص بهما بينهما مناصفة، وإذا تعلل أحدهما بأنه هو المتصرف لا عبرة بتعلله حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

ينتقل الحق في أرض الزراعة الأميرية بموت صاحب الحق عنها لابنيه المذكورين حيث كانا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، وما تحصل بكسب

الأخوين يقسم بينهما، وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما بأيديهما بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٥] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة فلاحين أسقطوا حقهم في قدر معين من أرض زراعة أميرية كانوا يستحقونه بوضع أيديهم عليه سنين لرجل، وباعوا له أيضا جانب شجر وسواقي بالأرض المذكورة على يد قاض طائعين مختارين في مقابلة ما أخذوه من بدل الإسقاط وثمن الشجر والسواقي، وحرر له القاضي حجة شرعية بالشراء والإسقاط المذكورين، ووضع المسقَط له الذي هو المشتري يده على ذلك كله سبع سنين ولم ينازعه أحد في ذلك مع تصرفه في جميع ذلك تلك المدة. ثم توفي المسقَط له المشتري المذكور عن ورثة، فوضعوا أيديهم على الطين والأشجار والسواقي، وصاروا يتصرفون في ذلك حسب ما كان عليه مورثهم مدة خمس سنوات، ولم يتعرض لهم أحد من المسقطين وغيرهم. والآن قام جماعة من ورثة بعض المسقطين البائعين مع بعض المسقطين البائعين وادعوا على ورثة المسقط له المشتري المذكور بأن إسقاط وبيع بعضهم ومورثي بعضهم لمورثي واضعي اليد كان بإكراه، ومعهم بينة تشهد بذلك، فعارضهم ورثة المسقَط له المشتري بأن الإسقاط والبيع كانا عن طوع واختيار بمقتضى بينة عدول، وقد أقروا بذلك وبأنهم ادَّعَوا عليهم بعين هذه الدعوى عند الحاكم ومُنِعُوا عن المعارضة، وبأن المدعين المذكورين أقروا بعد وفاة المسقَط له المشتري بأن الإسقاط والبيع المذكورين كانا عن طوع واختيار. فهل حيث ثبت إقرارهم بما هو مذكور بالبينة الشرعية يمنعون عن معارضة ورثة المسقَط له المشتري المذكور؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر، فيعامَل المقِر بموجب إقراره حيث ثبت الإقرار بالوجه الشرعي عن طوع واختيار.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٦] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تستحق قطعة أرض أميرية أسقطت حقها منها لزوجها طائعة مختارة على يد بينة من المسلمين، واستولى عليها زوجها مدة عشرين سنة. ثم بعد ذلك باعت المرأة تلك القطعة المذكورة لرجل آخر بغير إذن زوجها. فهل والحال هذه لا يكون للمشتري نزعها من يد الزوج، ويكون الحق للزوج حيث ثبت الإسقاط له بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للمسقطة المذكورة بعد تحقق الإسقاط منها لزوجها بالاختيار بيع الأرض المذكورة لغيره بدون إذن صاحب الحق فيكون له إبطاله.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٧] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أسقط لها أبوها حقه من فدان طين زراعة أميري، وصارت تزرعه وتدفع خراجه إلى الديوان بعد موت أبيها نحو عشرين سنة، والآن أراد أولاد عمها أخذَه منها متعللين بأنهم أحق به منها، وبأن الإناث لا حق لهن في أرض الميت بطريق الميراث. فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه لواضعة اليد عليه؟

أجاب

حيث أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه لابنته المذكورة لا يكون لأولاد عمها معارضتها في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٨] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقط حقه منها له، فأسقطه بالإكراه من غير أن يدفع له شيئا من الدراهم. فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا يسقط حق رب الأرض منها، وإذا ادعى واضع اليد الإسقاط بالاختيار وادعى رب الأرض الإكراه وأقام كل منهما بينة تقدم بينة الإكراه على بينة مدعي الطوع، ويكون لرب الأرض نزعها من المكرِه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط بالبينة العادلة يكون للمكرَه فسخه حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة وتُقدَّم بينة الإكراه إن أُرِّخا تاريخا واحدا، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى على ما اعتمده مصنف التنوير، وكما يستفاد من الدر ورد المحتار من باب القبول وعدمه، وذكر ذلك في الإقرار والبيع والصلح[1]، ولا يظهر فرق بين ما ذكر والإسقاط الذي هو موضوع حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٤٩] ١١ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بقدر الدين بيد الراهن، فوضع المرتهن يده عليها

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٠، ٤٩١.

مدة، ثم مات الراهن عن ابن، فأراد الابن أخذ أرض أبيه من المرتهن ودفع الدين لربه. فهل يجاب لذلك، ويكون له أخذها من واضع اليد عليها بالرهن حيث كان المرتهن مُقِرًّا ومعترفًا بأن الأرض المذكورة لوالد الابن المذكور؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنُه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، فيكون للابن المذكور أخذها من واضع اليد عليها حيث كان حقه ثابتا ولم يوجد منه أو من أبيه ما يفيد سقوط حقه منها ولرب الدين أخذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٠] ١٥ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أسقط منفعة سبعة أفدنة من طين زراعة من مدة سنين بموجب حجة شرعية في نظير مبلغ، فتوفي الرجل المذكور، فأرادت ورثته الرجوع في ذلك. فهل لهم الرجوع أم لا؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقط معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥١] ٢١ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أعارها لآخر ليزرعها سنتين ويردها له، وبعد السنتين طلبها صاحبها فامتنع من دفعها له. فهل إذا ثبتت

العارية بالوجه الشرعي يكون لرب الأرض نزعها من الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا لمدعي العارية يكون له نزعها من يد المستعير حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٢] ٢٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على أطيان خراجية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهو يزرعها ويدفع ما عليها من الأموال الخراجية، فالآن ينازعه أشخاص آخرون فيها متعللين بأنهم كانوا واضعين أيديهم عليها قبل تلك المدة. فهل إذا كانوا تركوا تلك الأطيان له باختيارهم وطوعهم عند عجزهم عن زراعتها ودفع ما عليها لا يكون لهم الآن حق في طلبها؟ لا سيما وواضع اليد الآن أصلحها واستولى عليها تلك المدة يزرعها ويدفع ما لها مع حضورهم وتمكين الحاكم له منها.

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، ويثبت الحق فيها لمن تركت له ومكنه الحاكم منها، فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة صاحب الحق.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٣] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات وترك أولادا ذكورا وإناثا وخلف أطيانا أميرية، فاستولى الأولاد الذكور على الأطيان مدة تزيد على أربعين سنة يدفعون

الخراج المجعول عليها. فهل يكون الأولاد المذكورون مستحقين للأطيان ولا دخل لغيرهم من الإناث مع وجودهم؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والأحق بها بعد موت صاحبها عنها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينه وبين أولاد أخيه البالغين الراشدين، فأسقط العم حقه في نصيبه فيها ونصيب أولاد أخيه بدون إذنهم وبدون إجازتهم. فهل إذا لم تُجِز أولاد الأخ الإسقاط في نصيبهم لا يصح الإسقاط في نصيبهم ولا ينفذ؟

أجاب

لا ينفذ تصرف العم على أولاد أخيه بإسقاط حقهم الثابت لهم بدون ولاية شرعية عليهم أو إذن منهم.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٥] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكل آخر في شراء قطعة أرض زراعة أميرية، فاشتراها الوكيل لنفسه وكتبت الوثيقة باسمه، ثم تركها لموكله باختياره من مدة خمس عشرة سنة وزيادة، وهو يزرعها ويدفع خراجها. والآن يريد ذلك الوكيل التارك لها بيعها لرجل أجنبي. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد

عليها حيث كان الترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لموكله المذكور؟ لا سيما مع مشاهدته لتصرفه فيها المدة المذكورة.

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المتروك له فيها بدون وجه شرعي ولا إسقاطها لغيره بدون إذنه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٦] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في إخوة كل منهم في معيشة وحده، وبِيَدِ كل منهم فدان وسدس طين زراعة خاص به، فرهن أحدهم نصيبه لبعض إخوته على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بِيَدِ المرتهن ثابتة المضمون، والآن يريد بعض الإخوة منازعة المرتهن في غيبة الراهن وأخذ الطين منه، متعللا بأنه أولى وأحق به من المرتهن. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع الطين المذكور من المرتهن حيث كان الارتهان من ربه ثابتا ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست بمملوكة لمزارعيها، ولهم فيها حق الانتفاع بالزراعة، وعليهم دفع الخراج لبيت المال ولا يصح رهنها، وحينئذ فالحق فيها لمن هي له إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، وليس لأخيه ولا لغيره معارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٧] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة سنين بتمكين الحاكم له فيها وهو يزرعها ويدفع خراجها، ادعت عليه الآن امرأتان بأن الأرض

المذكورة كانت لجدهما من قبل الأم، وتريدان أخذها منه بطريق الميراث عن جدهما. فهل لا يكون لهما ذلك ولا يجري فيها التوارث ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٨] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تلقى جانب أطيان من صاحب الأثر بالإسقاط بموجب وثيقة شرعية، ووضع يده عليها من سنة ٤٩ لغاية الآن، وهو يتصرف فيها بالزرع وغيره من غير أن ينازعه صاحب الأثر حتى مات، ثم قام أولاده بعد موته بمدة سنين ينازعون واضع اليد، فأبرز الوثيقة التي بيده وأثبت مضمونها بشهادة شهودها بمواجهة الأولاد المذكورين، فبعد أداء الشهادة وقبولها اعترف الأولاد المذكورون بالمجلس بأنه لا حق لهم من الآن فصاعدا، وأسقطوا دعواهم قبل واضع اليد، وأخبروا ببراءته براءة عامة. فهل إذا ادعوا بعد ذلك أن واضع اليد كان قد اعترف قبل إقامة الدعوى بأن وضع يده ليس من قبيل الفروغ والنزول، وإنما هو من قبيل الإيصاء لا عبرة بدعواهم المذكورة سيما مع تركهم تلك الأرض باختيارهم لواضع اليد المذكور ومشاهدتهم التصرف منه بعد موت أبيهم مدة طويلة من السنين؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه إسقاط حقه ولا لورثته من بعده معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٥٩] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لبناته الثلاث في نظير مبلغ معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية، فوضعت الإناث المذكورات أيديهن عليها، وصرن يزرعنها ويدفعن خراجها لجهة الديوان مدة تزيد عن ثلاثين سنة. ثم مات الأب عن بناته الثلاث المذكورات وعن ابن، فأراد الابن أن يأخذ الأرض التي في أيدي أخواته الإناث متعللا بأن الإناث لا يزرعن الأرض. فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة لبناته الثلاث لا يجاب الابن المذكور لذلك، وليس له نزعها من أيديهن بدون وجه شرعي، سيما أنهن قادرات على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان؟

أجاب

نعم، لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٠] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠ (١)

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية لآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا، وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ووضع المسقَط له يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم مات المسقط عن ابن فأراد الابن أخذ تلك الأرض المذكورة من المسقَط له. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط من مورثه لواضع اليد بالبينة الشرعية لا يجاب الابن لذلك، ويمنع من معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي؟

(١) في الأصل ١٢٨٠ ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

إذا ثبت إسقاط المورث حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره بالوجه الشرعي لا يكون لابنه معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦١] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية، فوضع يده عليها وزرعها سنة، وبعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذ الطين والحجة بالإكراه من المسقَط له ودفعهما للمسقِط، وبعد ذلك تنازع المسقَط له مع المسقط وترافعَا لدى الحاكم الشرعي، فأنكر المسقِط الإسقاط والحجة، وبعد إقامة المسقَط له شطرا من البينة بالإسقاط تصالَحَا مع بعضهما، وكل منهما أخذ قطعة من الطين المذكور بموجب حجة بيده ثابتة المضمون، وصار يزرعها ويدفع خراجها سنتين. فهل إذا أراد أحدهما إبطال الصلح المذكور ونقضه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويكون الصلح صحيحا لازما؟

أجاب

إذا وقع الصلح بين المتنازعين على أن يأخذ كل منهما جزءا معلوما من الأرض المذكورة، وترك كل منهما ما سلمه للآخر باختياره لا يكون لأحدهما نقض ذلك بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وعن بنتين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل وغير ذلك، ومن جملة ما ترك قطعة أرض زراعة أميرية.

فهل يكون للإناث أخذ ما يخصهن من التركة بالفريضة الشرعية، ويكون الحق في أرض الزراعة الأميرية للابن المذكور حيث كان الابن واضعا يده عليها وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان؟

أجاب

تقسم تركة الميت بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه القادر على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٣] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بيده قطعة أرض أميرية أسقط حقه منها لآخر في مقابلة خراجها، فوضع الرجل يده عليها، ثم بعد مدة أسقطها إسقاطا ثانيا لرجل آخر في مقابلة خراجها. فهل لا يصح الإسقاط الثاني ويبقى الإسقاط الأول على حاله ويمنع الرجل الثاني من التعرض للرجل الأول؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية لآخر باختياره ووضع المسقَط له يده عليها وهو قادر على زراعتها إسقاطها لغيره بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٤] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهم، وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها، ولم يكن عليهم مكسور

ولا مطاليب لجهة الديوان، ويريد شيخ البلد أخذها منهم بالإكراه ودفعها لآخرين. فهل والحال هذه لا يمكن شيخ البلد من ذلك حيث كان الحق ثابتا لهم عمن ذكر ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فيها؟

أجاب

لا يسوغ لشيخ البلد انتزاع الأرض من يد أصحابها الثابت حقهم فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٥] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى جماعة على وكيل شخص أنهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية أثر لهم، بَيَّنُوا مقدارها وذكروا أسماء حيضانها، وأن شخصا تعهد ببلدهم ووضع يده عليها وعلى غيرها من سنة ستين لغاية سنة ثلاث وستين يتصرف فيها، ثم تعهد ببلدتهم والد موكل المدعى عليه فوضع يده على ذلك وتصرف فيها بالزرع ودفع الأموال من سنة أربع وستين إلى سنة تسع وستين، ثم توفي ووضع ولده يده عليها وأنهم لا يعرفون حدودها، وأجاب الوكيل بأن تلك الأطيان تلقاها والد موكله بالإسقاط من جماعة آخرين هم مشايخ البلد في مقابلة مبلغ معلوم عيَّنه، وأن المسقَط له أقبض ذلك للمسقطين حالة الإسقاط كل منهم بقدر ما يقابل حصته، وأقروا له بذلك بموجب حجة شرعية معين فيها بيان ما أسقطه كل من المسقطين وما قبضه في نظير الإسقاط، وأن والد موكله توفي عن أولاده الستة أحدهم موكله، وأن موكله وضع يده على الطين بعد وفاة والده وأثبت وضع يده بشاهدين، فاستفسر من المسقطين فذكروا أن والد الموكل طلب منهم إسقاط الأطيان له في نظير أن يدفع الباقي عن الأطيان من المال فامتنعوا فجبرهم على ذلك، وحضر القاضي

وأحضرهم وأسقطوا له الأطيان المرقومة وأقروا بقبض المبلغ ووعدهم بدفعه فلم يدفعه، وأن الأطيان المذكورة ليست ملكا لهم بل هي أثر المدعين وغيرهم تلقَّوها عن أصولهم، وأنه قبل الإسقاط وضع يده عليها لكونه متعهدا، وبعض الأطيان تحت يد أربابها المدعين وغيرهم ولم ينتزعها منهم بعد الإسقاط له من مشايخ الناحية المذكورة، وأن المدعين وباقي أصحاب الأطيان لم يكونوا حاضرين وقت الإسقاط فلم يصدقهم المدعى عليه، فما الحكم؟

أجاب

من شروط صحة دعوى العقار ذكر حدوده، فإن لم تذكر لا تصح الدعوى فيه، فإن صحت كلف المدعون إثبات دعواهم بعد إنكار المدعى عليه إذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من أرض الزراعة الأميرية كتركهم إياها باختيارهم وإن وجد منهم ذلك سقط حقهم؛ فقد ذكر العلامة خير الدين «أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد؛ لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها، وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها، والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٦] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية قدر فدانين ونصف، أسقط وترك حقه منها باختياره لبنته في حال صحته وسلامته، فوضعت يدها عليها وزرعتها. فهل إذا مات أبوها وأراد عمها منازعتها وأخذ الأرض منها متعللا بأنه يستحقها بالميراث، وأنه لا حق للإناث في الأطيان لا يجاب لذلك ولا

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

يمكن من نزعها منها حيث كان الإسقاط والترك ثابتا بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

حيث كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا لوالد المسقَط لها وأسقط حقه منها حال حياته لابنته المذكورة باختياره لا يكون لعمها منازعتها في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٧] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة رجال لهم أرض زراعة أميرية، أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر وتركوه باختيارهم على قدر معلوم من الدراهم، ووضع يده المسقَط له على الطين سنة، وبعد السنة أسقط حقه فيها لرجل آخر وتركه باختياره على قدر معلوم من الدراهم، ووضع يده المسقَط له على الطين سنة، وبعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد وأخذ الطين منه بالإكراه وأعطاه للمسقط. فهل إذا ثبت الإسقاط من هؤلاء على الوجه المذكور يكون الحق في الطين للمسقط له الأخير من هؤلاء، ولا يسقط حقه بأخذها بالإكراه، وليس لهؤلاء المسقطين حق بعد ثبوت ما ذكر؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارًا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقَط له فيما أسقط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٨] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد وضع والده وجده أيضا أيديهما عليها، ثم توفي الرجل المذكور فوضع وارثه يده عليها بعد موت مورثه، والآن شخص من الناحية يدَّعِيها بدون وجه شرعي مع أنه حاضر المدة المذكورة، ولم يكن له مانع يمنعه من الدعوى في تلك المدة. فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة وتبقى الأرض تحت يد الوارث؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٦٩] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط الشرعي من رجلين في نظير قدر معلوم من الدراهم، وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من السنين، والآن أنكر المسقطان الإسقاط ويريدان أخذ الأرض المذكورة من واضع اليد عليها. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط ممن ذكر لواضع اليد بالبينة الشرعية طائعين مختارين لا يجابان لذلك، ويمنعان من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين بيدهما قطعة أرض زراعة مشتركة بينهما بتمكين الحاكم لهما فيها، لكل واحد منهما النصف فيها، وصار الأخوان يزرعانها سوية مدة

من السنين، ثم مات أحدهما عن ورثة وعن أخيه المذكور، وصار الأخ يزرع الأرض المذكورة مع أولاد أخيه البلغ مدة من السنين. والآن أراد ورثة الأخ المتوفى أن يختصوا بالأرض المذكورة التي في يد عمهم ونزع يد عمهم عنها بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك بل يزرعونها مع عمهم سوية حكم ما كان مع أبيهم، وما خرج منها يكون لعمهم النصف فيها ولأولاد أخيه البلغ النصف؟

أجاب

نعم ليس لهم ذلك بدون وجه شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧١] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له أولاد ابن ميت، وابن حي، فأوصى لأولاد ابنه الميت بثلث جميع مخلفاته، ومن جملة الموصى به قطعة أرض أميرية، ثم مات الموصي عمن ذكر. فهل لا تصح الوصية في قطعة الأرض الأميرية المذكورة؟

أجاب

أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها، فلا يصح الإيصاء بها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٢] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أثرية، أسقط حقه منها لزوجته بموجب بينة تشهد بذلك، فوضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها، ثم بعد مدة باعها زوجها لرجل أجنبي في غيبتها من غير إذنها ورضاها وإجازتها. فهل لا يجاب

لذلـك حيث كان الإسـقاط للزوجة المذكورة قبل البيع للرجـل المذكور ثابتا بالبينة الشرعية، ويكون لها نزعها من واضع اليد عليها؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا للزوجة بالإسقاط من زوجها، ولـم يوجد منها ما يفيد سـقوط حقها مـن الأرض المذكورة كتركها اختيارا، لا يكون لزوجها والحال هذه التصرف فيها بالإسقاط لغيرها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٣] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ممـا يورث، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية مشـغولة بزرعه. فهل يكـون الحق فيما تركـه الأب لابنه مـن دار وطين زراعة، وإذا أراد شـيخ البلد منعه من حقه مما تركه له أبوه متعللًا عليه بأنه مقيم بالمحروسـة لا عبرة بتعلله بذلك، ويمنع من معارضته فيما تركه مورثه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لشيخ البلد منع ابن الميت من تركة أبيه بدون وجه شرعي، والأحق بـأرض الزراعة الأميرية بعد مـوت صاحب الحق عنها ابنه القادر على زراعتها ودفـع مـا عليها من المؤن لبيت المال. فإذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سـقوط حقه منها اختيارًا أو عجزه عن زراعتها لا يكون لشـيخ البلد معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٤] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة لهم قطعة أرض أميرية أسقط كل واحد منهم حقه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم، وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم

مـدة تزيد على خمس عشـرة سـنة وزيـادة، والآن ادعى الجماعـة المذكورون عدم الإسـقاط في تلـك الأرض المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسـقاط بالبينة الشـرعية لا يجابون لذلك، لا سـيما وهم مشـاهدون له في تصرفاته، ولم يدَّعُوا ولم ينازعوا في تلـك المدة المذكورة، وتكون الأرض لواضع اليد عليها ويمنعون من دعواهم؟

أجاب

إذا أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه لآخر طائعا مختارا لا يكون له معارضة المسـقَط له في ذلك بدون وجه شـرعي يوجب المعارضة حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٥] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مـات عن ثـلاث بنات، وزوجـة، وأخ، ولـه أرض زراعة أميريـة، فوضعت البنات مع الزوجة أيديهن على الأرض وصرن يتصرفن فيها، ثم بعد سنين مات الأخ عن ابن حاضر بالبلد ومضى على ذلك مدة ثلاثين سنة، والبنـات والزوجة يتصرفـن في الأرض بالزراعة، فأراد الآن ابـن الأخ أن ينازع البنـات والزوجة في الأرض متعللا بأنه يسـتحق فيها حصة بطريق الميراث عن عمه بواسطة أبيه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لابن العم معارضتهن فيها؟

أجاب

لا يجـري التوارث في أرض الزراعة التي آلـت لبيت المال، فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الميراث، والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٦] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة باعوا لرجل قطعة أرض زراعة أميرية، وكتبوا بذلك حجة شرعية بختم وإمضاء قاضي ناحيتهم، وذكر البائعون أن الأرض المذكورة صارت أثرا للمشتري المذكور إلى أن يرث الله الأرض، فوضع المشتري يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة أراد الجماعة المذكورون نزعها من يد المشتري لها بغير وجه شرعي. فهل إذا ثبت البيع من الجماعة المذكورين اختيارا من غير إجبار ولا إكراه لا يكون لهم نزعها من يده، ويكون البيع كناية عن الإسقاط حيث وجد منهم ترك الأرض له باختيارهم تلك المدة وهو يتصرف فيها ويزرعها مع تمكين الحاكم ومشاهدتهم وعدم معارضتهم في ذلك؟

أجاب

ليس للبائعين استرداد الأرض المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور في السؤال؛ لتركهم لها باختيارهم هذه المدة، وإن قلنا بعدم صحة بيعها؛ إذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها، وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه ولو كان له حق القرار كما يستفاد من عبارة العلامة خير الدين(١).

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو تسعة قراريط أسقط حقه منها باختياره لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه من مدة عشر سنين وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون، فتعدى شيخ البلد

---
(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

الذي لا حق له فيها وزرعها ليلا من غير إذن المسقَط له وأخذ حجة الإسقاط منه بالجبر، ويريد أن يعطيه بدل دراهمه التي دفعها لرب الأرض متعللا بأنه أولى بها منه. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الإسقاط ثابتا، ويكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط له، ويمنع شيخ البلد من معارضته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب شيخ البلد لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٧٨] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وعن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل إذا أسقط بعض الورثة حقه من أعيان التركة مما يورث لا يسقط حقه بالإسقاط لأن الإرث جبري، ويكون للمسقط أخذ نصيبه في جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية؟ وهل يكون الحق في أطيان الزراعة الأميرية لأولاد الميت الذكور القادرين عليها دون الإناث؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط(١)، والأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع خراجها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦.

[٢٧٧٩] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن، وزوجة، وأربع بنات، وتحت يده فدان أرض زراعة أميرية أثرًا، فوضع الابن يده عليه وأضيف عليه في الديوان، ومكنه الحاكم منه وصار يتصرف فيه ويدفع خراجه منذ سنتين، فأرادت البنات أن يجعلنه ميراثا عن أبيهن. فهل والحال هذه لا يُجَبْن لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس للبنات معارضة الابن فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٠] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها باختياره لابني عمه القاصرين، فوضع أبوهما يده عليها وصار يتصرف فيها ويزرعها لهما من مدة ثلاث سنين بموجب حجة شرعية بذلك، والآن يريد المسقط المذكور الرجوع فيه ونزعها من أبيهما منكرا وجاحدا للإسقاط. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره، ولا يُمكَّن من نزعها من المسقَط لهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا ثبت ما ذكر لا يكون للمسقط حق فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨١] ٤ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية دفعها تحت يد أبيه أمانة وهو منفرد في معيشة وحده، ولم يتركها له باختياره ولا بإسقاط شرعي. فهل يكون للابن أخذها من تحت يد أبيه متى شاء حيث كان معترفا لأبيه باستحقاقه في الأرض المذكورة خاصة؟

أجاب

إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتا للابن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له نزعها من واضع اليد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٢] ٢١ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في أرض خراجية مكَّن الحاكم شخصا من زراعتها والانتفاع بها، فصار يزرعها وينتفع بها ويدفع أموالها مدة ومسحت عليه، ثم أعطى جانبا منها لأخيه فصار ينتفع به مدة إلى أن مات الأخ المذكور وترك ولدا، فترك الولد تلك الأرض لعمه باختياره فاستولى عليها مدة من السنين إلى الآن بتمكين الحاكم له ثانيا من زراعتها. فهل إذا أراد ولد الأخ المذكور الآن منازعة عمه المتروك له باختياره مع تمكين الحاكم له في زراعة الأرض المذكورة لا يجاب لذلك ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي، وأفاد العلامة خير الدين أن المزارع في الأرض السلطانية إنما حقه في الانتفاع بها

مـا دام يتعهدها بالزرع والانتفاع، ومتى تركها سـقط حقه وجاز لكل مزارع أن يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح أو الدلالة(١).

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مع أولاده البالغين في معيشـة واحدة أخذ أطيانا أميرية بأمر الحاكم واسـتمروا على زراعتها، ثم انعزلوا من بعضهم، فقسـم والدهم الطين عليهـم وأخذ مثل واحد منهم وأسـقط حقه فيما أخذوه لهـم باختياره، ووضع كل منهـم يده على ما أخذه وهو يزرعه ويدفـع مطاليبه مدة. فهل إذا أراد الوالد الرجوع على أولاده في تلك الأطيان يمنع من ذلك؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك لغيره معارضة المسقَط له فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعة يسـتحقون منفعة قطعة أرض أميرية أسـقطوا حقهم من منفعتهـا لآخر باختيارهم، واسـتمر يزرعها مدة من السـنين ويدفـع مؤنها إلى أن تـوفي عن بنـت لا غير، فمكن الحاكـم بنت صاحب الحق المسـقَط له منها فوضعت يدها عليها بتمكين الحاكم، واسـتمرت تزرعها وتدفع مؤنها، ثم أراد المسـقطون منازعتها في ذلك وأخذها من يدها مع اعترافهم بالإسقاط المذكور متعللين بموت المسقَط له وأن لا حق للبنات في الأطيان. فهل بعد تحقق ما ذكر

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

من الإسقاط لغيرهم يسقط حقهم ولا يعود بموته؛ إذ الساقط لا يعود وليس لهم معارضة واضعة اليد بتمكين الحاكم والحال هذه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا كما صرح به علماؤنا[(١)]؛ فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة غيره فيما سقط حقه منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٥] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه باختياره منها لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه من نحو خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون، ثم مات المسقط عن ابن فأراد منازعة المسقَط له منكرا لإسقاط أبيه. فهل إذا كان الإسقاط من أبيه ثابتا بالبينة لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره، ويمنع من منازعة المسقَط له فيما بيده من الأرض المذكورة؟

أجاب

إذا أثبت واضع اليد على الأرض المذكورة إسقاط صاحب الحق منفعتها له حال صحته باختياره لا يكون لابن المسقط معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٦] ٢ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فأراد كل من البنتين أن تأخذ نصيبها منها

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

بالميراث الشرعي. فهل لا تجابان لذلك ويكون الحق في أطيان الزراعة الأميرية للابـن خاصة دون الإنـاث حيث كان قـادرا على زراعتها ودفـع خراجها، ولا يجري التوارث فيها ولا تقسم قسمة الميراث، وإذا أرادت إحداهما أن تتصرف في بيع شيء منها لأجنبي بدون إذن الأخ وإجازته لا ينفذ تصرفها؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لابنه القادر على زراعتها ودفع مؤنها، ولا يجري التوارث فيها؛ فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ولا ينفذ تصرف غير المستحق بدون إذن أو إجازة منه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٧] ٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعـة مسـتحقين لأرض زراعـة أميرية أسـقطوا حقهـم منها وتركوها باختيارهم لرجل في نظير مبلغ من الدراهم، واستولى المسقَط له على الطيـن وصار يزرعه ويدفع ما عليه لجهة الديوان مدة طويلة، ثم مات المسـقَط لـه بعد تلك المدة التي اسـتولى عليهـا فيها عن بنت بالغـة، وللبنت المذكورة وكيل اسـتمر يـزرع الأطيان ويدفـع خراجها للديوان مدة من السـنين. فهل إذا أراد المسـقطون حقهم في الأرض المذكورة باختيارهم أن يستولوا على الطين المذكور بعد موت من أسـقطوا ويمنعون ابنة المسـقَط له المذكور لا يجابون لذلك سـيما مـع تمكين الحاكم للبنـت المذكورة من تلـك الأرض بعد موت والدها المدة المذكورة؟

أجاب

ليـس للمسـقطين حقهـم باختيارهـم من تلـك الأرض والحـال ما ذكر

معارضـة بنت المسـقَط لـه، وقد صـرح علماؤنا بـأن الحـق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك اختيارا[١].

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٨] ٥ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل لـه قطعـة أرض زراعة أميريـة تركها له أبـوه، تعدى عليه شـيخ بلده وأخذها منه بالجبر، وأعطاها لزوج بنته مدعيا شـراءها من صاحبها متعلـلا بورقة بيـده مقطوعة الثبـوت، فأنكر رب الأرض دعـواه ذلك. فهل إذا لـم يثبت ذلك المدعي دعواه الشـراء بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالورقة المذكورة، ويكون لرب الأرض نزعها وأخذها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعوّل شرعًا على وثيقة مقطوعة الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٢٧٨٩] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في جماعـة واضعين أيديهـم على قطعـة أرض بنخيلهـا آلت لهم بـالإرث عـن مورثهم، وهـم يتصرفون فيها مـدة تزيد على ثمانين سـنة، ادعى عليهـم جماعـة آخرون بـأن لهم حقـا فيها عن مورثهـم. فهـل إذا كان مورث المدعين حاضرا موجودا في البلد ومشـاهدا لتصرف واضعي اليد ومورثهم من قبلهم معظم المدة المذكورة وهو ساكت لم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى من ذلك لا تسمع دعواهم والحال هذه؟

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

أجاب

نعـم، لا تسـمع دعواهم مع إنكار المدعـى عليهـم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٠] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، ثم أخذ الابن في الجهادية فوكل أخته وكالة مفوضة في الزرع والإسقاط والتصرف وصار يتردد عليها، ثم أسقطت نصف فدان وثمنا لآخر بثمن معلوم، ثم حضر الأخ المذكور واطلع على الإسقاط وأجازه ورضي به، وبعد مضي نحو خمس سنين يريد إبطال ونزع الأرض من المسقَط له. فهل إذا ثبت أنه أجاز الإسـقاط بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن من نزعها من المسقَط له؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في أخوين في معيشـة واحدة بأيديهما أموال وأطيـان زراعة أميرية، انفـرد ابـن أحدهما في معيشـة وحده، فأعطـاه الأب والعم قطعـة أرض زراعة أميريـة من أرضهما، وأسـقطا حقهما منها باختيارهما لـه ليتعيش منها، فوضع يـده عليها وصـار يزرعها وينتفع بها مدة من السـنين في حـال حياتهما من غير منازع له فيها، ثم حصل بين الأخوين المذكورين قسـمة ولم يقع منهما نزاع له

فيها، وبعد مدة من السنين مات كل من الأب والعم عن ورثة، فأراد ورثة العم منازعته فيها وأخذ نصفها بالميراث عن أبيهم. فهل لا يجابون لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر، ويكون له أخذ نصيبه فيما تركه أبوه مما كان يورث بالفريضة الشرعية ولو كان منفردا عن أبيه في معيشة وحده حال حياته؟

أجاب

نعم، ليس لورثة العم ذلك إن كان الأمر كذلك، وللابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة أبيه بالوجه الشرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٢] ٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنته منها، وعن ثلاثة بنين من غيرها، وله أرض زراعة أميرية وآبار بها، فطلبت الزوجة والبنت الميراث في أرض الزراعة من بني الميت الواضعين أيديهم بعد موت أبيهم عليها دونهما ولم تضع البنت ولا الزوجة يدها على شيء من أرض الزراعة إلى الآن. فهل لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الأحق والأولى بها بنو الميت القادرون على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان، ولا حق فيها للزوجة ولا لبنتها بطريق الميراث؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، وما يوجد في الأرض المذكورة من بناء أو غراس مملوك للمتوفى يكون تركة عنه؛ فلكل من الورثة حق فيه بطريق الإرث الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٣] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنته، وأمه، وعمه العاصب، وترك دارا وطاحونا ونورجا وأرض زراعة، فمكن الحاكم الزوجةَ وبنتَ الميت من جانب من أرض الزراعة، والعمَّ من جانب منها أيضا، وصارت الزوجة وبنتُها تزرعان الأرض المذكورة وتنتفعان بها مدة نحو أربعين سنة، والعم مشاهد تارك لذلك باختياره، وهو ينتفع بالجانب الآخر المدة المذكورة حتى مات العم الآن عن ابن أراد أخذ الأرض منهما بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها للزوجة وابنتها القادرتين على زراعتها ودفع خراجها بتمكين الحاكم لهما؟ وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت فيما ذكر مما يورث؟

أجاب

نعم، لا يجاب ابن العم لأخذ الأرض التي بيد ورثة الميت الأول والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، وبموت الرجل الأول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا، ولبنته النصف كذلك، ولأمه السدس كذلك، وللعم العاصب الباقي تعصيبا.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٤] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند رجل على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات عن ابن، فتعدى رجل أجنبي على الأرض المذكورة وأخذها من يد الرجل المرتهن، فطلب ابن صاحب الأرض المذكورة أخذ الأرض المستحقة له عن أبيه ودفع ما بذمة أبيه من الدين لربه، فاعترف واضع اليد عليها الآن باستحقاقه تلك الأرض واستحقاق أبيه من قبله، وتعلل بأنه دفع عليها دراهم غاروقة للرجل الذي كانت تحت يده. فهل إذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث دفع ما على أبيه من دراهم الرهن واعترف واضع اليد باستحقاقه فيها؟

أجاب

لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالرهن، ولا تبطل قِدَمِيَّة صاحب الحق بما ذكر؛ إذ لا ترك منه بالرهن وإن كان الرهن غير صحيح، كما أفاده العلامة خير الدين(١)، وقد صرحوا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لابنه القادر على زراعتها ودفع مؤنها(٢)، فإذا لم يوجد من الابن المذكور ما يسقط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٥] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في قطعة أرض زراعة أوسية مات ربها وهو الملتزم وصارت منحلة، فوضع شيخ بلد يده عليها وزرعها سنة وعجز عن زراعتها والقيام بها فتركها باختياره وترك الشياخة، فتولى شيخ آخر بدله ووضع يده على الأرض المذكورة ومكنه الحاكم منها، وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد عن أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة. والآن يريد من كان زرعها سنة أخذها منه متعللا بذلك. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور، لا سيما وأن الحاكم مكن واضع اليد منها؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الشيخ الأول ترك الأرض المذكورة للآخر باختياره لا يكون له معارضة واضع اليد عليها الآن والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٦٥.

[٢٧٩٦] ١٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في أولاد قصر يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهم، ولهم عم أسقط حقهم فيها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية. فهل والحال هذه لا يصح الإسقاط في نصيب القصر ولا ينفذ، ويكون لهم بعد بلوغهم أخذ حقهم فيها من واضع اليد؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للقصر المذكورين ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها وتعطيلها لا يكون للعم إسقاط حقهم فيها بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٧] ١٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم من قِبَلِ الميت، وللقصر أرض زراعة أميرية، فأجرتها أم القُصَّر لآخر بدون أجرة المثل من غير إذن الوصي المذكور ومن غير إجازته، فلما علم الوصي بذلك فسخ الإجارة وآجرها لأجنبي بأجرة المثل. فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك، وتكون الإجارة الصادرة منه بأجرة المثل صحيحة نافذة، وليس للمستأجر الأول معارضة الوصي المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للأم إجارة أرض القصر بدون أجر المثل، وللوصي أن يؤجرها من آخر بأجر المثل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٨] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة أقارب لهم أرض زراعة أميرية ممسوحة بأسماء أصولهم من قديم الزمان، حفروا فيها ساقية وصاروا ينتفعون بها مدة، ثم تعدى شيخ البلد عليهم وأخذ الأرض مع الساقية من غير ثمن، والحال أنه لم يكن عليهم ديون للميري ولا غيره. فهل إذا كان الحق ثابتا لهم في ملكهم بالبينة الشرعية يكون لهم نزعه وأخذه من المتعدي حيث لم ينتقل له بناقل شرعي، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم في الأرض المذكورة؟

أجاب

نعم، يكون للجماعة المذكورين انتزاع الأرض من المتعدي عليها والحال ما ذكر حيث كان حقهم فيها ثابتا بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٧٩٩] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن خمسة بنين وبنتين متزوجتين، وترك دارًا وقطعة أرض زراعة أميرية. فهل لا حق للبنتين المذكورتين، وإذا حاز الإخوة الذكور أشياء بالشراء في حال انفرادهم عن البنتين من عقار ومواش وأطيان غير ما تركه الأب وكان مميزًا وحده، ثم مات أحد الذكور عن أولاده ذكور وإناث وأرادت العمتان المذكورتان مشاركتهم فيما اكتسبوه متعللتين بأنه من كسب أرض الزراعة لا تجابان لذلك، ولا حق لهما إلا فيما تركه أبوهما مما يورث شرعا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والأحق بها أبناء صاحب الحق بعد موته عنها إذا كانوا قادرين على

زراعتها ودفع مؤنها، ولا حق للبنتين المذكورتين فيما اشتراه الإخوة لأنفسهم من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم، ولا عبرة بمجرد تعللهما المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٠] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل خلف ثلاثة أولاد، ثم مات واحد منهم عن أولاده في حياة أبيه، فأوصى أبوه لأولاده بثلث جميع مخلفاته، ومن جملة الموصى به قطعة أرض أميرية، ثم مات الموصي فاستولى أولاد ابنه الموصى لهم على جميع ما أوصى لهم به من أرض وخلافها مدة اثنتين وثلاثين سنة، واستمروا يزرعون الأرض ويدفعون خراجها للديوان تلك المدة، ثم مات أحد عمي الموصى لهم وغاب الآخر نحو خمس عشرة سنة ولم يُعلَم له خبر، ثم إن ولد الغائب أراد نزع الأرض من أولاد عمه مدعيا أنه يستحقها بطريق الإرث عن جده. فهل لا تسمع دعواه والحال هذه؟ خصوصا مع سكوته المدة المذكورة وسكوت والده قبل غيبته مع مشاهدة كل منهما تصرفهم فيها.

أجاب

لا تدخل الأرض الأميرية في الوصية بثلث المال؛ لأنها ليست مملوكة لمزارعها، وإنما له حق الانتفاع بزرعها ما لم يوجد منه ترك اختياري أو تعطيل يضر بيت المال ولا يجري فيها التوارث، والأحق بها بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، فإن وجد منه ترك باختياره لآخر سقط حقه، ومع ذلك فليس لابن الابن الغائب معارضة واضع اليد المذكور؛ إذ لا حق له فيها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠١] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ترك حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد ذلك غاب صاحب الأرض التارك لها، فأراد شيخه أخذها من واضع اليد عليها؛ متعللا بأنها حق فلاحة وأنه أحق بها من واضع اليد. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، وليس لشيخ البلد معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب شيخ البلد لما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٢] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة باعوا قطعة أرض زراعة أميرية لرجل في مقابلة مبلغ معلوم وتركوها له باختيارهم، فوضع الرجل المذكور يده عليها وتصرف فيها بالزرع ودفع المؤن مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، وذلك من غير إجبار عليهم، مع تمكين الحاكم له في ذلك تلك المدة ومشاهدتهم لتصرفه من غير منازعة. فهل يسقط حقهم بذلك البيع والإسقاط والترك باختيارهم، ولو فرض عدم كتابة حجة شرعية واضحة على القانون الجاري حيث كان ذلك الأمر ثابتا بالبينة الشرعية بالطريق الشرعي، أو لا بد في ذلك من حجة مكتوبة من قاض من القضاة واضحة البيان على الاصطلاح الجاري؟

أجاب

حجج الشرع ثلاث: البينة، والإقرار، والنكول. ولا يعول شرعا على حجة ولو عليها خطوط القضاة، ولا يتوقف سقوط الحق من أرض الزراعة

الأميريـة علـى كتابة حجة بذلك، ومدار الأمر في الإثبات الشـرعي على وجود أحد الأمور السـابقة، فإذا ثبت الإسـقاط والترك الاختياري من صاحب الحق لآخر بطريق من طرق الإثبات الشـرعية منع المعارض من منازعة المسـقَط له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٣] ٣٠ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل أسـقط حقـه لابنه من منفعة فـداني طين مـن أرض زراعة أميرية، وأشـهد على نفسـه بالإسـقاط المذكور بينة شـرعية، وكتـب له حجة بذلك من قاضي بلده، فبعد ذلك أراد الأب الرجوع في الإسقاط وأخذ الفدانين من ابنه. فهل بعد ثبوت الإسـقاط والإشـهاد بذلك لابنـه المذكور على الوجه المسـطور لا يكون له رجوع في ذلك، ويكون الحق في المسـقَط فيه من الأرض للابن المذكور، لا سيما وقد وضع يده على الأرض المذكورة وزرعها؟

أجاب

يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة المسقَط له في الأرض المسقطة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في أخوين يسـتحقان أربعة أفدنة أرض زراعة تلقياها عن والدهما، لكل واحد منهما النصف، فمات أحدهما عن ابن، فصار الابن يزرع مع عمه في الطين حكم ما كان عليه والده سـوية، ويدفعان المال المطلوب لجهة الديوان، ثم بعد ذلك أسـقط العم حقه وحق ابن أخيـه لرجل آخر في الأربعة أفدنة بدون

ولاية شرعية على ابن الأخ وبدون توكيل عنه. فهل والحال هذه يكون الإسقاط في نصيب ابن الأخ موقوفا على إجازته، فإذا رده بطل ويكون له أخذ نصيبه منه حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه؟

أجاب

نعم، يكون إسقاط العم حق ابن أخيه من الأرض المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٥] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابن أخ، وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية آلت له بطريق البيع والإسقاط من رجل آخر، فوضع ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها، وصار يتصرف فيها مدة من السنين، ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان. فادعت الآن زوجة المتوفى أن لها على زوجها دينًا وترك تركة لم تَفِ بالدين، وتريد أن تجعل الأرض ميراثا عن زوجها وتبيعها فيما بقي لها من الدين، وتحاسب ابن الأخ على زراعتها مدة استيلائه عليها. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس للزوجة معارضة ابن الأخ في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تباع في دين مَنْ مات عنها؛ لأنها ليست تركة فلا يتعلق بها ما عليه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٦] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك أرض زراعة أميرية، فوضع الذكور أيديهم على الأرض المذكورة، وصاروا يزرعونها ويدفعون ما

عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة، ثم مات الإناث المذكورات بعد ذلك عن ورثة، فأرادت ورثة الإناث المذكورات أن يقسموا الأرض المذكورة مع واضعي اليد عليها وأن يأخذوا حصة منها بطريق الميراث عن مورثاتهم. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم حق فيها بطريق الميراث عن مورثاتهم، ويمنعون من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فليس لورثة الإناث المذكورات والحال ما ذكر حق فيها بطريق الإرث عن مورثاتهم.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٧] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أسقط حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع المسقَط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد ذلك مرض المسقِط، وله ابن أراد الرجوع في الأرض على واضع اليد من غير إذن أبيه ومن غير إجازته، فهل والحال هذه لا يجاب الابن لذلك حيث لا حق له في الأرض المذكورة مع وجود أبيه؟

أجاب

ليس لابن المسقط معارضة المسقَط له فيما حصل فيه الإسقاط من أبيه باختياره والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٨] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل نزل عن فدان وربع أرض زراعة لرجل آخر، وأسقط حقه فيها له طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية،

واستولى عليها المسقَط له وأصلحها، ثم عند زرعها أراد المسقط الرجوع فيها على المسقَط له. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع فيها بعد ذلك؟

أجاب

نعم، ليس للمسقط باختياره رجوع على المسقَط له في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٠٩] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما أرض زراعة أميرية، مات أحدهما وترك ابنين استمرا مع عمهما في المعيشة، فلما صدر الأمر بمساحة الأطيان مسحت الأطيان التي معهم على عمهما، ثم حصل بين العم وابني أخيه منازعة، وأخَذَا حقهما في الدار والطين، ثم مات العم بعد القسمة عن أولاد ذكور، فأراد بعض ورثته منازعة أحد ابني العم فيما بيده من الطين متعللا بأنه ممسوح باسم أبيه. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله لا سيما أن الطين بيده من مدة ثلاث سنين؟

أجاب

ليس لبعض ورثة العم معارضة أحد ابني العم فيما يستحقه من الأرض المذكورة والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين، ووضع المسقَط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من

السنين إلى أن مات المسقَط له عن ابن قاصر، فوضع وصي القاصر يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها له مدة من السنين حتى بلغ القاصر واستولى على الأرض، فأراد المسقطون الرجوع فيها على ابن المسقَط له. فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لهم الرجوع في ذلك على ابن المسقَط له؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم الرجوع فيما سقط من حقهم في الأرض المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨١١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه باختياره منها لآخر بلفظ الهبة منذ ثماني عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد المسقط الرجوع فيها ونزعها من المسقَط له. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منه إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه باختياره من أرض الزراعة الأميرية وتركها لآخر معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي، وحقيقة الهبة وإن لم تصح في الأطيان الأميرية لعدم ملكها إلا أنها لتضمُّنها الترك الاختياري يسقط بها الحق منها.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٢] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى محمد شافعي على محمد سلمان بأنه يملك قطعة أرض أميرية قدرها فدانان محدودة بحدودها

الأربعة، كان رهنها تحت يد المدعى عليه على مبلغ معلوم من الدراهم، وصار يزرعها مدة إحدى وعشرين سنة، ومن نحو أربع سنين سابقة دفع المدعي مبلغ الرهن للمدعى عليه، وطلب منه أن يرفع يده عن القطعة الأرض المرقومة، فأخبره المرتهن بأن الأرض المذكورة مشغولة بالزرع، ووعده بأنه بعد خلوها من الزرع يسلمها له، وسلَّمه قطعة أرض عبرتها فدانان محدودة بحدودها الأربعة إلى حين خلو الزرع من طينه يسلمه له ويأخذ منه الأرض المذكورة، وبعد أن استلمها المدعي وضع يده عليها وزرعها، وصار المدعى عليه كلما تخلو أطيان المدعي من الزرع يزرعها ثانيا ويعده بأنه بعد خلوها من الزرع يدفعها له. ويطالبه الآن بأرضه فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده، وأنها كانت رهنا على المبلغ المذكور، وقبضه منه المدعى عليه بتمامه وكماله، وأسقط المدعي المذكور حقه من الأرض للمدعى عليه وأسقط المدعى عليه حقه في الأرض التي هو واضع يده عليها المدعي المذكور له فما الحكم؟

أجاب

إذا أثبت المدعى عليه الإسقاط الاختياري من المدعي له في تلك الأرض بالوجه الشرعي منع المدعي عن دعواه، وإلا أمر المدعى عليه بتسليم الأرض المذكورة لصاحب الحق حيث كان معترفا له بسبق حقه فيها.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في ولدي عم يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهما باع أحدهما نصيبه ونصيب ابن عمه الآخر، وأسقط حقه وحق ابن عمه للمشتري وذلك بدون إذن ابن عمه وبدون إجازته. فهل والحال هذه إذا لم يُجِز ابن العم الآخر ذلك لا يصح الإسقاط في نصيبه ولا ينفذ؟

أجاب

نعم، لا ينفذ إسقاطه حقَّ غيره الثابتَ له بدون إذنه أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل باع لآخر قطعة أرض زراعة أميرية بقدر معلوم من الدراهم، وترك البائع حقه فيها للمشتري طائعا مختارا، ووضع يده عليها سبع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة، والآن يريد الرجوع فيها على واضع اليد ويرد له ما أخذه منه. فهل يسقط حقه بالبيع والترك اختيارا ولا يجاب لما أراد والحال هذه؟

أجاب

نعم، يسقط حقه بالبيع والترك الاختياري وإن كان البيع غير صحيح في الأطيان الأميرية لعدم ملكها لمزارعها، فيجعل مجازًا عن الإسقاط، والحق في الأراضي الأميرية يسقط بالترك الاختياري، فلا يكون له الرجوع على واضع اليد والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٥] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في ابني عم مشتركين في طين زراعة أميري، لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه، وقع بينهما تراض على قسمته وإفرازه واختصاص كل واحد منهما بجهة معينة من تلك الأرض على قدر ما يخصه، فوضع بينهما ذلك، وترك كل منهما حقه فيما اختص به له، وصار كل منهما لا حق له فيما بيد صاحبه، ثم إن صاحب الثلاثة الأرباع أسقط حقه فيما اختص به على الوجه المذكور لرجل

أجنبـي نظيـر دين له عليه، ووضع يده المسـقَط له على ذلك. فهـل إذا أراد ابن عمه معارضة المسـقَط له فيما ذكر متعللا بأصل الاشـتراك لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مذكور من القسـمة السابقة بينهما بالتراضي، وترك كل منهما حقه باختياره لصاحبه فيما اختص به؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مـات عن ابنيـن بالغين، وعـن ابن وبنـت قاصرين، وعن زوجتـه، وعن أخت شـقيقة، وترك ما يورث عنه شـرعا مـن دار وغيرها، ومن جملـة متروكاتـه أطيـان زراعة أميريـة خراجية. فهـل يكون الحـق في الأطيان للذكـور دون الإنـاث، ولا يجري التـوارث فيها وللقاضي نصـب أحد الابنين البالغين الرشـيدين وصيًّا علـى أخويه القاصرين ليحفظ لهمـا ما يخصهما من التركة حيث كان رشيدًا أمينًا قادرًا عليها، ولا شيء لأخت المتوفى من الميراث والحال هذه؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال، ولا يجري التوارث فيها؛ إذ هي ليست مملوكة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بها دون غيره ما لم يتركها أو يعطلهـا تعطيـلا يضـر بيت المـال، وللقاضي الذي يملك نصـب الأوصياء -وهو قاضي القضاة- نصب وصي قادر أمين على القُصَّر ليتصرف في أموالهم ويحفظها حسبما تقتضيه المصلحة، ولا يتعين أن يكون ذلك أخًا للقصر حيث

رأى القاضي المصلحة في إقامة غيره، ولا ميراث للأخت مع وجود الأبناء لحجبها بهم.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة تحت يد آخر على قدر معلوم من الدراهم، وله ولدان ذكران غائبان. ثم مات أبوهما في غيبتهما. فهل إذا حضرا أو أحدهما يكون لهما أو له دفع دراهم الرهن وأخذ القطعة الأرض التي رهنها والدهما ولا يسقط حقهما والحال هذه؟

أجاب

بمجرد الرهن المذكور لا يسقط من أرض الزراعة الأميرية حق مستحقها بل بالترك الاختياري والإسقاط، فإن وجد من أبيهما أو منهما ما يفيد سقوط الحق منها سقط وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة إخوة لهم فدان طين زراعة مشترك بينهم رهنوه بيد زوجة أحدهم على قدر معلوم من الدراهم أخذوه منها غاروقة، وبعد مدة ماتوا عن بنين. فهل لأبنائهم افتكاك الأرض ودفع دين الرهن وأخذ الأرض من المرتهنة حيث كانت مقرة بأن الأرض لهم وبأن لا حق فيها بإسقاط ولا بهبة؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، فإذا لم يوجد ما يفيد سقوط الحق من

الأرض المذكورة يكون للأبناء المذكورين انتزاعها من واضعة اليد، ويؤمرون بدفع الدين الذي على آبائهم من تركتهم.

والله تعالى أعلم

[٢٨١٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أخ لأب، وعن أخت شقيقة، وترك ما يرث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية، فوضعت الأخت يدها عليها، وصارت تزرعها وتنتفع بها وتدفع خراجها مدة تزيد عن تسع عشرة سنة من غير منازع لها فيها تلك المدة مع وجود الأخ المذكور ومشاهدته لتصرفها فيها. فهل إذا أراد الأخ الآن منازعتها وأخذ الأرض منها متعللا بأنه يستحقها بالميراث الشرعي، وأنه لا حق للإناث في الأطيان الأميرية لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله، ولا يمكن من نزعها منها، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، سيما أن الحاكم مكَّنها منها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والحق فيها بعد موت صاحبها عنها لا عن ولد ذكر لمن مكَّنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة لهم أطيان زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتأخر عليهم قدر من مال الخراج، فتركوها وأسقطوا حقهم منها باختيارهم لآخرين، فوزعها الحاكم عليهم وجبرهم على أخذها بالحبس والضرب

الشـديد، وألزمهم بدفع ما كان متأخرا من مال الميري فدفعوه ووضعوا أيديهم على الأرض المذكورة مدة تزيد عن خمس وعشـرين سـنة من غير منازع لهم فيها تلك المدة، وكلَّمـا حدث توزيع على الأطيان يدفعونه، والآن تريد أرباب الأرض المسـقطون الرجـوع ونزعها من واضعي الأيـدي بعد إصلاح الأرض ومضـي هذه المـدة مع مشـاهدتهم لتصرفهم وعـدم منازعتهم. فهـل إذا ثبت وتحقـق مـا ذكر لا يجابـون لذلك، ولا يكون لهـم الرجوع فيهـا ويمنعون من منازعة واضعي الأيدي بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن ابني أخويه، وعن بنـت، وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه، فوضع ابْنَا الأخوين أيديهما على الأرض، وصارا يتصرفان فيهـا مدة من السـنين، فأراد الآن ابن بنت الميت أخـذ الأرض من واضعي اليد بطريـق الميراث عـن جده من قِبَـلِ الأم. فهل والحال هـذه لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لابن البنت معارضتهما فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تقسـم بين الورثة قسمة الميراث، والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل له قطعة أرض زراعـة أميرية مات عنها، ولـم يكن له فرع وارث ذكر، فوضع يده على القطعة الأرض المذكورة رجل بتمكين الحاكم له

فيهـا، وهو يزرعها ويدفع خراجها، ودفـع ما عليها من الدين لجهة الديوان مدة خمس عشـرة سـنة من غير منازع له فيها، والآن ادعى عليه رجل مع مشـاهدته لتصرف واضع اليد، وهو سـاكت لـم ينازع بأنه من أقـارب المتوفى، ويريد أن يأخذها بالوراثة عن المتوفى. فهل والحال هذه لا تسـمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، فلا حق للرجل المذكور فيها بطريق الإرث.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل واضع يده على قطعـة أرض زراعة أميرية هـو ووالده من قبله مدة تزيد على ثلاثين سنة، ادعى عليه الآن رجل بأن الأرض حقه، وأن والد واضـع اليد أخذها بالغاروقة منه، فأنكر واضـع اليد دعواه، والحال أن المدعي مشـاهد لتصرف واضع اليـد ووالده من قبله، ولم يدَّعِ ولـم ينازع ولم يعارض تلـك المـدة ولم يثبت ما ادعى بـه. فهل لا عبرة بدعواه المجـردة عن الإثبات، وتكون الأرض لواضع اليد؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شـرعي على فرض سماعها.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في رجل مات والده وترك أطيانا مرهونة على دين معلوم، فأراد دفع الديـن الذي علـى أبيه وأخذ الطيـن المرهون ممن هو تحت يـده. فهل يجاب

لذلك إذا كان ابن المرتهن بعد موت أبيه مقرًّا بالرهنية، ولا عبرة بتعلله أنها مسحت على اسم أبيه وطالت المدة؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا لابن الراهن ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث كان معترفا له بالاستحقاق، وعلى ابن الراهن دفع الدين الذي على أبيه من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة أميرية رهنا على قدر معلوم من الدراهم، عجز المرتهن عن زراعتها فتركها للراهن وأبرأ ذمته من دراهم الرهن، فأسقط الراهن حقه فيها لرجل أجنبي طائعا مختارا، ووضع المسقَط له يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة من السنين. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، وليس للمسقط الرجوع فيها بعد ذلك على المسقَط له بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة لآخر معارضة المسقَط له بالاختيار بعد تمام الإسقاط بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه منذ خمس وأربعين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له ولا لأبيه

فيهــا تلك المــدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشــاهد للتصرف فيهــا بــأن الأرض المذكورة له، فأنكر واضع اليد دعــواه، والحال أنه لا بينة ولا ســند بيده يشــهد له بذلك. فهل لا يجاب لذلك ولا عبــرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة رب الأرض فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع من منازعته فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في قطعة أرض زراعة أوسية آجرها الملتزم لرجل أجنبي سنة واحدة، ثم تركها المســتأجر فآجرها الملتزم لرجلٍ شــيخ بلد مدة نحو أربع عشرة سنة، ثم مــات الملتزم وهي بيد المســتأجر وصارت مُنْحَلَّة، فمكــن واضع اليد منها فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن مدة تزيد عن عشــر ســنين من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد مَنْ زَرَعها سنة واحدة بالإجارة في حال حياة الملتزم منازعة واضع اليد وأخذها؛ متعللا بأنه كان يزرعها سنة المساحة. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور؟ لا سيما وأن الحاكم مكّن واضع اليد منها.

أجاب

ليس لمن اســتأجر الأرض المذكورة في الزمــن الماضي معارضة واضع اليــد عليهــا الآن الممكن فيهــا من قبل ولي الأمــر والحال ما ذكــر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٨] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر منذ ثماني عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب وثيقة بيد المسقَط له، والآن يريد المسقط الرجوع فيها ونزعها من المسقَط له. فهل إذا ضاعت الوثيقة وكان الإسقاط ثابتا لا يجاب المسقط لذلك ولا يمكَّن من نزعها من المسقَط له؟

أجاب

نعم، لا يجاب المسقط لذلك إذا تحقق الإسقاط اختيارا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٢٩] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك غاب الراهن عن بلده، فحضر رجل من أقارب الراهن وادعى أن قريبه أسقط حقه له في الأرض وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت، ويريد أخذ الأرض من المرتهن. فهل والحال هذه إذا لم يُثبِت القريب المذكور دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي، ويمنع من معارضة المرتهن في ذلك؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وليس المرتهن خصما عن صاحب الحق في إثبات دعوى المسقَط له وإن لم يكن الرهن صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٠] ٢٦ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجلين وامرأة لكل منهم قطعة أرض زراعة أميرية معلومة خاصة به، فأسقط وترك كل منهم حقه باختياره من أرضه لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ سنين عديدة بموجب وثيقة بيد المسقَط له ثابتة المضمون، ووضع المسقَط له يده على الأرض وصار ينتفع بها، والآن يريد كل منهم الرجوع في الإسقاط وأخذ الأرض من المسقَط له. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا لا يجابون لذلك ولا يكون لهم نزعها من المسقَط له بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك بعد ثبوت الإسقاط بالاختيار والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له ابن في معيشة على حدته، فأسقط الأب حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لابنه، وقَبِلَ منه الابن ذلك وحازها لنفسه مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المذكور وعن وارث آخر، فأراد الوارث الآخر الرجوع في الإسقاط على الابن المذكور متعللا بأن الأب كان يزرعها مع الابن المذكور. فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه طائعا مختارا بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلل الوارث بذلك؟

أجاب

ليس لوارث المسقِط باختياره لابنه معارضة المسقَط له الواضع يده حيث تم الإسقاط بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٢] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسقط حقه من منفعة فدان طين من أرض أميرية لرجل وكتب له حجة بالإسقاط، وصار يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة أكثر من خمس عشرة سنة والمسقط مشاهد ذلك، فبعد ذلك ماتت شهود الحجة وأراد المسقط نزع الأرض وأخذها من يد المسقَط له. فهل إذا رفعه على يد قاضي بلده وأثبت عليه أنه حقه وأنه أقر له بالإسقاط المذكور وشهدت البينة عليه بإقراره بذلك يحكم بها ويمنع من المعارضة لواضع اليد الذي هو المسقَط له؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط اختيارا من المدعي لواضع اليد على الأرض المذكورة بالوجه الشرعي مُنِعَ المسقط من معارضة المسقَط له في تلك الأرض بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٣] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أرض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدراهم، طلب رفع يده عن الأرض ويدفع له ما عليها فامتنع من تسليمها له، والحال أنه مقر ومعترف له بأنها أثره عن أبيه، وأنها حقه بعد موت أبيه ولكنه يرغب في بقائها تحت يده ويدفع له ما يطلبه. فهل يؤمر بتسليمها له بعد دفع دراهم الرهن والحال هذه؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن ولم يوجد ما يفيد سقوط

حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه وإلا فلا، وعلى ابن المديون دفع ما على أبيه من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٤] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض ينتفع بها أسقط حقه من منفعتها لآخر وتركها له باختياره طائعا مختارا في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، واستلمها المسقَط له ووضع يده عليها مدة، فبعد ذلك أراد الرجوع فيما أسقطه متعللا أنه أسقط بعضها فقط والبعض الآخر باقٍ على ذمته. فهل إذا أقام واضع اليد بينة شرعية تشهد عليه بأنه أسقط حقه في جميعها وتركها باختياره يمنع والحال هذه ولا عبرة بما تعلل به؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من الرجل المذكور لواضع اليد باختياره في جميع تلك الأرض بالوجه الشرعي لا يكون للمسقط الرجوع فيما أسقطه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٥] ١٤ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أرض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على قدر معلوم من الدراهم، طلب ابن الراهن الأرض المذكورة من ابن المرتهن، وأن يدفع له ما عليها من دراهم الرهن، فامتنع ابن المرتهن من تسليمها له، والحال أنه مقر ومعترف له بأنها أثره عن أبيه، وأنها حقه بعد موت أبيه، ولكنه يتعلل عليه ببقائها تحت يده بعد موت أبيه المرتهن. فهل والحال هذه يؤمر بتسليم

الأرض المذكورة لابن الراهن بعد دفع دراهم الرهن له، ولا عبرة بما تعلل به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره سنين متوالية وعجزه عن زراعتها ودفع مؤنها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، وعلى الابن دفع ما على أبيه من الدين من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٦] ١٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، واستولى عليها المرتهن وصار يتصرف فيها بالزراعة والاستغلال إلى أن مات الراهن عن ابن له بالغ، ودين المرتهن باق بذمة والده الميت، فأراد ابن الراهن بعد وفاة أبيه دفع ما كان بذمة مورثه من الدين لربه، ورفع يد المرتهن عما يستحقه من الأرض وحيازتها لنفسه، فمنعه المرتهن من ذلك وادعى أنه اشتراها من أبيه حال حياته بثمن معلوم. فهل والحال هذه إذا لم يعترف ابن الراهن للمرتهن بما ادعاه، ولم يكن هناك بينة تشهد للمرتهن به لا عبرة بدعواه، ولا يقضى له بذلك وتكون الأرض استحقاقا لابن الراهن دون غيره؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن بتسليمها إليه، وله أخذ دينه من تركة المتوفى ولا عبرة بدعوى المرتهن الشراء من الراهن بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٧] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجل وابن أخ بالغ غائب في بلدة أخرى، فأسقط وترك حقه باختياره وحق ابن أخيه المذكور بالوكالة عنه لرجل أجنبي في مقابلة قدر معلوم من الدراهم أخذه منه بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون، ووضع المسقَط له يده عليها وزرعها، ثم بعد ذلك ذهب العم مع رجلين من أهل بلده إلى ابن أخيه الغائب، فأجاز الإسقاط والترك في نصيبه على يد القاضي بحضرة الرجلين المذكورين بموجب حجة شرعية. فهل إذا تشاجرا العمُّ المسقطُ مع المسقَط له وطلب إبطال إجازة ابن أخيه لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بإجازته ورضاه بما فعله العم، ويكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط له خاصة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس للمسقط معارضة المسقَط له بعد تحقق الإسقاط الشرعي والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٨] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنتين، وزوجة، وعن ابن ابن أخ عاصب، وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع ابن ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها، فصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد هذه المدة أرادت البنتان أن تأخذا الأرض من ابن ابن الأخ العاصب بطريق الميراث عن أبيهما. فهل والحال هذه لا تجابان لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية، وليس لبنتي الميت معارضة ابن ابن الأخ فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال؛ فليس لبنتي الميت ولا لابن ابن أخيه المذكور حق فيها بطريق الإرث، والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه إذا كان له ابن قادر على زراعتها ودفع مؤنها كما صرح به علماؤنا[1]، فإن لم يكن له ابن فلمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٨٣٩] ٢٣ صفر سنة ١٢٧١

سئل في أخوين بالغين أحدهما يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا، فوضع المسقَط له يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة عشر سنين مع مشاهدة أخيه تلك المدة، والآن أراد الأخ المذكور أخذ الأرض من المسقَط له متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد المسقَط له. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط ولا لأخيه المذكور -الذي لم يكن له حق فيها- معارضة المسقَط له ولا عبرة بتعلله بذلك؟

أجاب

ليس للأخ الذي لا حق له في الأرض المذكورة معارضة من أسقط له صاحب الحق حقه من منفعتها اختيارا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٠] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه يدفع خراجها في كل سنة، تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه بالغصب والقهر، والحال أنها

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

ممسوحة باسم أبيه. فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لرب الأرض انتزاعها واستردادها من الغاصب المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور عن أبيه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، كتركه لها اختيارا أو عجزه عن زراعتها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها بطريق التعدي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤١] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما ترك قطعة أرض زراعة أميرية باعها أحدهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبة أخيه وبدون إذنه وإجازته، فهل إذا حضر الأخ الغائب ولم يُجِزِ البيع يكون له أخذ حقه في الأرض المذكورة؟

أجاب

إذا كان الحق في حصة من الأرض المذكورة ثابتا للأخ الذي غاب ولم يوجد منه يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره أو عجزه عن زراعتها يكون له الاستيلاء على ما يخصه من ذلك إذا لم يوجد منه إجازة لما فعله أخوه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٢] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في أخوين غائبين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهما، فحضرا من غيبتهما وطلباها من واضع اليد لصدور أمر من ولي الأمر بأخذها

من واضع اليد، فسلمها واضع اليد لهما بعد اعترافه وإقراره لهما بالاستحقاق فيها عن أبيهما، ووضعا أيديهما عليها وزرعاها، ثم بعد ذلك أراد الزارع لها أولًا الرجوع فيها على واضعي اليد بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما فيها؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها كتركهما بالاختيار لآخر أو عجزهما عن زراعتها ودفع مؤنها، ولم يكن انتزاعها من الرجل المذكور بطريق العدوان لا يكون له معارضتهما فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٣] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية تلقوها عن أصولهم رهنوها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه إذا دفع الراهن دراهم الرهن للمرتهن يجبر المرتهن على تسليم الأرض المذكورة للراهن المذكور؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة لا يسقط بالرهن؛ إذ لا ترك اختيارًا، فيكون للراهن أخذ ما رهنه من مرتهنه إذا كان حقه ثابتا، ولم يوجد ما يفيد سقوطه وعليه دفع ما بذمته من الدين.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٤] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن خمسة بنين بلَّغ، وترك لهم عقارا ومواشي وأرض زراعة، واستمروا مع بعضهم في معيشة واحدة وكسبهم سواء، وحصلوا أرض

زراعة من المال المشترك بينهم أيضا وهم يزرعون فيها وفي الأرض التي تركها لهم مورثهم مدة أكثر من خمس عشرة سنة، والآن أراد أحد الأولاد الاختصاص بأرض الزراعة دونهم بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا كان الحق في الأرض المتنازع فيها ثابتا للكل لا يكون لأحدهم الاختصاص بها دون باقيهم بدون وجه شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٥] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه مات عن بنتين ولا وارث له سواهما، فوضع البنتان أيديهما عليها ومكنهما الحاكم منها مدة تزيد على ست عشرة سنة وهما ينتفعان بها، ثم ماتت إحداهما عن أولادها الذكور وماتت الثانية عن زوجها، وعن بنت بالغة، فوضعت يدها على نصيب أمها وزرعته ومكنها الحاكم منه، والآن يريد شيخ البلد أخذه بالجبر عليها؛ متعللا بأن لا حق للإناث في الأرض المذكورة. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها ولا عبرة بتعلله حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع خراجها ولم تكن ممسوحة باسم الشيخ ولا باسم أبيه؟

أجاب

إذا كان الحق في بعض الأرض المذكورة ثابتا لأم البنت بالوجه الشرعي، ثم ماتت لا عن ذكر ولم يكن لها سوى بنتها المذكورة، فأعطى الحاكم الذي له ولاية ذلك ما ذكر لتلك البنت ومكنها من الزراعة، وهي قادرة على زراعتها وعلى دفع المؤن لا يكون لشيخ القرية انتزاعها منها بدون وجه شرعي حيث ثبت لها الحق بالتمكين والتفويض.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٦] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض أميرية ممسوحة باسمه خاصة وضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات عن أولاده الذكور. فهل يكون الحق فيها لأولاده حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع خراجها؟ وإذا كان لهم عم في معيشة وحده وأراد منعهم منها متعللا بأن أباهم مات قبل موت جدهم لا عبرة بتعلله، خصوصا وأنها لم تكن ممسوحة باسم العم المذكور ولا باسم أبيه؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يكون للعم المذكور معارضة أولاد أخيه فيما بيدهم من الأرض الأميرية بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بقطعة أرض زراعة أميرية وتنازع معه في شأنها، ثم اصطلحا على أن المدعى عليه أسقط منفعتها للمدعي بمبلغ معلوم بتراضيهما، ثم بعد ذلك أراد المدعى عليه إبطال الصلح والرجوع فيما أسقطه له من منفعة الأرض المذكورة. فهل لا يجاب لذلك بعد ثبوت الصلح والإسقاط بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره لآخر بالوجه الشرعي معارضة المسقَط له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٨] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسقط له أبوه حقه من منفعة أرض زراعة أميرية في صحته وسلامته، ووضع يده عليها وصار يزرعها من ماله وينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة سنين في حياة أبيه، ولأبيه قطعة أرض أخرى فصار الرجل المذكور يزرعها لأبيه إلى أن مات الأب عن الرجل المذكور وعن ابن آخر، أراد الابن الآخر منازعة أخيه في الأرض المسقطة له من أبيه وإبطال الإسقاط المذكور متعللا بأن أباه لم يسقطها لأخيه المذكور. فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه المذكور بالبينة الشرعية طائعا مختار لا يكون للابن الآخر معارضة فيما ثبت الإسقاط له فيه من أبيه المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت الابن المسقَط له إسقاط أبيه له حال صحته منفعة تلك الأرض، واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا عبرة بإنكار الأخ ما ذكر، وليس له معارضته فيما يستحقه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٤٩] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وخاف عليها التعطيل، فأعطاها لرجل آخر رهنا في نظير قدر معلوم من الدراهم على سبيل الغاروقة، والتزم ذلك الرجل لربها دفع ما عليها لجهة الديوان وغرس فيها أشجارا، وصارت تحت يده يدفع خراجها نحو عشرين سنة وبيده وثيقة بذلك من رب الأرض، ثم الآن يريد رجل أجنبي ذو شوكة نزع الأرض المذكورة من يد المرتهن ويعطيه دراهمه. فهل والحال هذه لا يمكَّن الأجنبي من ذلك ويكون الشجر لغارسه، خصوصا وربها لا يرضى بذلك الأجنبي المذكور ولا يأذن؟

أجاب

إذا لم يكن للأجنبي المذكور حق في تلك الأرض لا يكون له أخذها بدون إذنِ مَنْ له ولايتها.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٠] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وله بنات بالغات، والآن يريد أن يسقط ويترك حقه منها باختياره لبناته في حال صحته وسلامته، ويفرز لكل منهن جزءا معلوما في مقابلة مبلغ من الدراهم ويسامحهن فيه. فهل والحال هذه يصح الإسقاط لبناته، ولا يكون للعاصب معارضتهن بعد موت أبيهن إذا وضعن أيديهن عليها وصرن يتصرفن فيها في حال حياة أبيهن؟

أجاب

نعم، ليس للعاصب معارضتهن في ذلك بعد استيفاء الإسقاط شرائط اللزوم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥١] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه، ثم مات أحد الابنين عن أولاده الذكور، فطلب العم أن يختص بالأرض المذكورة دون أولاد أخيه بدون خصص شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذ نصيب أبيهم من الأرض المذكورة والانتفاع بها حيث كانوا قادرين على زراعتها والقيام بمؤنها؟

أجاب

إذا كان الحق في بعض تلك الأرض ثابتا لأبي الأولاد المذكورين إلى حين موته عنهم؛ فهم أحق بها من أخيه إذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فيها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في ذمي استولى على قطعة أرض زراعة أميرية لرجلين أحدهما قاصر نحو أربع سنين تعديا وغصبا؛ لكونه مُستَخْدَمًا عند حاكم البلد. فهل إذا ثبت استيلاؤه عليها بغير وجه شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لملاكها، وإذا ادعى أنه دفع دراهم عن أربابها لصراف الناحية لتكون الأرض غاروقة تحت يده بذلك بدون إذنهما ولم يثبت عليهما لجهة الديوان دين ولا غير ذلك لا عبرة بدعواه الفاسدة؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للرجلين المذكورين ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهما منها يؤمر واضع اليد عليها تعديا بتسليمها لمن له الحق في استلامها بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٣] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في امرأة لها أربعة أفدنة طين زراعة أميرية ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين منه، ثم مات الزوج عن أولاده المذكورين، ثم مات أحد الابنين عن ابن، فوضع الابن مع ابن أخيه أيديهما على الأرض المذكورة. والآن يريد

كل من البنتين أخذ حصة في الأرض المذكورة عن أمهما. فهل لا يجابان لذلك ولا يجـري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكـون الحق فيها للابن مع ابن أخيه خاصة؟

أجاب

نعـم، لا يجري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسـم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل واضـع يده على قطعـة أرض زراعـة أميرية عـن أبيه مدة خمس وعشـرين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان وما عليها من المطاليـب من غير منازع ولا مدافع له فيهـا تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها بطريق الإرث عن أخيه، فأنكر المدعى عليه دعواه. فهل إذا كان المدعي حاضرًا ومشـاهدًا لتصرف واضع اليد وهو ساكت ولم يدَّعِ ولم ينازع ولم تكن ممسـوحة باسمه ولا باسم أخيه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة وضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، وقد صرح علماؤنا بعدم سـماع الدعوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقـف ووجود عذر شـرعي[1]، وبعـدم جريان الإرث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

[٢٨٥٥] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه ومسحت عليه، فرهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة مات المرتهن عن ابن فوضع الابن يده عليها، فطلبها الراهن من ابن المرتهن، فادعى أنه أسقط حقه فيها لأبيه، فطلب منه بينة فعجز عنها عجزا كليا. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن المرتهن دعواه الإسقاط من الراهن بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الأرض للراهن المذكور حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق فيها؟

أجاب

إذا كان الحق في منفعة تلك الأرض ثابتا لمدعيها إلى الآن بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه حيث لم يثبت سقوط حقه منها بمسقط شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٦] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لآخر بحضرة أبي المسقط، وأذن الأب لابنه بترك الحق فيها والإسقاط فيها له بحضرة بينة شرعية، ووضع يده عليها المسقَط له وحفر فيها بئرا، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين، والمسقط وأبوه كل منهما حاضر موجود مع المسقَط له ساكت لم يدَّعِ ولم ينازع من غير مانع شرعي مع مشاهدتهما لتصرف المسقَط له فيها وانتفاعه بها المدة المذكور، والآن ادعى أبو المسقط أن له حقا فيها بالإسقاط له من ابنه المذكور فيها قبل إسقاطها لواضع اليد عليها. فهل إذا ثبت ترك ابنه فيها والإسقاط لواضع اليد عليها وثبت إذن أبيه

له بالترك والإسقاط فيها لواضع اليد عليها وتصرفه فيها المدة المذكورة مع مشاهدتهما له المدة المذكورة لا تسمع دعوى الأب ولا وكيله بذلك مع ثبوت ذلك كله بشهادة البينة الشرعية، ويكون الحق في الأرض المذكورة لواضع اليد عليها؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر بهذا السؤال بالوجه الشرعي لا يكون لأبي المسقط معارضة المسقَط له في أرض الزراعة الأميرية المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في إخوة ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة أميرية تسحَّبُوا من بلدهم وتركوها، فأمر الحاكم السياسي شيخ البلد بزرعها جبرا عليه، ثم مات اثنان منهم في غيبتهم، وبعد مدة حضر الأخ الثالث فأمره شيخ البلد بأخذ الأرض، فامتنع وأخذ منها بقدر الثلث وترك ما يخص أخويه لشيخ البلد باختياره لكونها عاطلة الزراعة، فوضع شيخ البلد يده عليها ومكنه الحاكم منها، فأصلحها وحفر فيها ساقية وغرس فيها أشجارا وصار يزرعها ويدفع خراجها نحو تسع عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات وتركها لابنه منذ ست سنين، والآن يريد الأخ الثالث المذكور المشاهد للتصرف منازعة الابن وأخذ الأرض منه فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون للأخ المذكور معارضة واضع اليد فيما في يده من ثلثي الأرض والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٨] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر له أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك بيد المسقَط له، فوضع يده على الأرض وصار يزرعها ويدفع خراجها في حال حياة المسقِط ست عشرة سنة، ثم مات المسقِط عن ابن منذ أربع وعشرين سنة، والآن يريد الابن الرجوع في الإسقاط ورد الدراهم وأخذ الأرض. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الإسقاط من أبيه ثابتا ويمنع من منازعة المسقَط له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الإسقاط المذكور من الأب ثابتا مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للابن معارضة المسقَط له بعد موت المسقط صاحب الحق بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٥٩] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل في جماعة أسقطوا حقهم من قطعة أرض أميرية لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم، ومكنه الحاكم منها أيضا، فوضع المسقَط له يده عليها، وصار يتصرف فيها مدة من السنين. فهل إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي وتمكين الحاكم للمسقَط له في القطعة الأرض المذكورة لا يكون لأحدهم معارضته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من الجماعة المذكورين لحقهم من منفعة تلك الأرض بالوجه الشرعي، واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا يكون لأحد المسقطين معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٠] ١٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما ولد بالغ معهما في معيشتهما، أسقط كل منهما حقه من قطعة أرض أميرية للولد المذكور، وكَتَبَا له حجة بذلك، ثم انفرد ذلك الولد عن الأخوين وصار الولد في معيشة على حدة وهو واضع يده على القطعة الأرض المذكورة، ثم مات كل من الأخوين عن ورثة وضعوا أيديهم على ما ترك عنهما من أطيان فلاحة وغيرها ما عدا القطعة الأرض المسقط فيها للولد المذكور، ومضى بعد ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والولد المسقَط له واضع يده عليها ويزرعها ويدفع ما عليها من الخراج تلك المدة، وبعد مضي تلك المدة ادعى ورثة المسقطين بأن لهم في القطعة الأرض المذكورة حقا بطريق الإرث عن مورثيهما. فهل إذا ثبت الإسقاط من المسقطين بالوجه الشرعي للمسقَط له لا يكون للورثة المذكورين في القطعة الأرض المذكورة حق، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؟ وإذا مكن الحاكم الولد المذكور من قطعة أرض أخرى خراجية وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج بانفراده مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لا يكون للورثة المذكورين حق فيها أيضا؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من الأخوين المذكورين لابن أحدهما في تلك الأرض واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقي ورثتهما معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي، كما لا معارضة لهم فيما مكنه الحاكم منه حال انفراده مما لا حق لمورثيهم فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦١] ١٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في جماعة أسقطوا حقهم من قطعة أرض زراعة أميرية طائعين مختارين لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم لدى الحاكم الشرعي، وكتب في شأن ذلك حجة شرعية، ووضع المسقَط له يده عليها، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة من السنين، إلى أن مات المسقَط له عن ورثة فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يزرعونها بعد موت مورثهم، ثم بعد ذلك ادعى المسقطون على ورثة المسقَط له بأن الإسقاط المذكور لمورثيهم كان بالإكراه عليهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لمن أسقط حقه معارضة واضع اليد على تلك الأرض بدعوى الإكراه في الإسقاط بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٢] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك نصف ساقية، اشترى نصف النصف الثاني من أربابه بثمن معلوم، وأسقطوا وتركوا حقهم من فداني طين باختيارهم بلفظ البيع للمشتري لربع الساقية في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري، وغرس في الأرض نخلا أثمر وصار يأكل ثمره ويتصرف في الأرض تلك المدة من غير منازعة، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة، فطلب ورثة البائعين منازعة ورثة المشتري وهم أولاده الذكور فيما اشتراه مورثهم منكرين لبيع مورثيهم. فهل إذا كان كل من البيع والإسقاط ثابتا لا يجابون لذلك شرعا ويمنعون من منازعة ورثة المشتري؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالبيع والترك الاختياري، وإن قلنا بعدم صحة البيع فيها لوجود الترك الاختياري؛ إذ حق المنفعة فيها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه كما أفاده العلامة خير الدين[1]، فإذا أثبت ورثة المشتري ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون لورثة البائعين معارضتهم فيما ثبت لهم الحق فيه عن مورثهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٣] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بأرض زراعة أبيه الميت الممسوحة عليه بعد حضوره من غيبته، فاعترف المدعى عليه له ببعضها واستحقاقه لها بعد موت أبيه، وادعى أن أباه كان باع بعضها ورهن البعض الآخر له على مبلغ معلوم من الدراهم، فأنكر المدعي دعواه وعجز المدعى عليه عن إثبات دعواه. فهل يقضى له بأخذ الأرض المذكورة ولا عبرة بدعوى المدعى عليه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للرجل المذكور عن أبيه، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه إياها باختياره، يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه إذا لم يثبت دعواه الإسقاط من قبل أبي الرجل المذكور لنفسه بالاختيار حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

[٢٨٦٤] ٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها من رجل أجنبي من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم، وأضيفت باسمه في جهة الديوان وصار يتصرف فيها مدة تزيد على إحدى وثلاثين سنة. ثم بعد ذلك أراد ابن أخ له أن يشاركه فيها متعللا بأن مورثه كان مع واضع اليد في معيشة واحدة قبل هذه المدة، وأنهما كانا أخذاها من الرجل الأجنبي المذكور سوية، فأنكر واضع اليد المدعى عليه دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد بانفراده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه، خصوصا وأن المدعى عليه واضع يده عليها بانفراده وحده دون أخيه والد المدعي من حين تلقاها من الرجل المذكور إلى الآن، ولم يكن مع والد المدعي في معيشة واحدة المدة المذكورة، إنما المدعي يتعلل بكون الأخوين المذكورين في معيشة واحدة حسب دعواه قبل وضع يد المدعى عليه المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٥] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط الشرعي، فصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة عشرين سنة. ثم مات عن ابن قاصر وبنت بالغة، وزوجتين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة متروكاته الأرض المذكورة. فهل إذا أقام الحاكم الشرعي أم القاصر وصيا على حفظ

مـال القاصر إلى بلوغ رشـده تكون الأرض المذكورة خاصـة لابنه دون الورثة حيـث كانت الأم قادرة على زراعتها لابنها بالولاية عليـه ودفع ما عليها لجهة الديوان؟

أجاب

بموت صاحـب الحق عن أرض الزراعة الأميرية التـي آلت لبيت المال عـن ورثته المذكورين يكون الأحق بها ابنه حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنهـا لجهة بيت المال بمن له الولاية عليه بطريق الوصاية، وقد صرحوا بعدم جريـان التـوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال[1]، فلا تقسـم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٦] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه رهنها بيد آخر علـى مبلغ معلوم مـن الدراهم، ثم مـات الراهن عن ابنين، فتعدى شـيخ البلد وأخذ الأرض المذكورة من المرتهن متعللا بأن الأرض لرجل من حصته. فهل لا يجـاب لذلك، ويكون للابنيـن المذكورين نزعها من شـيخ البلد حيث كان الحـق ثابتا لهمـا فيها عن أبيهما، ولا عبـرة بتعلله المذكـور، وعليه دفع الدين لربه؟

أجاب

لا ينزع شـيء من يد أحدٍ إلا بوجه شـرعي؛ فليس لشـيخ البلد أخذ تلك الأرض بمجرد تعلله بما ذكر بدون وجه شرعي، وإذا كان الحق فيها ثابتا لابني

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

مستحقها، ولم يوجد منهما ولا من أبيهما ما يفيد سقوطه يكون لهما الاستيلاء عليها وعليهما دفع الدين الذي على أبيهما من تركته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من رجل آخر، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحقها عن أبيه، وأن أباه كان رهنها عند واضع اليد، وأن أباه دفع لواضع اليد دراهم الرهن منذ ثلاث عشرة سنة وتركها تحت يد واضع اليد، فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه ذلك، سيما وأنها لم تكن ممسوحة على المدعي ولا على أبيه من قبله؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1]، وبأن من ترك حقه باختياره في أرض الزراعة الأميرية لغيره، وصار ذلك الغير يتصرف فيها مدة من السنين وصاحب الحق مشاهد لتصرفه وتارك لها باختياره -سقط حقه منها[2].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

[٢٨٦٨] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهما تحت يد رجل أجنبي، فطلباها منه فادعى أن أحد الأخوين أسقط حقه وحق أخيه فيها له فأنكر الأخ ذلك. فهل إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الإسقاط من أحد الأخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه، ويجبر على تسليم الأرض لربها حيث كان معترفا ومقرا لهما بالاستحقاق فيها؟

أجاب

إذا لم يوجد من الأخوين المذكورين ترك لتلك الأرض بالاختيار ولا إهمال لها سنين متوالية وكان حقهما فيها ثابتا، يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها لهما إذا لم يثبت انتقالها عن منفعتهما بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٦٩] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسقط حقه من منفعة قطعة أرض أميرية لابنه بعد انفراده في معيشة على حدة ومكنه الحاكم منها أيضا، فوضع الولد يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين، ثم صار أحد أولاد المسقَط له شيخ بلد وانفرد في معيشة على حدة، وأراد منع أبيه من الأرض المسقَط له فيها متعللا بأن الأرض تبع للشياخة. فهل لا عبرة بتعلله ويكون الحق فيها للمسقط له حيث كان الإسقاط ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مختصة بالمسقط لا لكونه شيخا وأسقط حقه منها لابنه المذكور باختياره واستوفى الإسقاط شرائط الصحة لا يكون لابن المسقَط له معارضة أبيه فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٠] ٢٤ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في أخوين بالغين رشيدين أحدهما في الجهادية وهو مع زوجته وأهله في معيشة وحده، والآخر مقيم في البلد مع أهله واكتسابه في معيشة واحدة، فاشترى المقيم المذكور أطيانا لنفسه بماله خاصة لم تكن أثرا لأبيهما ولا ممسوحة باسمه ولا باسمهما، ومن جملة ما حاز من الأطيان فدان وثلث نزل بعد شرائه واستحقاقه منفعة الأرض، وأسقط حقه في الفدان والثلث وتركه باختياره لرجل أجنبي، فوضع يده المسقَط له مدة ثمان سنين وهو يزرعه ويدفع خراجه وما عليه من المطاليب. فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار ممن له حق الانتفاع بالطين وحضر أخوه يريد إبطال الإسقاط لا يجاب لذلك، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لأخي من أسقط حقه في الأرض المذكورة للرجل المذكور معارضة المسقَط له فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي حيث لا حق للأخ المذكور في تلك الأرض.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧١] ١٣ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية، ووضع المسقَط له يده عليها، وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان مدة سنتين، ثم بعد ذلك أراد شيخ البلد أن يأخذ الأرض من يد المسقَط له متعللا بأنه أولى بها من المسقَط له؛ لكون المسقط للأرض المذكورة فلاحه. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٢] ٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين بموجب وثيقة بذلك، والآن يريد المسقط الرجوع. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا لا يجاب لذلك وتقبل شهادة البينة وإن لم تذكر في الحجة أسماؤهم؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي لا يُمكَّن المسقط من الرجوع فيما أسقط حقه منه باختياره بدون وجه شرعي، ولا يتوقف قبول شهادة العدول على ذكر أسمائهم في الصك.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٣] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل أقر لبنته بأن لها عنده مائة ريال قرضا شرعيا، وتحت يده فدان طين رهن لعاصب أبيها على مائة ريال، أمرها بوضع يدها على الفدان المذكور، وأنها لا تسلمه إلى الراهن المذكور حتى تقبض منه المائة ريال المذكورة. فمات أبو البنت ودفع لها صاحب الفدان المائة ريال، وسلمت له الفدان المذكور وصدقت له على أن الحق فيه له، ووضع يده عليه وصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة عشرين سنة. والآن طلبت البنت رفع يده عنه وأن تدفع له المائة ريال وتنكر كونه عاصبا لأبيها الميت. فهل بعد ثبوت

تصديقهـا واعترافها بـأن الفدان حقه وسـلمت له فيه وقبضت منـه المائة ريال المذكـورة طائعة مختارة لا تجـاب لذلك، ويكون الحق فيـه لواضع اليد عليه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٤] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سـئل في رجال ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة أميرية ممسـوحة بأسـمائهم رهنوهـا تحت يد رجل أجنبي على مبلغ من الدراهم غاروقة، ثم بعد مدة مات كل من الراهنين والمرتهـن عن ورثةٍ أولاد ذكور، فطلب ورثة الراهنين افتكاك الأرض ودفـع الديـن لأربابـه، فادعى ورثـة المرتهن بأن الطين أخـذه مورثهم بالإسـقاط متعللين بورقة مقطوعة الثبوت، فأنكر أرباب الأرض دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة، ويكون لأرباب الأرض افتكاكها ودفع الدين لأربابه حيث كان ورثة المرتهن معترفين بأن الحق في الأرض لورثة الراهنين وهي ممسـوحة بأسـماء أصولهم ولو طالت المدة زيادة عن خمس عشرة سنة؟

أجاب

إنما يسـقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط أو الترك اختيارا، والرهـن ليس فيه ترك ولا إسـقاط اختياري، فإذا لم يوجد ما يفيد سـقوط حق آبـاء الراهنيـن وأبنائهم من تلـك الأرض يكون لهم الاسـتيلاء عليها ممن هي تحت أيديهم حيث لا مانع، وعليهم دفع ما على أصولهم من الدين لأربابه من تركتهم.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٥] ٢٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيان زراعة أميرية عن أبيهما، مات أحدهما عن ابن قاصر فاستمر مع عمه في المعيشة حتى بلغ، ثم مات العم عن أولاد ذكور. فهل إذا أراد ابن العم الانفراد يكون له أخذ ما يخص والده من الطين المذكور؟

أجاب

إذا كان حق أبي الابن المذكور ثابتا في تلك الأرض حتى مات عن ابنه يكون الأحق بها ابنه المذكور إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها ولو بوليه، فإذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها يكون له الاستيلاء على نصيب أبيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم أسقط أحدهم نصيبه ونصيب باقيهم في الأرض المذكورة لرجل أجنبي بدون إذنهم وبدون إجازة منهم في ذلك. فهل إذا كانت الأرض المذكورة ثابتة لهم جميعا بالبينة الشرعية ولم يُجِز الباقون الإسقاط في نصيبهم لا ينفذ، ويكون موقوفا على إجازتهم فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

نعم، يكون الإسقاط المذكور في نصيب باقي الشركاء موقوفا على إجازتهم والحال ما ذكر، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل حيث كان حقهم ثابتا في الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل وكَّل آخر ليشتري له أطيان زراعة أميرية بالإسقاط من أربابها، فاشترى الوكيل لموكله الأطيان وكتب حجة الإسقاط باسم الموكل المذكور، ووضع الوكيل يده على الأرض وزرعها لموكله. والآن باعها الوكيل في غيبة الموكل لرجل آخر من غير إذنه ورضاه. فهل إذا حضر الموكل ولم يُجِزِ البيع ولم يرض به لا ينفذ تصرف الوكيل، ويكون للموكل فسخ البيع إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٨] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في أخوين في معيشة واحدة، وكَّل أحدهما الآخر وكالة مطلقة في التصرف بالبيع والشراء وغيرهما، فباع الأخ الوكيل قطعة أرض زراعة لآخر بثمن معلوم من الدراهم، وأسقط حقه وحق أخيه فيها له، واستولى عليها المسقَط له وحفر فيها ساقية وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس سنين. فهل والحال هذه إذا ثبت كل من التوكيل والإسقاط من الوكيل بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا في نصيب كل من الأخوين، وليس لأحدهما الرجوع على المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الأخ أخاه في هذا الإسقاط طائعا، وأسقط الوكيل المذكور بطريق وكالته عن أخيه وبطريق الأصالة عن نفسه حقَّه وحقَّ أخيه من تلك

الأرض وهي أميرية باختياره، واستوفى الإسقاطُ شرائطَ الصحة -لا يكون لأحدهما إبطال الإسقاط بدون وجه شرعي، وإلا يثبت التوكيل في هذا الأمر لا يعتبر إسقاط الأخ بالنسبة لحق أخيه بدون إجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٨٧٩] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم، فوضع رجل قريب لهم يده عليها في غيبتهم بدون وجه شرعي، فلما حضروا من غيبتهم طلبوا أرضهم من واضع اليد ورفع يده عنها فادعى أن جدهم أسقطها له، فأنكروا دعواه وجحدوها جحدا كليا. فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويؤمر بتسليم الأرض للجماعة المذكورين حيث كانت الأرض المذكورة ثابتة لهم عن أبيهم؟

أجاب

إذا لم يوجد من الجماعة المذكورين ترك للأرض المذكورة باختيارهم ولا إهمال لها، وكان حقهم فيها ثابتا لهم عن أصولهم يؤمر واضع اليد بتسليمها لهم إذا لم يثبت خروجها عن استحقاقهم بإسقاط منهم أو من أصولهم بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجلين أخوين بالغين لهما قطعة أرض زراعة أميرية، فخلف أحد الرجلين ذكرا واحدا والثاني خلف ثلاثة ذكور، ثم مات الرجلان عن أولادهم

المذكورين وتركا أرض الزراعة المذكورة، فوضع الذكور المذكورون يدهم عليها، فأسقط أحد الثلاثة المذكورين نصيبه وبعض نصيب أخويه وبعض نصيب ابن عمه في الأرض المذكورة لرجل أجنبي بدون إذن أخويه البالغين وابن عمه البالغ وبدون إجازتهم، ولا توكيل منهم له في ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يُجِز أخواه وابن عمه المذكورون الإسقاط المذكور في الأرض المشتركة بينه وبينهم للرجل المذكور لا ينفذ الإسقاط ويكون موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل، ويكون إسقاط نصيب المسقط المذكور في الأرض المذكورة نافذا حيث كانوا كلهم واضعين أيديهم عليها؟

أجاب

إذا كان حق الجميع ثابتا في تلك الأرض لا ينفذ إسقاط أحدهم في نصيب شركائه بدون إذنهم أو إجازتهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية أسقط حقه من قطعة أرض منها لآخر، وأعطى له سندا بختمه بذلك، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة ثلاث عشرة سنة باطلاع المسقط وولده، وصار ينتفع بها المدة المذكورة، ثم مات المسقَط له المذكور عن ابن قاصر وله وصي وضع يده على الأرض المذكورة، وصار يزرعها للقاصر ويدفع خراجها من مال القاصر مدة تزيد على ست سنين وذلك باطلاع ولد المسقط المذكور المدة المذكورة، والآن أراد ابن المسقط المذكور بعد موته الرجوع في إسقاط أبيه المذكور، وأن يأخذ الأرض المذكورة من يد وصي القاصر. فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها القادر على زراعتها ودفع خراجها بعمل وصيِّه له فيها ودفع ما عليها من الخراج وغيره من ماله؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من أبي الابن المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للابن معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٢] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسم أبيه، تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليها بالجبر عنه، فرفع رب الأرض أمره للحاكم فمنعه عنها وسلمها لربها، فوضع يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة ثلاث سنين، والآن يريد من كان أخذها بالجبر منازعته وأخذها منه متعللا بأنها كانت معه سابقا. فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أصوله؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للرجل المذكور إلى الآن عن أصوله، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها كتركه إياها باختياره -لا يكون للرجل الأجنبي منازعته فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية، فأسقط وترك حقه منها باختياره في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم لآخر بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون منذ أربع سنين، فوضع المسقَط له يده على الأرض المدة المذكورة وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن يريد المسقط الرجوع فيها وأخذها من المسقَط له متعللا بأنه مَلَّكَ ابنَه البالغَ جميع ماله قبل الإسقاط لأجل إبطاله، والحال أن الابن كان

حاضرا في المجلس وقت الإسقاط وهو مع أبيه في معيشة واحدة. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الإسقاط ثابتا ويمنع من منازعة المسقَط له؟

أجاب

ليس للمسقط معارضة المسقَط له فيما أسقط حقه منه والحال ما ذكر بمجرد تعلله المذكور.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في جماعة فلاحين لهم أرض زراعة أميرية تركوا حقهم منها لآخر طائعين مختارين لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها، ووضع يده عليها وصار يزرعها مدة سنين لنفسه ويدفع خراجها. والآن أراد أولاد أخي واضع اليد عليها أخذ جانب منها متعللين بأن أباهم كان معه في عياله ومعاونا له في أشغاله. فهل لا يجبر على إعطاء شيء منها لأولاد أخيه بدون إذنه ورضاه، ويكون الحق له فيها ولا عبرة بما تعللوا به؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتًا لواضع اليد عليها على سبيل الاختصاص لا يكون لأولاد أخيه معارضته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم بأن أباهم كان في عيال المستحق لتلك الأرض ومعاونًا له في أشغاله والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٥] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر مسحت عليه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم وأضيفت باسم المرتهن، ثم بعد سنة

دفع الراهن دراهم الرهن للمرتهن وأخذ الأرض ورهنها لرجل آخر، واستولى عليها المرتهن الثاني مدة تسع سنين، ثم مات الراهن عن ابن بالغ فأراد الابن أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الأرض من المرتهن الثاني. فهل والحال هذه يجاب لذلك، ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن المذكور سيما وهو معترف ومقر له بالاستحقاق فيها عن أبيه؟

أجاب

إذا كان حق الأب في تلك الأرض ثابتًا إلى أن مات عن ابنه المذكور، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، يكون لابنه أخذها ممن هي تحت يده بطريق الأحقية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فوضع الوصي يده عليها مدة، ثم أخذت الأطيان مع أطيان البلد عهدة، ثم انحلت الأطيان وعادت لأربابها بعد بلوغ الابن، فأسقط ذلك الابن وترك حقه باختياره منها لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه من المسقَط له بموجب وثيقة بذلك، فبعد أن وضع المسقَط له يده عليها وزرعها سنة يريد الآن قريب للابن المذكور منازعة المسقَط له وأخذها منه متعللا بأن الابن المذكور أعمى البصر، وأنه لم يضع يده عليها بعد انفكاكها من العهدة، وأنه أولى بها من الأجنبي. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا يمكَّن من نزعها من المسقَط له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يكن للقريب المذكور حق في تلك الأرض لا يكون له منازعة واضع اليد عليها المسقَط له والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٧] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجلين لهما أطيان زراعة أميرية أسقطا وتركا حقهما منها باختيارهما لرجل آخر بلفظ البيع بموجب حجج شرعية بذلك ثابتة المضمون منذ عشرين سنة وزيادة، ثم مات كل من الرجلين المذكورين عن ورثة، وأرادت ورثتهما الرجوع الآن منكرين للإسقاط المذكور. فهل والحال هذه إذا كان الإسقاط من الرجلين المذكورين ثابتا لا تجاب ورثة كل منهما لذلك، ولا عبرة بالإنكار المذكور، ويمنعون من منازعة المسقَط له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من صاحبي الحق واستوفى شرائطه بالوجه الشرعي، لا يكون لورثة كل منهما الرجوع في تلك الأرض، ولا يعتبر الإنكار منهما والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل تغلَّب على قطعة أرض أميرية لرجل آخر بغير وجه شرعي، ومات صاحبها عن ولد فأراد نزع الأرض ممن هي تحت يده، فادعى المتغلب عليها أن الميت أسقط حقه منها له متعللا بحجة مقطوعة الثبوت. فهل إذا لم يثبت الإسقاط عن الميت بالوجه الشرعي يكون لولد الميت نزعها من يده؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك الاختياري أو الإهمال سنين متوالية أو العجز عن الزراعة ودفع المؤن؛ فرؤية الغير يتصرف فيها سنين متوالية مع عدم منازعته من غير مانع شرعي مسقط لحق صاحبها،

فـإذا وجد ما يفيد سـقوط حق المزارع الأصلي منهـا أو وجد ذلك من ابنه بعد موتـه لا يكـون لابنه معارضـة واضع اليد فيهـا، وإلا فله انتزاعهـا منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٨٩] ٧ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في ثلاثة إخوة يستحقون منفعة فدان وثلث من أرض أميرية، أسقط أحدهم حقه وحق أخويه في ذلك لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بدون توكيـل عن أخويه، ولما علم أخواه بذلك لم يرضيا به وَرَدَّا ما وقع من أخيهما. فهـل لا ينفذ إسـقاط أحد الإخـوة في نصيب أخويـه المذكورين بـدون إذنهما وإجازتهمـا حيث كان الحق ثابتا للثلاثة إلى وقت الإسـقاط المذكور، ويكون للأخوين المذكورين الاستيلاء على ما يخصهما من ذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا ينفذ إسـقاط أحد الإخوة المذكورين في نصيب أخويه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٠] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت بالغة، وعن ابن أخ في معيشـة واحـدة، وترك ما يورث عنه شـرعا، ومن جملة ما تركه أطيـان زراعته الأميرية الخاصـة به، فوضعـت البنت يدها على جانب من طين أبيها مدة نحو عشـرين سـنة بتمكين الحاكم لها منه، وهي تزرعه وتدفع خراجه من غير منازع لها فيه، وافتكَّـت بعـض طين من طين أبيهـا كان مرهونا وأخذته مـن المرتهن ودفعت مـا عليه من الدين لربه من مدة نحو سـنتين وهي تزرعـه وتدفع خراجه. والآن

يريد ابن عمها منازعتها ورفع يدها عن جميع الأطيان التي بيدها متعللا بأنه العاصب، وأنه يستحقها بالميراث الشرعي. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر، ولا يمكَّن من رفع يدها ونزعها منها، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله، لا سيما وأن الأرض ممسوحة باسم أبيها خاصة وهي قادرة على زراعتها والقيام بشئونها؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، وإنما تدفع لابن صاحب الحق إذا مات عنها بطريق الأحقية، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩١] ١١ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على فدان طين زراعة أميرية مدة نحو أربعين سنة تلقاه عن أبيه من غير منازع له فيه المدة المذكورة، ثم مات منذ سبع سنين عن ابن، فوضع الابن يده عليه، والآن تدعي أولاد عمه بأن الفدان المذكور لهم، وأنهم رهنوه تحت يد أبي واضع اليد، فأنكر الابن دعواهم، والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالرهن والاستحقاق. فهل إذا لم يثبتوا دعوى الرهن والاستحقاق لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، ويمنعون من منازعة الابن فيما تركه أبوه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمُدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٢] ١٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم بها مشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقا في الأرض المذكورة فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي، لا سيما إذا لم تكن الأرض ممسوحة باسم ذلك المدعي ولا باسم أبيه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[١]، وقد صرح علماؤنا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالترك الاختياري[٢]، فإذا كان المدعي المذكور تاركا لتلك الأرض المدة المذكورة باختياره لا يكون له انتزاعها من المتصرف فيها لمشاهدته على هذا الوجه ولو فرض أنها كانت في استحقاقه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٣] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة مشتركين في الأموال والاكتساب والسعي، وتحت يدهما أرض زراعة أميرية يزرعانها على سبيل الاشتراك بينهما، واستمرا على ذلك مدة عشرين سنة فأكثر مع تراضيهما في تلك المدة، ثم وقع بينهما خلف وأراد أحدهما الاختصاص بذلك الطين مدعيا أنه خاص

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

به، وأن الحاكم خصصه بذلك قبل المدة المذكورة. فما الحكم في هذه الدعوى حيث كان الأخ منكرا لذلك؟

أجاب

حيث كانت تلك الأرض تحت يد الأخوين المذكورين على سبيل الاشتراك يزرعانها سوية بتراضيهما، ويدفعان ما عليها لجهة بيت المال واستمرّا على ذلك المدة المذكورة لا تسمع دعوى أحدهما الاختصاصَ بها بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر، ويبقى ما كان على ما عليه أولًا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٤] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين كل منهما في معيشة واحدة من قديم الزمان، وبِيَدِ أحدهما أطيان زراعة أميرية خاصة به وهو يزرعها وينتفع بها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد أخوه منازعته ومقاسمته فيها متعللا بأن أصل الطين كان لأعمامه مع إقامته بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها المدة المذكورة وعدم منازعته، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولا تجري القسمة ولا التوارث فيها، ويمنع من منازعة الأخ فيها بدون وجه شرعي، لا سيما إذا لم تكن الأرض المذكورة ممسوحة باسم ذلك المدعي ولا باسم أبيه؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في ابني عم في معيشة واحدة، ولهما قطعة أرض زراعة أميرية يستحقانها عن أصولهما وهما في معيشة واحدة من غير قسمة. فهل إذا أراد أحدهما القسمة يكون له أخذ ما يخص أباه من الأرض المذكورة، وليس للآخر منعه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تجري القسمة في أراضي الزراعة الأميرية جبرا، وإنما يكون لمستحقيها الانتفاع بها على ما كان عليه.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وخمس بنات، وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فوضع أحد الابنين يده على جميع التركة والأطيان، ومنع أخاه من ذلك بسبب أنه شيخ بلد عليه. فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما تركه الأب بين جميع ورثته مما يورث بالفريضة الشرعية، ويكون للأخ أخذ حقه من جميع أطيان الأب إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

تقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، وليس لأحد الورثة منع باقيهم عما يستحقه من ذلك بدون وجه شرعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وإنما يكون الحق فيها بعد موت من كانت في مزارعته لابنه أو ابنيه مع القدرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال، ويسقط الحق

منهـا بالترك الاختياري أو نحوه. فإذا لم يوجد مـن أحد الابنين المذكورين ما يفيد سقوط حقه منها يكون له الانتفاع بنصيبه من تلك الأرض حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٧] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في أخوين في معيشـة واحـدة ولأحدهما قطعـة أرض زراعة أميرية اشـتراها من مالـه الخاص به لم يكن ثمنها من مال الاشـتراك، ثم مات عن ابن بالـغ وعن أخيه المذكور، فوضع الابن يده، فأسـقط أخو الميت المذكور حق ابن أخيه المذكور في الأرض المذكورة لزوجته من غير إذن ابن الميت المذكور ومن غير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك ولا دين عليه. فهل يكون الإسقاط المذكور موقوفا على إجازة ابن الميت المذكور إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مختصة بذلك الابن لا ينفذ إسقاط عمه حقه منها لزوجتـه بدون توكيل عنه في ذلك، ويكون للابن المذكور إبطال هذا الإسـقاط والاستيلاء على الأرض المذكورة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٨] ١ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل وابن أخيه بينهمـا طين فلاحة واضعيـن أيديهما عليه بعد موت أصولهما، ثم مسـحه نائب السـلطان عليهما، ثم خرج ابن الأخ من البلد ولـم يغب مدة يُعَدُّ بها تاركا، ثم مات العم فاستولى على الطين ابن أخته وتصرف فيه بالإسـقاط لغيره. فهل يكون تصرفه في نصفه باطلا، ولابن الأخ أخذ نصف الطين ممن هو تحت يده؟

أجاب

إذا كان الحـق في نصف ذلك الطيـن ثابتا لابن الأخ المذكور، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كتركه له اختيارًا أو إسقاطه كذلك لا ينفذ إسقاط ابن الأخت فيه بدون توكيل عن صاحب الحق أو إجازة لما فعله، ويكون لصاحب الحق رفع يد واضع اليد عليه والحال ما ذكر حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٨٩٩] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل لـه قطعة أرض زراعـة أميرية أثر له وهي ممسوحة عليه، رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن، فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من يد ابن المرتهن ويدفع لـه دراهم الرهـن. فهل والحال هـذه إذا ثبت الحـق في الأرض المذكورة لابن الراهن بالبينة الشـرعية يجبر ابن المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن بعد أخذه دراهم الرهن منه؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الحق في تلك الأرض لابن الراهن المذكور، ولـم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منهـا يكون له انتزاعها مـن يد ابن المرتهن حيث لا مانع، وعليه دفع ما على أبيه من الدين من تركته لورثة الدائن.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٠] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقـه فيها لرجل آخر، وتركها لـه باختيـاره بصيغة البيـع في مقابلة قـدر معلوم مـن الدراهم، ووضع

المسقَط له يده على الأرض المذكورة خمس سنين في حال حياة المسقِط بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، ثم مات المسقط عن زوجته، وعن ثلاث بنات، وعن ابن أخ. والآن يريد ابن الأخ إبطال الإسقاط وأخذ الأرض المذكورة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للبائع ولا لورثته استرداد الأرض المذكورة إذا ثبت تركها لواضع اليد بالاختيار مدة من السنين، وإن قلنا بعدم صحة بيعها؛ إذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه كما أفتى بذلك العلامة خير الدين نقلا عن الحاوي الزاهدي(١).

والله تعالى أعلم

[٢٩٠١] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الإسقاط من رجل أجنبي من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم، وبيده حجة شرعية ثابتة المضمون بذلك، وصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في الأرض على المسقَط له ويعطيها لرجل آخر بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا، وليس للمسقط ولا لغيره معارضة فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت إسقاط الحق من تلك الأرض للرجل المذكور باختيار المسقِط

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

مستوفيا شرائط الصحة وتركها له باختياره تلك المدة، لا يكون للمسقط ولا لغيره معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٢] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده عن أبيه على أطيان أميرية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم جاء رجل وتعهد بالبلد، فأخذ جانبا من أطيانها وترك جانبا، ومن جملة المتروك تلك الأطيان، فجاء شيخ البلد واستولى على بعض طين هذا الرجل الواضع يده عليه عن أبيه من غير رضاه واختياره، ومكث تحت يده نحوا من ست سنين، ثم باع بعضا منه للغير من غير إذن صاحبه وعلمه وإجازته، ولما ترك المتعهد العهدة ورجع كلٌّ إلى ما كان عليه أولا أراد صاحب الأرض المبيعة الرجوع إلى أرضه فوجدها قد بيعت. أَيُمَكَّن من أخذها ويجاب لذلك حيث كان الاستيلاء عليها من غير رضاه واختياره والبيع من غير علمه وإذنه؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط أو الترك الاختياري، وقد صرحوا بأن المزارع في أرض سلطانية لا يملك الأرض، وإنما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال، وبأن المزارع في الأرض السلطانية إذا رأى غيره يتصرف فيها ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد وبأن الترك إذا كان بغير اختيار لا تسقط به القِدَمِية، ولصاحب الحق انتزاعها من يد المتعدي عليها، فإذا وجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون له معارضة واضع اليد عليها وإلا فله انتزاعها من يده.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٣] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الرهن من صاحبها، وصار يتصرف بها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد رجل أجنبي من الراهن أخذ الأرض بالإكراه من واضع اليد عليها المدة المذكورة متعللا بأنه أولى بها من واضع اليد ويدفع له دراهم الرهن، وكل ذلك بدون إذن صاحب الأثر الراهن وبدون إجازته. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد عليها حيث لم يكن له فيها حق ولم تكن ممسوحة عليه ولا على أبيه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٤] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه وأجداده مدة من السنين، فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الأرض عن مورثهم، فاعترف المدعى عليه ببعض الحصة المدعى بها وأنكر البعض الآخر، وطال النزاع بينهم، فدخل الناس بينهم بالصلح على يد نائب القاضي على أن المدعى عليه يدفع لهم بعض الحصة المدعى بها، والبعض الآخر يُسقِطون حقهم فيه للمدعي، ورضي كل منهم بذلك بالمجلس، ودفع المدعى عليه الجانب من الأرض الذي وقع عليه الصلح وأسقطوا حقهم في البعض الآخر من الأرض لواضع اليد المدعى عليه وكتب بذلك حجة شرعية. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للجماعة المذكورين والحال ما ذكر معارضة المسقَط له فيما أسقطوه له باختيارهم حيث استوفى الإسقاطُ شرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٥] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من صاحبها في نظير قدر معلوم من الدراهم، ثم مات كل من المسقط والمسقَط له عن ابن، فوضع ابن المسقَط له يده على الأرض، وصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد ذلك أنكر ابن المسقط الإسقاط وأراد الرجوع في الأرض على ابن المسقَط له. فهل إذا ثبت الإسقاط من مورث الابن قبل موته بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، وليس للابن ولا لغيره معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟ وهل إذا ادعى شخص بأن أراضي الزراعة الأميرية تسري فيها الشفعة لا عبرة بدعواه ولا شفعة في أراضي الزراعة الأميرية؟

أجاب

ليس لابن المسقط والحال ما ذكر معارضة ابن المسقَط له بالاختيار بدون وجه شرعي، ولا تجري الشفعة في إسقاط الأراضي التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية، لكل واحد منهما فيها حصة معلومة أثر عن آبائهما وأجدادهما جيلا بعد جيل

مدة طويلة من السنين، فأسقط أحدهما حقه فيها للآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم، ووضع المسقَط له يده على جميع القطعة الأرض المذكورة، وصار يتصرف فيها وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في القطعة الأرض المذكورة على المسقَط له. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، ولا يبطل الإسقاط برجوعه على المسقَط له بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره لآخر الرجوع على المسقَط له فيما أسقط حقه منه حيث استوفى الإسقاط شرائطه الشرعية بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٧] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين بأيديهما قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما يزرعانها ويدفعان خراجها مدة نحو عشرين سنة وهي بأيديهما معا، والآن يريد أحدهما منع الآخر منها منكرا وجاحدا لِحَقِّه. فهل إذا أقام الثاني بينة بالاشتراك لا يجاب الآخر لذلك، ولا يكون له منع شريكه من حقه بدون وجه شرعي، ولا عبرة بإنكاره وجحده لِحَقِّ شريكه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيث كانت تلك الأرض في أيديهما سوية يتصرفان فيها تلك المدة لا يكون لأحدهما الاختصاص بها بدون مخصص شرعي، فتبقى في أيديهما كما كانت؛ إذ القديم يبقى على قِدَمه ما لم يثبت خلافه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٨] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت، وزوجة، وترك الميت المذكور قطعة أرض زراعة أميرية، فأرادت الآن زوجة الميت وبنته أن تأخذا حقهما في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن مورثهما المذكور. فهل والحال هذه لا تجابان لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لولده الذكر لا بطريق الميراث بل بطريق الأحقية، ولا يجري التوارث فيها؛ إذ لا ملك لمزارعها فيها، وإنما له حق الانتفاع بها ما دام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه بخراجها.

والله تعالى أعلم

[٢٩٠٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فوضع الابن يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها، ثم مات عن ابن فوضع يده عليها بعد موت أبيه مدة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن تريد العمات المذكورات منازعته في الطين وأخذ حصة فيه عن أبيهن، وقسمته قسمة الميراث. فهل لا تُجَبْنَ لذلك شرعا، ولا تجري القسمة ولا التوارث فيها، ويمنعن من منازعة ابن الأخ المذكور فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

المصرح به أن الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت مزارعها ابنه إذا

كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها، ولا يجري التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩١٠] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية تلقوها عن آبائهم وأجدادهم، وكل منهم واضع يده على نصيبه الذي تلقاه عن أبيه، فأسقط أحدهم نصيبه فيها لرجل منهم في نظير قدر من الدراهم، ووضع المسقَط له يده على ذلك وصار يتصرف فيه من نصيبه الذي تلقاه عن أبيه مدة من السنين، فوضع رجل من الجماعة المذكورين يده على نصيب الرجل المسقَط له سنتين بدون وجه شرعي، فطلبه الرجل من واضع اليد فامتنع من ذلك وأنكر استحقاقه فيه عن أبيه. فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي دعواه الاستحقاق فيه: البعض عن أبيه والبعض بطريق الإسقاط من مستحقه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم جميع ذلك للمدعي المذكور؟

أجاب

إذا أثبت من يدعي الاستحقاق استحقاقه لما يدعيه بالوجه الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض بنحو الترك الاختياري -يؤمر واضع اليد بتسليم ما يستحقه إليه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩١١] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وهو واضع يده عليها، رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، فوضع المرتهن يده عليها وزرعها

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦.

مـدة، ثم مات عن وارث ووضـع الوارث يده علـى الأرض المذكورة، فطلب الراهـن أخذ أرضـه من يد وارث المرتهـن المذكور، فأنكر الـوارث المذكور اسـتحقاقه للأرض المذكورة متعلـلا بوضع يده بعد موت أبيـه. فهل إذا أثبت الراهـن المذكور أرضه المذكورة بالبينة الشـرعية يجبر الوارث المذكور على تسليم الأرض للراهن المذكور؟

أجاب

إذا أثبـت الراهـن اسـتحقاقه لتلـك الأرض بعد دعوى صحيحـة بالبينة العادلة، ولم يوجد مانع من سـماع دعواه بذلك، ولم يوجد منه ما يفيد سـقوط حقه من تلك الأرض بنحو تركها اختيارا -يكون له الاستيلاء على ما يستحقه، ومجـرد الرهن المذكور وإن لم يكن صحيحا شـرعا لا يفيد سـقوط الحق من الأرض، وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٢] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يسـتحق قطعة أرض زراعة أميرية أسـقط حقـه فيها لآخر ومضى على ذلك ست سنوات، ثم مات المسقط وصار المسقَط له يزرعها مدة، ثم مات عن ورثة أسـقطوا حقهم منها لآخر ومضى على ذلك مدة من السـنين، ثم أسقط المسقَط له حقه منها لرجل آخر ومضى بعد الإسقاط الأخير مدة تزيد على خمس عشـرة سنة، ثم بعد مضي المدد المذكورة قام ورثة المسقط الأول يدَّعُون على واضع اليد بأن إسـقاط مورثهم لمن أسـقط له كان بطريق الإكراه ويريدون إثبات ذلك. فهل إذا كان الورثة المذكورون مقيمين بالبلد مشـاهدين لما وقع من الإسـقاطات والتصـرف في الأرض المذكورة مـن الزرع والغرس وغيـر ذلك المدد المذكورة ولم يدَّعُوا بذلك قبل مضي خمس عشـرة سـنة لا تسمع دعواهم الإكراه ويمنعون من معارضة واضع اليد عليها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كغيبة أو كون الخصم ذا شوكة يُخَاف منه.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٣] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل كان واضعا يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له من نحو اثنتين وثلاثين سنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها، ثم في أثناء المدة المذكورة أسقط من كان له الحق في الأرض حقه في مقابلة قدر معلوم من الدراهم كان عليه لواضع اليد الآن طائعًا مختارًا، ثم مات المسقط عن خمسة بنين، فادعى أحدهم أن والده رهن الأرض تحت يد واضع اليد، وأقام كل منهما بينة على دعواه، لكنَّ بينة مدعي الرهن متقدمة، وبينة الإسقاط متأخرة. فهل والحال هذه يقضى ببينة واضع اليد المتأخر، ولا عبرة ببينة مدعي الرهن المتقدمة التاريخ؟

أجاب

حيث أثبت واضع اليد دعواه الإسقاط بالبينة العادلة من والد الابن المذكور بتاريخ متأخر عن تاريخ بينة الرهن الذي ادعاه الابن المذكور، واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية -يقضى بالأرض للمسقط له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٤] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في بني أعمام لهم قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهم، أخذها جار لهم وأعطاهم بدلها من أرض زراعته، وزرع كل منهما أرض الآخر سنتين،

وفي السنة الثالثة أخذ الجار أرضه ودفع خراج أرض أولاد الأعمام التي أخذها منهم سنة، ثم أخذوها منه ووضع كل يده على أرضه حكم الأصول وزرع كل أرضه. والآن يريد ذلك الجار منازعة أولاد الأعمام وأخذ أرضهم منهم ثانيا متعللا بالترك. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ويمنع من منازعتهم في أرضهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا حصل من أولاد الأعمام ترك اختياري للرجل المذكور في تلك الأرض يكون له أخذها منهم إذا لم يوجد ما يبطل حقه فيها كتركها لهم ثانيا باختياره، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٥] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية واضعين أيديهما عليها، يزرعانها لأنفسهما سوية مدة من السنين، وهي ممسوحة باسم أحدهما على عادة الأقارب، وكانا في معيشة واحدة وكسب واحد، فتوفي أحد الأخوين -وهو الممسوح عليه الطين-، ووضع الأخ الثاني يده عليها مع ابني أخيه المتوفى مدة، ثم تعهد بالبلد ذو شوكة فأخذ أطيانا من أربابها بالقهر من غير اختيارهم ومن جملتها جانبا من ذلك الطين استولى عليه من الأخ الحي وولدي أخيه بالقهر والغلبة ولم يحصل منهم ترك اختياري وزرعها، وما بقي من تلك الأرض فهو تحت يد الأخ وابني أخيه المذكورين، ثم توفي الأخ الآخر عن ابنيه فوضعا أيديهما مع ابني عمهما على ما بقي من تلك الأرض كما كان أبوهما، ثم ترك المتعهد ما أخذه من الأراضي لأربابه. فهل يكون طين الأخوين المذكورين المأخوذ من أحدهما وولدي الآخر لابني كل من الأخوين حيث

كان الحق ثابتا للجميع فيه، ولم يحصل من الأخ المأخوذ منه ترك اختياري ولا من ابنيه، ولا يكون لابني الأخ الآخر الممسوح عليه الطين الاختصاص به متعللين بمجرد أن الطين جميعه كان ممسوحا باسم أبيهما حيث كان الحق ثابتا لكل من الأخوين ووضع اليد حاصل لهما، سيما وأن الأخ الآخر واضع يده عليه بعد موت أخيه الممسوح عليه الطين، والأخذ بطريق الجبر كان واردا عليه مع ابني الممسوح عليه، ولم يوجد منه ولا من ابنيه ما يفيد سقوط الحق من ذلك؟

أجاب

نعم، ليس لابني الممسوح عليه الاختصاص بتلك الأرض والحال ما ذكر بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في أطيان تحت يد رجل وذريته من بعده مدة تزيد على تسع عشرة سنة، وأعطي له الطين المذكور في ابتداء المدة المذكورة بالقهر والجبر عنه لعجز صاحبه عن زراعته، ودفع عليه المعطى له بأمر الحاكم مبلغا قدره مائة ريال، وصار يزرعه ويدفع ما عليه من الخراج وغيره، ثم إن واضع اليد توفي وصارت ذريته تزرعه من بعده بقية المدة المذكورة أعلاه، والآن يدعي رجل أن له قرابة بصاحب الطين الأصلي وأراد نزع الطين ممن هو معهم المدة المذكورة. فهل والحال ما ذكر لا يجاب المدعي المذكور لذلك، سيما وأن صاحب الطين كان مشاهدا لتصرف واضعي اليد أغلب المدة المذكورة ولم ينازعهم، وكذلك ابن صاحب الطين موجود ومشاهد ولم ينازع واضعي اليد مطلقا؟

أجاب

ليس لقريب صاحب الحق التارك لتلك الأرض باختياره معارضة واضعي اليد المدة المذكورة والحال هذه حيث لا حق له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٧] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة أبناء عم مجتمعين في معيشة واحدة، وبأيديهم أطيان زراعة أميرية تراضوا على قسمتها، واختص كل واحد منهم بجانب منها برضاه، وأسقط كلٌّ حقه مما زاد على ذلك لأبناء عمه، ووضع كل يده على ما خصه من ذلك، وصار يزرعه ويدفع خراجه لجانب الديوان مدة، وبعد ذلك أراد أحدهم نقض القسمة والرجوع فيما أسقط حقه منه لباقيهم. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس لمن أسقط حقه باختياره من أرض الزراعة الأميرية لغيره معارضة المسقَط له فيما أسقط حقه منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٨] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم رهنها المرتهن لثان وهو لثالث من غير إذن رب الأرض، ثم مات الراهن الأول عن ابن فافتكها ممن هي بيده ووضع يده عليها مدة أربع سنين وهو يزرعها وينتفع بها، ثم أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية بيد المسقَط له ثابتة المضمون، فوضع المسقَط له يده عليها نحو سنتين وهو يزرعها ويدفع

خراجها، والآن يريد المرتهن الثالث منازعة المسقَط له ونزعها منه متعللا بأنه لم يأخذ دراهمه وأنه أولى وأحق بها. فهل إذا كان الإسقاط من ربها ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المسقَط له؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن رهنية الطين الذي لبيت المال لا تصح(١)، ويسميها بعض أهل قرى مصر غاروقة، وحق صاحب الطين لا يسقط بأخذ دراهم على رهنه، وحينئذ فليس للمرتهن المذكور منازعة المسقَط له ونزع الأرض من يده بمجرد تعلله المذكور والحال ما ذكر في السؤال، وله مطالبة غريمه بما دفعه له إن لم يثبت عليه استيفاؤه أو أنه أبرأه منه.

والله تعالى أعلم

[٢٩١٩] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت وعن تسعة بنين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل والحال هذه تكون أطيان زراعته الأميرية للأولاد الذكور سوية دون الإناث، وليس للزوجة والبنت حق في أطيان الزراعة الأميرية، سيما وهما لم يضعا أيديهما على الأطيان المذكورة؟

أجاب

نعم، يكون الحق في تلك الأرض للذكور لا لغيرهم، ولا يجري التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث كما صرحوا به(٢)، وحينئذ فلا حق للبنت ولا للزوجة فيها ما لم يحصل من الذكور ترك لهما بالاختيار في جزء منها أو إسقاط كذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٦٦.

[٢٩٢٠] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن بنات، وله ابن أخ شقيق، وترك قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع ابن الأخ المذكور يده عليها، ثم بعد ذلك أرادت بنات الميت أن يأخذن حقهن في الأرض المذكورة بطريق الميراث عن مورثهن. فهل والحال هذه لا يجبن لذلك؟ وما الحكم حيث وضع ابن الأخ يده عليها مدة من السنين بإذن الحاكم ومكنه منها، وصار يزرعها ويدفع خراجها مع حضور البنات المذكورات ومشاهدتهن لتصرفه فيها تلك المدة؟

أجاب

نعم، ليس للبنات في أرض الزراعة الأميرية حق عن مورثهن بطريق الميراث، بل ولا لابن الأخ أيضا؛ إذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢١] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنت بالغة، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فوضعت البنت يدها عليها، ثم أسقطت وتركت حقها باختيار منها لامرأة أخرى، فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها مدة نحو عشر سنين من غير منازع لها فيها تلك المدة، والآن تريد المسقطة الرجوع فيها ونزعها منها متعللة بأن الإسقاط لم يكن في مقابلة شيء من الدراهم ولا غيرها. فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك شرعا، ولا عبرة بتعللها المذكور، وتمنع من منازعتها فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بمجرد هذا التعلل.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٢] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن خمسة بنين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة حتى زادت التركة ونَمَتْ، فاقتسموا التركة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاض، وأخذ كل منهم حقه، وتراضى الجميع على أن يكون لأكبرهم نصف الأطيان، وللأربعة النصف وأخذوه واستقلوا به، وتركوا وأسقطوا حقهم باختيارهم من النصف الثاني لأخيهم، ووضع كلٌّ يده على ما أخذه وزرعه وصار ينتفع به وحده بموجب حجة شرعية بيد كلٍّ ثابتة المضمون. والآن تريد الإخوة الأربعة الرجوع في الأطيان ومقاسمة الأخ فيها. فهل لا يجابون لذلك شرعا إذا كان الإسقاط والترك بالاختيار منهم لأخيهم ثابتا، ويمنعون من منازعته فيما بيده من الأطيان بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لمن أسقط وترك حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره مستوفيا إسقاطُه وتركُه شرائطَ الصحة معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٣] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية آجرها لرجل سنة بأجرة معلومة، وقبل مضي السنة رهنها عند المستأجر المذكور على دين عليه رهنا مؤقتا بسبع

سـنين مضافة للسنة المستأجرة. فهل يكون للراهن بعد مضي السنة المستأجرة دفع دين الرهن وأخذ أرضه من المسـتأجر المذكور، ولا يكون الرهن والحال هذه لازما في المدة المذكورة لا سـيما ومدة الإجارة في السـنة المذكورة لم تنته إلى الآن؟

أجاب

نعم، يكون للراهن المذكور بعد مضي مدة الإجارة دفع ما بذمته من الدين للرجل المذكور، والاسـتيلاء على أرضه الأميريـة والحال هذه حيث لا مانع، وقد صرحوا بعدم صحة رهن الأراضي الأميرية إذ لا ملك فيها لمزارعها[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٤] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل مات عـن أربعة بنيـن وترك ما يـورث عنه شـرعا من دار وغيرها، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية الممسـوحة باسـمه خاصة، فوضـع الأبنـاء أيديهم عليها بعد موته مدة تزيد عن عشـرين سـنة، واسـتمروا يتصرفـون وينتفعون بها مـن غير منازع لهم ولا لأبيهم فيهـا تلك المدة، والآن تريد عمات الأبناء وبنات وزوجات عمهم أخذ حصة في الأطيان بالميراث عن مورثيهن وقسمتها قسمة الميراث. فهل لا تُجَبْنَ لذلك، ولا تجري القسمة ولا التـوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويكـون الحق فيها للأبناء خاصة خصوصا مع وجودهن بالبلد ومشـاهدتهن تصرف الأبناء وتركها لهم باختيارهن في تلك المدة حيث لم تكن ممسوحة بأسماء أصولهن؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسـم بين ورثة صاحب

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.

الحق فيها بعد موته قسمة الميراث، وقد صرحوا بأن الأحق بها بعد موت مزارعها ولده الذكر لا الأنثى[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٥] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق قطعة أرض أميرية مات عن أولاده ذكورا وإناثا، وأحد الذكور بالغ جعله الميت وصيا على قُصَّرِهِ، فصار الوصي المذكور يزرع الأرض له ولإخوته الذكور مدة، ثم بلغ القُصَّر وأراد الإناث مقاسمة الذكور في الأرض المذكورة بطريق الميراث. فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ولا حق للإناث فيها بطريق الميراث؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في الأرض الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٦] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين انفردا عن أبيهما في معيشة، فأعطاهما الأب قطعة أرض زراعة أميرية، وأسقط وترك حقه باختياره منها لابنيه، فوضعا أيديهما عليها وزرعاها لأنفسهما وتصرفا فيها، وأعطاهما وملكهما بعضا من الغلال والدراهم، وقبضا وحازا ما ملَّكَه لهما وتصرفا فيه. فهل إذا أراد الأب الرجوع في الإسقاط وفيما ملكه لهما وتصرفا فيه لا يجاب لذلك إذا ثبت كل من الإسقاط والتمليك بالوجه الشرعي؟

(١) المرجع السابق ٢/ ١٦٥.

أجاب

إذا ثبت كل من الإسقاط والتمليك لابنيه المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للأب الرجوع عليهما بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٧] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية. فهل إذا قسمت التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية وأراد الإناث قسمة الأرض المذكورة كذلك لا يجبن لذلك، ويكون الحق فيها لابن الميت القادر على زراعتها والقيام بشئونها؟

أجاب

لا تجري القسمة ولا التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، والأحق بها ابن صاحب الحق فيها بعد موته عنها حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٨] ٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية، ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأختيه الأشقاء، ثم مات الابن الثاني عن ابنين وعن أختيه شقيقتيه ولم تقسم التركة، ثم بعد ذلك قسمت بالفريضة الشرعية بين الورثة، فأعطى ابنا الابن لإحدى البنتين قطعة أرض زراعة من مخلفات والدها وتركاها لها، وأسقطا حقهما لها فيها

باختيارهما، ووضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج، وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الحق في الأرض للبنت المذكورة ولابنها من بعدها؟

أجاب

إذا استوفى الإسقاط والترك الاختياري شرائطه الشرعية بعد كون المسقط مستحقا لما أسقطه بوجه شرعي يكون الحق للمسقط لها، وبموتها ينتقل الحق في تلك الأرض لابنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩٢٩] ١٢ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة أحدهما شيخ بلد أعطاه الحاكم الطين العاطل من حصته الذي عجز أربابه عن زراعته ودفع خراجه، وألزمه الحاكم به، فوضع يده عليه وصار يزرعه لنفسه خاصة ويدفع خراجه، ومكنه الحاكم منه مدة من السنين بعد أن تركه أربابه باختيارهم له، ثم مات شيخ البلد المذكور عن أولاده الذكور القادرين على زراعته والقيام بشئونه، فطلب العم مقاسمة أولاد أخيه فيه. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ويكون الحق فيه لأولاد مَنْ مكَّنه الحاكم منه وتركه أربابه باختيارهم لأبيهم، سيما وأن أحدهم شيخ بلد عوضا عن أبيه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في ذلك الطين لأبي الأولاد المذكورين خاصة دون أخيه ومات عنه يكون الأحق به أولاده الذكور دون أخيه والحال هذه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة لهم أطيان زراعة أميرية معلومة القدر، فأسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم منها لجماعة آخرين في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم، فوضعوا أيديهم على الأرض المذكورة وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بموجب حجج شرعية بيد المسقَط لهم ثابتة المضمون، والآن يريد بعض ورثة المسقطين الرجوع وأخذ الأرض ممن هي تحت يده منكرا لإسقاط مورثه. فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعة المسقَط لهم في الأرض المذكورة حيث كان الإسقاط ثابتا ولا عبرة بالإنكار المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط بالاختيار من صاحب الحق مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة المسقَط لهم في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي، ولا عبرة بإنكارهم بعد الثبوت.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣١] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة لهم أرض زراعة أميرية ممسوحة باسم أبيهم، فتعدى شيخ البلد وأخذها منهم بالجبر عليهم وزرعها مدة مع منازعتهم له فيها مُدَّةَ وضْعِ يده عليها، ثم رفعوا الأمر للحاكم فأمره بتسليم الأرض لأربابها وسلمها لهم، فوضعوا أيديهم عليها وزرعوها تلك السنة. والآن يريد شيخ البلد المذكور أخذها منهم ثانيا. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للجماعة المذكورين، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها لا يكون لشيخ البلد انتزاعها من أيديهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٢] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط في نظير قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة ادعى المسقط أنه رهنها عند واضع اليد على قدر معلوم من الدراهم، ويريد أخذها من واضع اليد ويدفع له الدراهم، فأنكر واضع اليد دعواه، وكل من المدعي والمدعى عليه معه بينة تشهد له بذلك. فهل تقدم بينة واضع اليد الذي هو مدعي الإسقاط على بينة الخارج؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من صاحب الحق للرجل المذكور بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون للمسقط معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٣] ٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له أطيان أميرية، وله عبد، وأربع بنات، وزوجتان، فأعتق العبد وأسقط ونزل له عن فداني طين، وأسقط ونزل لكل واحدة من بناته عن فدان، وأسقط ونزل لإحدى زوجتيه عن فدان، ثم توفي عن العبد وعن الأربع

بنات وعن الزوجتين وعن أولاد أخيه الذكور، فوضعت البنات والزوجة والعبد أيديهم على الأطيان المذكورة بعد وفاته، ومكنهم الحاكم منها من مدة ثلاثة أشهر، ثم بعد هذه المدة يريد الآن أولاد الأخ منازعة البنات والزوجة في الطين المذكور. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية إسقاط الرجل المذكور ونزوله لكل من البنات والزوجة والعبد في الطين المذكور لا يكون لأولاد الأخ منازعتهم فيه حيث لم يكن لهم حق فيه من جهة أبيهم؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأولاد الأخ معارضة المسقَط لهم فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٤] ١١ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة أسقطوا حقهم في قطعة أرض زراعة تبرعا منهم لرجل مع أبيه في معيشة واحدة، وقَبِلَ الرجل المسقَط له ذلك وكلفت باسمه مع أرض أبيه، وصار يزرع جميع ذلك مدة من السنين، ثم أراد المسقَط له المذكور إسقاط ما يستحقه من تلك الأرض المسقطة له الممكَّن فيها من قِبَلِ الحاكم لأولاده إسقاطا شرعيا. فهل له ذلك والحال ما ذكر، وليس لأبيه منعه من ذلك حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر على انفراده؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للرجل المذكور دون أبيه بطريق شرعي، لا يكون لأبيه معارضته فيها ولا منعه من إسقاط حقه منها لأولاده والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٥] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضوه منه طائعين مختارين، ووضع المسقَط له يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مع تمكين الحاكم له منها، والآن أنكر الجماعة المذكورون الإسقاط في الأرض المذكورة لواضع اليد. فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد إسقاط الجماعة المذكورين له في الأرض المذكورة طائعين مختارين لا عبرة بإنكارهم ذلك ويمنعون من منازعة المسقَط له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لهم معارضته فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٦] ٢٣ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور الأربعة وبنتين، وتحت يده أرض زراعة أميرية، ووضع الذكور أيديهم على الأرض ومكنهم الحاكم منها وصاروا يتصرفون فيها مدة، ثم بعد ذلك وكلوا أحدهم في بيعها لرجل آخر أثرًا حجرًا له بقدر معلوم من الدراهم، وأسقطوا حقهم فيها له وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، واستولى عليها المسقَط له وصار يزرعها مدة، ثم بعد ذلك أنكروا التوكيل وأرادوا الرجوع في البيع والإسقاط. فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل في البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذًا وليس لهم معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل بالإسقاط واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا يكون لهم معارضة المسقَط له فيما تحقق الإسقاط والترك الاختياري فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة لرجل آخر، ثم بعد موت الراهن أراد ورثته دفع ما على أبيهم من الدين وأخذ الأرض المذكورة. فهل يجاب لذلك أولاد الراهن المذكور وليس للمرتهن منعهم من الطين حيث كان الرهن المذكور ثابتا بالوجه الشرعي، ويكون لأبناء الميت الراهن المذكور أخذ الأرض المذكورة حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم ولا حق أبيهم منها؟

أجاب

الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت مستحقها أولاده الذكور، فإذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم ولا حق أبيهم من تلك الأرض يكون لهم انتزاعها من المرتهن المذكور حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، وعليهم دفع ما بذمة أبيهم من تركته لرب الدين.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٨] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة لها أطيان زراعة أميرية بالشراء من أربابها، وضعت يدها عليها مدة حياتها وهي تزرعها وتنتفع بها، ثم ماتت عن أخوين وأخت أشقاء. فهل إذا كان لها أولاد أخ ثالث وأوصت لهم بثلث الأطيان المذكورة لا تصح الوصية في الأطيان الأميرية؟

أجاب

نعـم، لا تصـح الوصية في الأطيان الأميرية كما هـو مصرح به[1]، والحق فيها والحال هذه لمن يمكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٢٩٣٩] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سـئل في أخويـن يسـتحقان قطعة أرض زراعـة أثرا عن أبيهمـا تحت يد رجـل أجنبي، فطلباها منـه، فادعى أن رجلا آخر باعها وأسـقط حقهما فيها له بطريـق الوكالة عنهما، فأنكر الأخوان دعواه ذلك وجحداها. فهل والحال هذه إذا لـم يثبت التوكيل منهما في البيع والإسـقاط بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعوى واضع اليد ذلك، ويجبر على تسـليم الأرض لهما حيث كان معترفا ومقرا لهما بالاستحقاق فيها عن أبيهما؟

أجاب

إذا لم يثبت على الأخويـن المذكورين توكيل بما ذكر، ولم يوجد منهما ما يفيد سـقوط حقهمـا في تلك الأرض كعجزهمـا وتركهما لهـا اختيارا يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في أرض خراجية غير صالحة للزراعة، أعطاها الحاكم لرجل ومكنه منها، وجعل على كل فدان منها قدرا معلوما من الدراهم يدفعه الممكَّن المذكور في كل سـنة لجهة الديوان مدة من السـنين معينة، وبعد مضي المدة يكمل المال

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.

على كل فدان حسب المال المجعول على أطيان ناحية تلك الأرض، فصار الرجل المذكور يصلح في الأرض ويعمل فيها جسورا، ويحفر فيها سواقي ويغرس فيها أشجارا وغير ذلك مما فيه إصلاح الأرض المذكورة. وقبل تمام المدة مات الممكن المعطى له الأرض المذكورة عن ولدين وضَعَا أيديهما على الأرض المذكورة، وصارا يزرعانها معا ويدفعان ما عليها لجهة الديوان وهما في معيشة واحدة، وأحدهما متصرف بإذن الأخ الآخر مدة من السنين، ثم مات المتصرف المذكور عن أولاد ذكور فصاروا مع عمهم في معيشة واحدة مدة أربع سنين، وبعد ذلك أراد أولاد الميت قسمة التركة والاختصاص بالأرض المذكورة متعللين بأن أوراد المال باسم أبيهم المتصرف المذكور. فهل حيث كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة وهما يزرعان الأرض المذكورة ويتصرفان فيها المدة المذكورة لا يكون لأولاد المتصرف الاختصاص بها بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأطيان ثابتا للأخوين المذكورين بالسوية لا يكون لأولاد أحدهما منع عمهم من استحقاقه فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت بُلَّغ، وزوجتين، وترك أرض زراعة أميرية، فوضع أحد الابنين يده على الأرض المذكورة مع تمكين الحاكم له فيها، وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان إلى أن مات عن أمه، فوضعت أمه زوجة الميت أولًا يدها على الأرض المذكورة، ومكنها الحاكم منها وكلفت باسمها لكونها قادرة على زراعتها، وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين. والآن أرادت زوجة الميت الأول الثانية أن

تقسم الأرض المذكورة قسمة الميراث وتأخذ نصيبها فيها بجهة الإرث عن مورثها. فهل لا تجاب لذلك ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها سيما وأن الابن والبنت ماتا قبل وضع يد أخيهما المذكور على الأرض المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم قسمة الميراث، والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٢] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أسقط حقه من ثلث ما يخصه من أطيان زراعة أميرية مشتركة بينه وبين غيره -وما لكل منهم معلوم القدر- لشخص قاصر، وقبل ولي المسقَط له الإسقاط له بولايته الشرعية عليه، وبعد الإسقاط بمدة قليلة قسمت الأطيان بين الشركاء والمسقَط له، واستولى كل منهم على ما يخصه، وصار ولي القاصر بعد ذلك يتصرف في القدر المسقط للقاصر بالزراعة ودفع الخراج للحاكم مدة تزيد على أربع سنين. والآن يريد المسقط الرجوع فيما أسقطه للقاصر متعللا بأن الإسقاط حصل قبل القسمة. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله المذكور، ويكون الإسقاط صحيحا، ويمنع من المنازعة بدون وجه شرعي؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا استوفى الإسقاط المذكور شرائطه الشرعية لا يكون للمسقط معارضة المسقَط له بدون وجه شرعي، ولا عبرة بمجرد هذا التعلل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٣] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة، ولأحدهم أرض زراعة أميرية حازها من أربابها في نظير قدر معلوم من الدراهم من ماله الخاص به لنفسه خاصة دون إخوته، وصار يتصرف فيها وحده دون إخوته مدة، ثم بعد ذلك أسقط أحد الإخوة جانبا من أرض أخيه لرجل أجنبي من غير إذن أخيه المستحق ومن غير إجازته، فعلم الأخ المستحق للأرض بذلك فلم يجز الإسقاط وأخذ الأرض من المسقَط له واستولى عليها وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات المسقَط له عن وارث، فأراد الوارث الرجوع على أحد الإخوة المستحق للأرض متعللا بأن أخاه كان أسقط جانبا منها لمورثه قبل موته، ويريد أخذه الآن منه. فهل والحال هذه إذا ثبت الحق في الأرض لأحد الإخوة الثلاثة بالوجه الشرعي لا يصح الإسقاط من أخيه ولا ينفذ، وليس للوارث معارضة المستحق في ذلك بدون وجه شرعي، سيما أن باقي الإخوة معترف ومقر بأن الحق فيها لأخيهم المذكور؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص أحد الإخوة بالأرض المذكورة لا ينفذ تصرف أخيه فيها بدون إذنه أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٤] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحدهما عن ابنين قاصرين، فتصرف عمهما في بيع بعض الأطيان المشتركة شائعا يزيد على النصف لشيخ البلد في زمن صِغَرِ ابني الأخ بدون

ولاية شرعية عليهما. فهل لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط ويكون للقاصرين بعد بلوغهما استرداد ما يخصهما من طين أبيهما إذا ثبت ما ذكر، وإذا ادعى شيخ البلد أن أحد الابنين كان بالغا وقت تصرف العم وأجاز ذلك مع إنكار الابن دعواه لا يجاب لذلك إذا لم يثبت دعواه البلوغ والإجازة، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

لا ينفذ تصرف العم المذكور في نصيب ابني أخيه من تلك الأرض بدون ولاية شرعية عليهما ولا وجه شرعي، ويكون حقهما باقيا إذا لم يوجد ما يفيد سقوطه.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها، وهو يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان من مدة خمس وعشرين سنة، وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا مدافع تلك المدة. والآن ادعى عليه رجل بأنها كانت لقريب له مات وتركها، ويريد أن يأخذها بطريق الإرث. فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٦] ١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في ثلاث نسوة واضعات أيديهن على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من أبيهن قبل موته، وصِرْنَ يتصرفن فيها ويدفعن ما عليها من الخراج مدة، ومكَّنهن الحاكم منها لقدرتهن على زراعتها، ثم بعد ذلك أنكر أولاد عمهن الإسقاط، وأرادوا أن يجعلوا الأرض ميراثا عن عمهم المسقط. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، وليس لأولاد العم معارضتهن فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم معارضتهن فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٧] ١٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط أحد أولاده الأرض المذكورة لرجل أجنبي بصورة البيع بدون ثمن المثل بالغبن الفاحش بغير إذن أبيه وبغير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك. فهل لا ينفذ الإسقاط المذكور بصورة البيع، ويكون البيع موقوفا على إجازة أبيه إن أجازه نفذ وإن رده بطل، حيث لم يكن للابن المذكور حق في الأرض المذكورة بوجه من الوجوه، ويجبر واضع اليد على دفع الأرض المذكورة لمالكها المذكور حيث لم يجز هذا الإسقاط؟

أجاب

إذا لم يوجد من المستحق المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض، ولم يأذن لابنه فيما فعله ولم يرض به لا يسقط حقه، وإلا سقط.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٨] ١٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض أميرية لرجلين أسقط أحدهما حقه لآخر في نظير قدر معلوم، واستولى عليه ذلك الآخرُ سنة، وبعد ذلك أسقط المسقَط له حقه لرجل في نظير مبلغ من الدراهم، ثم أسقط الشريك الآخر المذكور أيضا حقه لذلك الرجل المسقَط له آخِرا، فاستولى ذلك الرجل المسقَط له المذكور على الحصتين مدة ثلاث سنين، ثم الآن أنكر المسقط الأول الإسقاط لمن أسقط له، والثاني أنكر الإسقاط لواضع اليد. فهل إذا ثبت إسقاط الأول بالحجة الشرعية لمن أسقط له وثبت إسقاط الثاني أيضا لواضع اليد بالبينة الشرعية لا تنزع الأرض من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالبينة العادلة إسقاط الأول والثاني بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما المعارضة بدون وجه شرعي، وإلا فلا، ولا يعول شرعا على مجرد الخط.

والله تعالى أعلم

[٢٩٤٩] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية، فأعار كل منهما أرضه للآخر منذ ثمان سنين، والآن طلب أحدهما أخذ أرضه ورد الأرض التي بيده لصاحبه، فاعترف له بها وادعى أنه تركها له بالبدل والإسقاط منذ ثلاث عشرة سنة، فأنكر دعواه، فطلب منه بينة على ما يدعي به فعجز عن ذلك، وادعى الثاني العاريَّة وعجز أيضا عن إثبات دعواه، والحال أن كلا منهما معترف للآخر بأرضه. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا أقر كل من واضعي اليد بأن أصل ما تحت يده مستحَق للآخر، وادعى أحدهما إسقاط الآخر له فيما هو تحت يده كما هو مذكور وعجز عن إثبات دعواه -يؤمر بتسليمه لمستحقه إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه مما تحت يده خصمه ولم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، طلب أحدهما أخذ ما يخصه فمنعه الأخ متعللا بأن أباه أوصى له بالأطيان المتروكة. فهل لا يجاب لذلك ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله بها، وتكون الأرض المذكورة مشتركة بين الأخوين بالسوية؟

أجاب

إذا لم يوجد من المورث ما يفيد سقوط حقه منها ولا من أحد الابنين لا يكون لأحدهما الاختصاص بها بدون مخصص شرعي، وقد صرحوا بعدم جريان الوصية في الأرض الأميرية[١].

والله تعالى أعلم

[٢٩٥١] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية، أسقطا وتركا حقهما منها باختيارهما لابن أختهما البالغ في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم من مدة تزيد على ثمان سنين، وهو يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان.

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.

والآن يريد شيخ البلد أخذها منه متعللا بأن المسقَط له سكن في كفر غير بلد الأرض المسقَط فيها. فهل حيث كان الإسقاط من الأخوين المذكورين لابن أختهما ثابتا بالوجه الشرعي في القطعة الأرض المذكورة لا يجاب شيخ البلد المذكور لذلك شرعا، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لشيخ البلد المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية مات عن ابن قاصر وعليه وصي من قِبَلِ القاضي، صار يزرعها له من ماله حتى بلغ رشده، فوضع يده عليها وزرعها هو ووصيه أكثر من خمس عشرة سنة، وهو يدفع خراجها لجهة الديوان من غير منازع المدة المذكورة. والآن ادعى عليه بنات أخيه بأن الأرض ملك أبيهن كان اشتراها من ماله، وأنهن وجدن بذلك وثيقة فأنكر واضع اليد دعواهن. فهل لا تسمع دعواهن بذلك ولا تطلب منهن البينة عليه مع مشاهدتهن لتصرفه هذه المدة وهن ساكتات من غير منازعة ولم يدَّعِين بشيء من ذلك؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، وإنما هي بعد موت المستحق عنها لولده الذكر بطريق الأحقية لا بطريق الإرث إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها كما صرحوا به[1]، وقد صرحوا بأن من شاهد غيره يتصرف في أرضه سنين متوالية وهو تارك لها بالاختيار ليس له

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٥.

إزعاجه عنها ولا إخراجها من يده[1]، وهذا إذا كان له فيها حق فغير المستحق بالأولى.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو فدانين، فأفرغ وأسقط وترك حقه منها باختياره لابن بنته المراهق، فوضع أبوه يده عليها بالولاية عليه، وبعد بلوغه وضع يده عليها وعلى أطيان أبيه مدة، ثم مات الأب عن الابن المذكور، وعن بنين قصر، فاستمر واضعا يده على الأطيان مدة تزيد على عشرين سنة، وبعد بلوغهم أخذوا ما خصهم من طين أبيهم منذ ثلاث سنين. والآن يريدون مشاركة الأخ في المسقَط له من جده. فهل لا يجابون لذلك إذا كان الإسقاط له ثابتا من جده خاصة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، ليس لهم مشاركته إن كانت الأرض المذكورة مختصة به بطريق شرعي، وليس لهم معارضته والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٤] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن وترك له قطعة أرض زراعة أميرية معلومة القدر والحدود، آجرها لرجل أجنبي مدة معلومة نحو سنتين، والآن مسحت الأرض فزادت في قدر القراريط، وزادت أرض الجيران كذلك، ويريد المستأجر أخذ الزيادة، ويزعم أنه يستحقها متعللا بأنها زادت وهي معه بالإجارة. فهل لا

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

يجـاب لذلك ولا عبرة بتعلله، ويكون لرب الأرض أخذها من المسـتأجر بعد تمـام مدة الإجارة حيـث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيـه وكان قادرا على القيام بشئونها؟

أجاب

ليـس للمسـتأجر بعد تمام مدة إجارته أخذ شـيء من عيـن الأرض التي اسـتأجرها من مسـتحقها مما كان داخلا في حـدود الأرض المذكورة والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٥] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له قطعـة أرض زراعة أميرية رهنها بيـد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة منذ ثمان سـنين، ثم مات الراهن عن ابن بالغ، فطلب أن يدفع الديـن لربـه ويأخذها من المرتهـن فمنعه من أخذهـا متعللا بأن أبـاه تركها له بالإسقاط بموجب وثيقة بيده مذكور فيها أسماء أشخاص معلومة، فسئل منهم عن الإسقاط فقالوا: لا نعلم بالإسقاط المذكور. فهل إذا ثبت اعتراف المرتهن بالأرض لأبي الابن يكون للابن دفع الدين لربه وأخذ الأرض من المرتهن، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة حيث لم يثبت مضمونها شرعا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا عـبرة بمجرد وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شـرعي، والحجة: البينة، أو الإقرار، أو النكول.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٦] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في أرض أميرية تركها أربابها عجزًا عن زراعتها باختيارهم، ومكن الحاكم منها رجلا آخر ووضع الرجل المذكور يده على الأرض المذكورة مع مشاهدة أربابها لواضع اليد، ولم يوجد منهم نزاع مدة سبع سنين، ثم تركها واضع اليد المذكور لرجل آخر ومكنه الحاكم منها، فوضع يده عليها مع مشاهدتهم أيضا لواضع اليد وتصرفه فيها مدة إحدى عشرة سنة بالزرع والإصلاح ودفع الخراج لجهة بيت المال وتركهم لها باختيارهم، ومات بعضهم على هذه الحالة، ثم الآن تعصب أناس أجانب لا حق لهم في تلك الأرض أصلا مع من بقي ممن كانت تلك الأرض تحت أيديهم على واضع اليد الثاني، وأرادوا نزعها من يده ليأخذ كل منهم جزءا من الأرض المذكورة. فهل حيث وُجِدَ التَّركُ الاختياري من أرباب تلك الأرض لها، ومكن الحاكم منها غيرهم مع حضورهم وتركهم المنازعة فيها لواضعي اليد تلك المدة يسقط حق من بقي من أرباب تلك الأرض بما ذكر، ولا يكون لهم ولا للأجانب المذكورين والحال هذه معارضة واضع اليد الثاني الممكَّن من قبل الحاكم بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للمذكورين ذلك حيث كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٧] ١٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على أربعة أفدنة أرض زراعة أميرية وبئر ساقية بجوارها مدة تزيد على عشرين سنة، وكان له ربيب هو معه في معيشة واحدة أكثر من عشر سنين، ثم انفصل منه وصار مستقلا وحده من نحو عشر

سنين، والآن ادعى ربيب هذا الرجل عليه أن الأفدنة المذكورة وتسعة قراريط من البئر لمورثه، ومعه بينة بذلك ويريد نزع ذلك منه، والحال أن واضع اليد كان يتصرف في تلك الأرض بالزرع وغرس الأشجار ونحو ذلك وهو حاضر ومشاهد تصرفه وتارك له تلك الأرض باختياره ولم ينازعه فيها هذه المدة. فهل على فرض ثبوت حق له في الأرض المذكورة يكون تركه لها باختياره تلك المدة وعدم منازعته لواضع اليد مع مشاهدة التصرف المذكور مسقطا لحقه فيها، وإذا أثبت ما ادعاه في البئر المذكورة بالوجه الشرعي تكون له خاصة دون الأرض؟

أجاب

نعم، يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري كما في الخيرية وغيرها، وفيها أن علماءنا صرحوا في الأراضي التي بهذا الوصف إذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه، ليس له بعد ذلك أن يستردها منه؛ لسقوط حقه فيها بذلك إذ ليست ملكا له، بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا، فإذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها مُعدَّة للمزارعين[1]. اهـ. وأما الدعوى في البئر إذا أثبتها مدعيها بالوجه الشرعي ولم يوجد ما يمنع من سماع دعواه الإرث فيها يقضى له بمُدَّعَاه منها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٨] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين لهما قطعة أرض زراعة أميرية وهما في معيشة واحدة مات أحدهما عن ابن بالغ، والثاني عن ابن قاصر، فأسقط البالغ حقه وحق ابن عمه القاصر في الأرض المذكورة، ووضع يده المسقَط له اثنتي عشرة سنة. فهل إذا

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

بلغ القاصر ولم يأذن في الإسقاط ولم يجزه يكون له أخذ ما يخصه في الأرض المذكورة إذا لم يمض على بلوغه عشر سنين؟

أجاب

إذا لم يوجد من ابن العم المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له الاستيلاء على ما يخصه وإلا فلا، كما إذا وجد منه ترك لها باختياره ثلاث سنين متوالية، أو كونه عاجزا عن زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال وهذا على فرض كونها كانت جارية في استحقاقه.

والله تعالى أعلم

[٢٩٥٩] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في ثلاثة إخوة أحدهم صغير قاصر والآخران بالغان لهم قطعة أرض مشتركة بينهم ولم يحصل فيها قسمة، فكتب أحد البالغين وثيقة إسقاط لرجل بالقطعة المذكورة من غير حضور أخيه البالغ وغير رضاه. فهل ينفذ الإسقاط في حصة المسقط دون أخويه القاصر والبالغ الذي لم يرض بالإسقاط، أو يبطل في الجميع؟

أجاب

لا ينفذ الإسقاط في نصيب أخويه بلا ولاية عليهما إن كان الحق فيها ثابتا للكل.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربعة ذكور وتحت يده فدان أرض زراعة فقط، فانعزل أحدهم وصار في معيشة على حدته، واستمر الإخوة الثلاثة في معيشة واحدة، فحاز أحد الإخوة الثلاثة بعد عزل أخيه جانب أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من أربابها لنفسه خاصة دون إخوته، وأضيفت باسمه ومكنه الحاكم

منها، وصار يتصرف فيها وحده مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم بعد ذلك أراد الأخ المعزول مشاركة أخيه في الأرض التي حازها لنفسه خاصة بالإسقاط من أربابها بعد عزله. فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للأخ المنعزل وحده مشاركة المسقَط له خاصة في تلك الأرض والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن خمسة بنين، وزوجة هي أم لأربعة منهم، وترك لهم عقارا وأمتعة وأطيانا أميرية، ثم بعد ذلك ترافعوا لدى القاضي وقسم بينهم التركة والأطيان، ورضي جميع البنين بإعطاء الزوجة المذكورة بعضا معلوما من الطين المذكور على وجه المنفعة، واستلمته منهم وصارت تزرعه وتدفع ما عليه من الخراج لجهة الديوان مع تمكين الحاكم لها من ذلك، وكلٌّ من الورثة أخذ نصيبه وتصرف فيه، وبعد ذلك ضمت الزوجة المذكورة نصيبها إلى أنصباء بنيها ومضى الحال على ذلك مدة ثلاث سنوات، وبعد ذلك أراد الابن الذي ليس منها إبطالَ ما حصل على يد القاضي وأخذ ما أعطى لها طائعا مختارا من بعض الطين المذكور. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك الابن المذكور؟

أجاب

إذا تحقق أن الابن المذكور أسقط ما يستحقه في تلك القطعة لزوجة أبيه وتركها لها باختياره إسقاطا صحيحا لا يكون له معارضتها بعد ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٢] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله، أعطاها لرجل رهنا في نظير قدر معلوم من الدراهم، وصار المرتهن يزرعها منذ ثلاث سنين، وبعد ذلك أسقط الحق منها لرجل أجنبي بدون إذن الراهن وإجازته. فهل يكون ذلك الإسقاط موقوفا على إجازة الراهن حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها؟

أجاب

إذا لم يوجد من المستحق لتلك الأرض ما يفيد سقوط حقه منها للمرتهن المذكور أو لغيره لا يسقط حقه، وإلا يسقط.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٣] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل رهن أرضا أميرية عند شيخ البلد على قدر معلوم من الدراهم، ثم توفي الراهن عن ابن ابنه وهو قاصر، فلما بلغ الولد طلب القطعة الأرض من شيخ البلد، فقال شيخ البلد: إن الطين الذي تحت يدي رهنه جدك على مبلغ معلوم من الدراهم. وأحضر شيخُ البلد بينةً تشهد له بذلك، فترك الولد الطين تحت يد شيخ البلد من نحو ثلاث سنين أو أربع لعجزه عن دفع المبلغ، فلما قَدِرَ الولد على دفع المبلغ المذكور أنكر شيخ البلد الرهن. فهل إذا أقام الولد بينة تشهد بالرهن يجبر شيخ البلد على أخذ المبلغ المذكور وتسليم الطين للمستحق المذكور حيث كان الحق ثابتا له؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر من اعتراف واضع اليد بالرهن بالوجه الشرعي، ولم يوجد من ابن الابن ولا من جده ما يفيد سقوط حقهما من تلك الأرض يؤمر واضع اليد بتسليم الأرض لمستحقها، وله أخذ دينه من تركة مَدِينِه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية أثر له، فوضع الأخ يده عليها وزرعها لنفسه خاصة، والآن يريد كل من الأختين قسمتها وأخذ حصة فيها بالميراث. فهل لا يُجبْن لذلك ولا يجري التوارث فيها؟

أجاب

الحق في تلك الأرض لمن يمكنه منها مَنْ له الولاية في ذلك، ولا يجري فيها التوارث، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٥] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو ثلاثة فدادين ونصف وله بنتان بالغتان، فأسقط وترك حقه باختياره منها لبنتيه المذكورتين في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية بذلك، فوضعتا أيديهما عليها في حال حياة الأب ثلاث سنين وبعد موته تسع عشرة سنة، والآن يريد ابن عم لهما منازعتهما فيها وأخذها منهما متعللا بأنه يستحقها بالميراث ولا حق للإناث فيها. فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من منازعتهما فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، وإذا استوفى الإسقاط المذكور شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لأحدٍ المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٦] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه، فتجمد عليه قدر معلـوم من الخراج، فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها ودفع الأجنبي ما تجمد عليها من الخراج للديوان، ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدة، ثم مات صاحب الأثر عن ابني عم، ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة أراد أحد ولدي العم أن يأخذ حصة من الأرض المذكورة من واضع اليد متعللا بأنه يستحقها بالإرث عن ابن عمه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث أعطاها الحاكم لواضع اليد ومكنه منها المدة المذكورة؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية؛ فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسـمة الميراث، فليس لأحد ابني العم حق فيها بجهة الإرث عن مورثه، بل لا بـد مـن تمكين الحاكم منها، وهذا على فرض عدم سـقوط حق المورث بنحو تـرك اختياري وتعطيل يضر ببيت المـال أو عجز عن زراعتها ودفع مؤنها، وقد صرحوا بأن من رأى غيره يتصرف في أرضٍ مدة من السنين وهو ساكت من غير معارضة ليس له حق الاسـترداد لأنه لا ملك له في رقبتها، وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سـبق إليهـا قبله في المزارعة بهـا، والتركُ الاختياريُّ يسـقط حقه في مزارعتها[1].

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٧] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين رهنَا قطعة أرض لآخر على قدر معلوم واسـتولى عليها وكتـب في شـأن ذلك وثيقـة بمضمون الرهن، ثـم توفي أحـد الأخوين عن ولد

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

قاصر، ثم أشـهد على نفسه أخوه الحي الآن أن القطعة الأرض المرهونة تحت يـد المرتهـن لم تكن ملكا لـه ولا لأخيه المتوفى، بل إنها ملـك لغيرهما وكتب علـى ظهر الوثيقة ذلك. فهل والحال هذه لا يسـري إقـرار العم على ابن أخيه، وإذا بلـغ الأخ المذكور وأراد أخذ حصتـه في الطين المذكور يمكن من ذلك ما لم يمض بعد بلوغه ثلاث سنين؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقِر، فلا يسـري إقرار العم المذكور على ابن أخيـه، فـإذا كان الحق ثابتا للقاصر المذكور ولم يوجـد منه ولا من أبيه ما يفيد سقوطه يكون له الاستيلاء على نصيبه.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٨] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين بالغين أحدهمـا متصرف بإذن أخيـه ولهما قطعة أرض أميرية، أسـقط المتصرف نصيبه ونصيب أخيه بإذنه في الأرض المذكورة لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم، فوضع المسـقَط له يده على الأرض المذكورة وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة تزيد على خمس سنين مع تمكين الحاكم لـه منهـا، والآن أراد الأخ الثاني إبطال الإسـقاط المذكور في نصيبـه متعللا بأنه لم يكن وقت الإسـقاط حاضرا، والحال أنه عالم بإسـقاط نصيبه وحاضر وهو ساكت لم يدَّعِ ولم ينازع وتارك حقه فيها باختياره لواضع اليد المدة المذكورة. فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإسقاط من الأخ والإذن به له من أخيه الآخر في جميع الأرض المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بتعلل الأخ بما ذكر، على أن مشاهدة

الغير يتصرف في الأرض السلطانية من غير منازعة مع الترك الاختياري يوجب عدم استردادها من يده بعد مضي تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٢٩٦٩] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين أخوين، رهنها أحدهما بيد رجل أجنبي على مبلغ من الدراهم، ثم تصرف المرتهن ورهنها بيد ثانٍ عقب ذلك مدة. والآن طلب الأخوان أخذها من واضع اليد، فادعى الشراء من المرتهن وأن المرتهن اشتراها من الأخوين، فأنكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده على ذلك. فهل لا يجاب مدعي الشراء لدعواه المجردة عن الإثبات، ويكون للأخوين دفع دين المرتهن وأخذ أرضهما حيث كان واضع اليد مقرا ومعترفا لهما بها، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهما إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان واضع اليد معترفا باستحقاق الأخوين المذكورين لتلك الأرض بحسب الأصل، فإنْ تحقق عليهما ما يفيد سقوط حقهما منها لا يكون لهما انتزاعها من يده، وإلا فلهما ذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٠] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات منذ أربعين سنة عن ابن قاصر، وعن بنتين متزوجتين، وترك أرض زراعة أميرية، فتركها الورثة بسبب عجزهم عن القيام بها، وصارت تنتقل من شخص إلى آخر ولم يضع أحد من الورثة يده عليها، ثم أخذ الابن في الجهادية، فوزع الحاكم الأرض على رجل أجنبي ومكنه منها مدة عشرين سنة، فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة،

ثم مات الابن في الجهادية منذ ثلاث سنين. والآن تريد أختاه منازعة واضع اليد وأخذ الأرض منه مع وجودهما ومشاهدتهما لتصرف واضع اليد متعللتين بأنهما كتبتا عليه ورقة منذ عشر سنين أنه إذا حضر الأخ يأخذ الأرض من واضع اليد. فهل لا تجابان لذلك ولا عبرة بتعللهما المذكور، وتمنعان من منازعة واضع اليد حيث كان تركهما لها هذه المدة ثابتا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس للبنتين منازعة واضع اليد على الأرض المذكورة تلك المدة والحال ما ذكر؛ إذ الترك الاختياري مُسقِط للحق من الأرض الأميرية على فرض ثبوته سابقا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧١] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين منذ عشرين سنة وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فانفرد أحد البنين في معيشة وحده وترك نصيبه من الأطيان فوضع أخواه أيديهما عليها، وصارا يزرعانها ويدفعان خراجها من غير منازعته لهما فيها تلك المدة مع وجوده بالبلد ومشاهدته لتصرفهما وعدم منازعته، والآن يريد مقاسمتهما وأخذ حصة فيها بالميراث. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ويكون تركه لها هذه المدة مسقطا لحقه منها، ويمنع من منازعتهما إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق الترك الاختياري من الأخ المذكور لأخويه تلك المدة في تلك الأرض يسقط حقه منها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في ابني عم لهما فدان طين زراعة أميري مشترك بينهما، فأسقطا وتركا حقهما منه باختيارهما لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذاه من المسقَط له منذ عشر سنين وزيادة بموجب وثيقة شرعية من نائب الشرع ثابتة المضمون، والآن يريد أحدهما الرجوع في الإسقاط متعللا بأنه كان قاصرا وقت الإسقاط. فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنه كان بالغا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بلوغ المنازع وقت الإسقاط وتحقق الإسقاط المذكور من ابني العم مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما المنازعة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها والقيام بشئونها فتركها باختياره، فوزعها الحاكم على ثلاثة رجال أجانب ومكنهم منها منذ خمس وعشرين سنة، فأعطى من وزعت عليهم الأطيان فدانا منها بالإسقاط لرجل آخر منذ أربع عشرة سنة بموجب ثلاث وثائق ثابتة المضمون، والآن يريد التارك لها أولًا المشاهد للتصرف فيها الرجوع على المسقَط له. فهل إذا كان الترك ثابتا لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ويمنع من منازعة المسقَط له إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

ليس لمن ترك حقه من تلك الأرض باختياره فوزعها الحاكم على غيره،

وصار ذلك الغير يتصرف فيها تلك المدة، مع مشاهدة صاحب الحق الأصلي التارك لها باختياره تصرفه -معارضة الغير فيها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه باختياره من أرضه للآخر منذ أربع عشرة سنة وزيادة، وكل منهما يتصرف فيما تركه له الآخر بالزرع والانتفاع، وأصلح أحدهما ما أخذه من الأرض بالقصابية وغيرها وغرسها شجرا. والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة مع وجوده ومشاهدته لتصرف الآخر هذه المدة متعللا بأنه ترك أرضه عاريَّة، فأنكر الرجل الثاني دعواه، والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالعاريَّة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعا، ولا يمكَّن من نقض المبادلة والرجوع فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من المنازعة مع الآخر؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من كلٍّ من الرجلين المذكورين لِحَقِّهِ من أرضه للآخر باختياره مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لأحدهما معارضة الآخر فيما أسقطه له والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٥] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما، مات أحدهما الآن عن أولاده، فطلب العم أخذ ما يخصه في الأرض

المذكــورة فمنعه أولاد أخيه متعللين بــأن الأرض مكلفة في دفتر الصراف على والدهم. فهل إذا ثبت أن الأرض مشــتركة بين الأخوين المذكورين يكون للعم أخذ نصيبه منها، ولا عبرة بالتعلل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين بالطريق الشرعي، ولــم يوجــد من الحي منهما ما يفيد ســقوط حقه منها كتركــه لأخيه أو لأولاده اختيارا -لا يكون لأولاد أخيه منعه مما يستحقه فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٦] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

ســئل في رجــل لــه قطعة أرض زراعــة أميرية عجــز عن زراعتهــا والقيام بشــئونها لكونها صارت خرســا، فوزعها الحاكم على رجــل آخر ومكنه منها، فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد عن خمس وعشــرين سنة من غيــر منازع له فيها تلك المدة. والآن يريد التارك لها منازعة واضع اليد وأخذها منه مع وجوده ومشــاهدته لتصرفه وهو ساكت لم يدَّع ولم ينازع. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك إذا كان الترك الاختياري ثابتا، ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا وجــد من صاحــب الحق ترك اختيــاري لتلك الأرض مع مشــاهدته تصــرف من وزعــت عليه من قِبَــلِ الحاكم تلــك المدة وهو ســاكت لا يجاب لمعارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٧] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أطيان أميرية عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها، فتعهد بها رجل للميري باختيارهم ودفَعَ ما عليها واستمر يزرعها سبع سنوات، ثم رفع يده عنها وتركها لأهلها، ولكثرة الأطيان على الأهالي لم يطلبها الجماعة المذكورون حينئذ وتركوها باختيارهم، فوزعت على غيرهم من الأهالي باطلاعهم ومشاهدتهم، وكلفت على من وزعت عليهم أربع سنوات متواليات مع دفع خراجها للميري في هذه المدة فطلب هذه الأطيان رجل من بلدة أخرى من بعض الموزَّع عليهم تلك الأطيان بطريق النزول والإسقاط لأجل حفر ساقية وغرس أشجار، فأجابوه لذلك وكُتِبَ في شأن ذلك حجة شرعية، وكلفت تلك الأطيان على الشخص المذكور، ووضع يده عليها أربع سنوات يتصرف فيها بالزرع وغيره، وصار يدفع خراجها للميري وغرس حول بعضها أشجارا، وذلك كله بحضورهم ومشاهدتهم وعدم المنازعة -يعني من أرباب الأطيان الأقدمين والمستجدين النازلين فيها-. فهل إذا طلب أرباب الأطيان الأقدمون الذين كانت تحت أيديهم التاركون لها باختيارهم أخذها من واضع اليد لا يجابون لذلك، ويمنعون من تعرضهم له والحال هذه؟

أجاب

حيث تحقق العجز من المستحق الأصلي لتلك الأرض والترك الاختياري لها ومشاهدة تصرف الغير وتمكين الحاكم لغيره تلك المدة لا يكون له المعارضة فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٨] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أسقط منفعتها لرجل آخر باختياره حال صحته، ووضع المسقَط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما

عليها لجهة بيت المال مع تمكين الحاكم له في ذلك مدة من السنين، ثم مات المسقِط ولم يكن له أولاد، وأراد رجل آخر معارضة المسقَط له وأن يأخذ الأرض منه ويدفعها لغيره لكونه ذا كلمة في بلدة تلك الأرض، متعللا بأن التكليف بدفتر صراف الناحية لم يزل باسم صاحب الأرض الأصلي، والحال أن الإسقاط المذكور ثابت من قبل صاحب الأرض الأصلي باختياره حال صحته. فهل والحال هذه لا يجاب الرجل المذكور لذلك حيث كان الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة؟

أجاب

حيث تحقق الإسقاط المذكور من صاحب الحق حال صحته مستوفيا شرائط الصحة كما هو مسطور لا يكون للرجل الأجنبي معارضة المسقَط له في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٧٩] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين في معيشة واحدة تَلَقَّيَا عن أبيهما أطيان زراعته الأميرية، فصارا يزرعانها معا ويدفعان ما عليها من الخراج مدة من السنين، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور صاروا مع عمهم في معيشة واحدة مدة من السنين أيضا، وبعد ذلك أراد أولاد الميت القسمة من عمهم والاختصاص بالأرض المذكورة؛ متعللين بأن أوراد المال باسم أبيهم الميت المذكور. فهل والحال هذه لا يكون لأولاد الميت الاختصاص بالأرض المذكورة بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين بالسوية عن

أبيهما، ولم يوجد من أحدهما ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون لأولاد أحدهما بعد موته منع الآخر والاختصاص بها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٠] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله من قديم الزمان رهنها بيد غيره: بعضها منذ اثنتي عشرة سنة، وبعضها منذ سبع سنين على مبلغ من الدراهم غاروقة. والآن طلب ربها أن يَفْتَكَّها ويدفع الدين لربه، فأنكر وجحد حق رب الأرض متعللا بوضع يده عليها المدة المذكورة. فهل إذا أقام رب الأرض بينة بأن الأرض حقه وأنها مرهونة يقضى بها له وعليه دفع الدين لربه ولا عبرة بإنكاره ولا بتعلله إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور استحقاقه لتلك الأرض بالوجه الشرعي ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨١] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين بالغين واضعين أيديهما على أرض زراعة أميرية عن أبيهما مكنهما الحاكم من زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان، فوضع الأخوان المذكوران أيديهما على الأرض المذكورة، وصارا يزرعانها ويدفعان ما عليها من الخراج لجهة الديوان وهما في معيشة واحدة، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فضم العم ابن أخيه المذكور في عائلته، وصار العم يزرع الأرض

المذكـورة ويدفـع ما عليها إلـى أن بلغ ابن أخيـه المذكور رشـيدا، فأراد أخذ نصيـب أبيـه في الأرض المذكورة من يد عمه، فمنعه العم مـن ذلك متعللا بأنه واضـع يده على الأرض المذكـورة وهو يزرعها ويدفع ما عليها، وأنه لا حق له فيها. فهل والحال هذه إذا أثبت الابن المذكور بعد بلوغه رشيدا أن أباه يستحق في الأرض المذكورة بالوجه الشـرعي يجبر العم المذكور على تسـليم نصيب أخيـه لابنه المذكور في الأرض المذكورة سـيما وأن الابن لم يمض بعد بلوغه إلى الآن ثلاث سنين؟

أجاب

إذا كان لأبـي الابـن حق ثابت في تلك الأرض إلـى أن مات عن ابنه فهو أحق بها من غيره إذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها ولو بنائبه كوصيه ما لم يقم بذلك الابن ما يبطل أحقيته لنصيب أبيه.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٢] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين كل منهما في معيشـة وحده، وكل منهما له أموال خاصة بـه من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية، ولكل منهما ابن بالغ، فانفرد كل من الابنين المذكورين عن أبيه في معيشـة وحده، والآن يريد كل منهما مقاسمة أبيه فيمـا بيده من طين زراعته بالجبر على أبيه. فهل لا يجابان لذلك ولا حق للابن في مال أبيه ما دام الأب حيا؟

أجاب

لا يجـبر الأب على مقاسـمة ابنه فيما يسـتحقه الأب مـن أرض الزراعة الخاصة به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له ابنان بالغان، لأكبرهما أولاد أوصى لهم بثلث ما هو تحت يده وجار في تصرفه وأخرج بذلك حجة شرعية من المحكمة بالمحروسة وحجة أيضا من قاضي بلده، ثم بعد مدة ترك حقه باختياره من أطيانه الأميرية لكل من ولديه وأولاد ابنه الأكبر، وخص كلا منهم بشيء معلوم مفرز معين، فوضع كل من ولديه وأولاد ابنه يده على ما ترك له اختيارا، وصار كل منهم يزرع ما يستحقه من ذلك بالترك الاختياري المذكور، ويدفع ما عليها لجهة بيت المال حال حياة التارك للأرض وصحته مع تمكين الحاكم لكل من المتروك لهم مما بيده. ثم مات التارك المذكور عمن ذكر فأراد أحد ولديه منازعة أولاد الآخر فيما ترك لهم على الوجه المسطور، ويريد نزع ذلك من أيديهم ليأخذ نصفه متعللا بعدم صحة الوصية في الأطيان الأميرية، والحال أن أولاد الولد المذكورين واضعون أيديهم بمقتضى الترك الاختياري من جدهم المذكور على الوجه المسطور لا بالوصية المذكورة. فهل إذا تحقق ما ذكر شرعا يمنع الولد المذكور من منازعة أولاد أخيه فيما يستحقونه عن جدهم المذكور على الوجه المسطور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يمنع من ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٤] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية صار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده عليها، وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة خمس عشرة سنة، فادعى الآن رجل أجنبي على

واضـع اليد أنه يسـتحق الأرض المذكورة عـن ابن عم ميت لـه، وأن ابن عمه الميـت كان أودعها عند مورث واضـع اليد ويريد أخذها من واضع اليد بطريق الإرث عن ابن عمه المذكور، فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن ابن عمه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة، وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواه؟

أجاب

نعـم، ولا يسـتحق ابن العم المذكور تلـك الأرض والحال ما ذكر؛ إذ لا يجري التوارث فيها، فليس له المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٥] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات وترك قطعة أرض زراعة أميرية، وله ابن ليس له وارث سواه، فمكَّن الحاكم منها رجلا أجنبيا فدفع ما كان متأخرا عليها لجهة الديوان، وأصلح بعضها بعـد أن كان غير صالح للزراعة، وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة، والابن المذكور مشاهد لذلك وتارك حقـه باختياره ولم ينـازع واضعَ اليد المدة المذكورة. والآن ادعى اسـتحقاقها عن أبيه وأسـقط حقه في بعضها لرجل أجنبـي ووكله في قبض الباقي من واضع اليد. فهل والحال هذه لا يجاب الابن المذكور لذلك، ولا يصح إسقاطه حيث تركها باختياره المدة المذكورة تحت يد واضع اليد؟

أجاب

ليس لمن ترك حقه باختياره من أرض الزراعة الأميرية في مثل تلك المدة مع مشاهدته تصرفَ الغير فيها من غير منازعة ومعارضة واضع اليد عليها حق؛ لأن ما ذكر مسقط للحق.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق جانب أطيان أميرية أسقط حقه منها باختياره لجماعة من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والمسقَط لهم يزرعون الأرض المذكورة ويدفعون خراجها المدة المذكورة. قام الآن أولاد عم المسقِط ينازعون واضعي اليد عليها، ويريدون رفع يدهم عنها متعللين بأن أبا المسقط المذكور مات في حياة والدهم، وأنه لا يستحق في الأطيان المذكورة شيئا، وصدقهم المسقِط على ذلك، والحال أن أولاد العم المذكورين والمسقِط مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضعي اليد على الأرض المذكورة، ولم يدَّعُوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي تلك المدة. فهل والحال هذه ليس لهم منازعة واضعي اليد على الأرض المذكورة، ولا عبرة بتصديق المسقط المذكور لأولاد عمه بما ذكر، ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة، ووضع المسقَط لهم أيديهم على الأرض تلك المدة وهم يزرعونها وينتفعون بها ويدفعون ما عليها لجانب بيت المال، مع مشاهدة أولاد عم المسقط لذلك، وتركهم بالاختيار وعدم منازعتهم من غير مانع -لا تسمع دعواهم على واضعي اليد بما ذكر لأمرين: الأول النهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، والثاني تركهم لتلك الأرض مع مشاهدة تصرف الغير فيها تلك المدة؛ فإن ذلك مسقِط للحق على فرض تحققه، ولا عبرة بتصديق المسقط لأولاد عمه بعد مضي تلك المدة وانتقال الحق لغيره.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٧] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، ثم مات عن أولاد ذكور وضعوا أيديهم على الأرض المذكورة، وصاروا يزرعونها وينتفعون بها مع تمكين الحاكم لهم فيها، ثم بعد مضي عشر سنين ادعى رجل من أهل البلد على واضعي اليد أن الأرض المذكورة كان رهنها تحت أيديهم فأنكروا دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يُثبِت المدعي المذكور دعواه الرهن واستحقاقه في الأرض المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه المجردة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٨] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن خمسة أبناء، ومما ترك أرض زراعة أميرية استولى عليها أولاده مدة حياتهم، ثم ماتوا عن أولادهم ذكورا وإناثا، فاستولى عليها الذكور مدة حياتهم أيضا، ثم ماتوا عن أولادهم الذكور، فاستولى الأولاد عليها مدة تزيد على عشرين سنة. وبعد ذلك كله قامت أولاد بنات أولاد الميت الأول ينازعون واضعي اليد المذكورين في تلك الأرض ويطلبون ميراث أمهاتهم فيها. فهل لا يجابون لذلك حيث لا تستحق البنات في الأطيان الأميرية شيئا بطريق الإرث؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، فلا

تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث، وإنما الحق فيها بعد موت المستحق لولده الذكر لا بجهة الإرث بل بطريق الأحقية.

والله تعالى أعلم

[٢٩٨٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل فرغ لآخر عن أفدنة طين معلومة بأرض خراجية في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه الفارغ من المفروغ له، وكتب بينهما بمقتضى ذلك حجة شرعية لدى قاضي الجهة، وبعد ذلك غاب الفارغ من البلد وتوجه إلى جهة أخرى، واستمر المفروغ له يزرع تلك الأفدنة تسع سنين والفارغ غائب عن البلد، ثم حضر من غيبته وادعى على المفروغ له أن فراغه عن الأفدنة المذكورة كان مُكرَها فيه من شيخ بلدته بسبب ضربه الشديد له المتكرر منه له في أوقات متعددة على دفع مبلغ معلوم كان عليه. فهل إذا كان الفراغ بسبب الإكراه على دفع ذلك المبلغ من غير أن يأمره بالفراغ عن تلك الأفدنة لا يكون إكراها شرعيا، ولا يقدح في صحة الفراغ المذكور؟ وعلى فرض كون الإكراه واقعا على الفراغ عن تلك الأطيان وغاب المكرَه عن بصر المكرِه وذهب بنفسه للقاضي واعترف له طائعا، وأجرى القاضي بينهما صيغة الفراغ لتلك الأطيان وقبض المبلغ طائعا أيضا يكون ذلك نافيا لإكراهه شرعا، وإذا قلتم بذلك فهل إذا ترافعا لدى قاض آخر وأثبت الفارغ الإكراه على الوجه المشروح لا يسوغ للقاضي الحكم بالإكراه وفسخ الفراغ المذكورين، وإذا حكم بذلك لا يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي؟

أجاب

الإكراه على دفع دين على المكره من غير أمره بالفراغ لا يكون إكراها على ذلك الفراغ، فإذا صدر الفراغ المذكور بالاختيار صحيحا لا يكون للمفرغ

إبطالـه بإثبات أنه كان مكرها على هذا الوجه، ولا يحكم بفسـخه بعد صدروه صحيحا بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل مات عـن أولاد ذكور وإنـاث، فوضعـت أولاده الذكور أيديهـم على قطعـة أرض زراعـة أميرية بطريـق الأحقية عن أبيهـم المذكور، وصاروا يتصرفون فيها زيادة على سـتين سـنة، ثم وضعـت أولاد أولاد الرجل المذكور أيديهم بعد موت آبائهم على تلك الأرض نحو سـت عشـرة سنة، ثم ادعـى الآن أولاد الإناث المذكورات على واضعي الأيدي المذكورين بأن لهم في تلـك الأرض حقـا عن أمهاتهـم بطريق الإرث. فهل حيـث كان الأمر ما هو مسطور لا يجابون لذلك، وتبقى الأرض تحت يد من ذكر، سيما وأن المدعين المذكوريـن كانـوا حاضرين ومشـاهدين للتصـرف المذكور مـدة تزيد على أربعين سنة، وكذلك أمهاتهم من قبلهم مشاهدات للتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع ترك الجميع باختيارهم؟

أجاب

نعم، لا يجاب أولاد الإناث لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أسقط حقه منها باختياره لآخر في نظير مبلغ معلوم، فوضع المسـقَط له يده عليها وصار يصلحها ويزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعت زوجة المسقط على المسقَط له أن الأرض المذكـورة حقها ولا حق لزوجها فيها وتريد رفع يد المسـقَط له عنها،

والحال أن الزوجة المذكورة حاضرة بمجلس الإسقاط عالمة به ومشاهدة لتصرف المسقَط له في الأرض المذكورة من وقت الإسقاط إلى الآن. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي حضورها مجلس الإسقاط وعلمها به ومشاهدتها لتصرف المسقَط له لا تسمع دعواها بما ذكر حيث أنكر واضع اليد دعواها مع تركها لتلك الأرض اختيارا مدة وضع يد المسقط عليها وبعد الإسقاط بثلاث سنين؟

أجاب

لا تجاب زوجة المسقط لرفع يد المسقَط له عن تلك الأرض إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أطيان زراعة أميرية مات عن ابنه، واستولى عليها رجل أجنبي، وتنازع معه ابن الميت في شأنها وأخذ منه بعض طين أبيه بواسطة الحاكم، وكان لابن الميت أولاد عم في عياله يأكلون ويشربون من جملة عائلته، أرادوا منازعة ابن الميت فيما أخذه من طين أبيه، ويطلبون أخذ حصة منه متعللين بأنهم كانوا معاونين لأبيه قبل موته. فهل لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

مجرد معاونة أولاد العم المذكورين لأبي المستحق في أشغاله لا يوجب استحقاقهم فيما هو مختص به.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٣] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر باختياره، فاستولى عليها المسقَط له، وصار يتصرف فيها بالزرع والقلع مدة

تزيد على عشر سنين، ثم بعد ذلك أراد صاحبها الأصلي أخذها من واضع اليد متعللا بأنه استولى عليها بطريق القهر والغلبة وينكر الإسقاط المذكور. فهل إذا أثبت واضع اليد الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الحق له ويمنع المسقِط من معارضته والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور بالاختيار بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط والحال ما ذكر معارضة المسقَط له في تلك الأرض بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وله أرض زراعة أميرية استحقها أبناؤه بعد موته، واختص كل واحد منهم بحصة من الأرض المذكورة، وحين القسمة حصل الرضا والتوافق على أن يتركوا لواحد منهم جانبا مما يستحقونه من الأرض زيادة عن نصيبه، فتركوه له باختيارهم ورضاهم، ووضع كل منهم يده على حصته وزرعها وأقرهم الحاكم السياسي على التوافق المذكور. فهل إذا أراد أحدهم الرجوع فيما أعطاه لأخيه برضاه متعللا بأن الحاكم السياسي جبره ولم يثبت ذلك بوجه شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من الإخوة لأخيهم في بعض الأرض مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهم الرجوع فيما أسقطه له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٥] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجة، وعن بنت بالغة، وعن أخ لأب، وترك عقارا ونخلا، ومن جملة ذلك قطعة أرض زراعة أميرية جزيرة أثر، فأخذ كل من الزوجة والبنت حقها في العقار والنخل بالفريضة الشرعية، وتركتا أرض الجزيرة الأميرية للأخ، ووضع الأخ يده على الأرض ومسحت عليه، وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة. ثم مات عن ابن ابن، فوضع ابن الابن يده على الأرض ومكنه الحاكم منها، فصار يتصرف فيها مدة ست سنوات، ثم بعد ذلك أرادت الآن بنت الميت الأول أن تأخذ نصيبها في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن أبيها بعد تركها لجد واضع اليد المدة المذكورة باختيارها. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا تجاب البنت المذكورة لذلك إذا كان الواقع كذلك.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٦] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أخذ أرضًا بورًا غير قابلة للزراعة من المتولي من طرف الديوان على أن يصلحها ويهيئها للزراعة ويزرعها، بشرط أن تكون عليه كل سنة بأجرة معلومة أقل من الخراج مدة من السنين معينة، وأنها بعد مضي تلك المدة تكون عليه بالخراج الكامل، فأصلحها وطم المنخفض وكسح المستعلي منها بمواشيه وآلاته وخدمته، وهيأ جسورها، وحفر مساقيها، وغرس فيها جملة أشجار، وبنى بها دوارًا لحفظ مواشيه وآلاته وما يخرج من الزراعة، ثم قبل انتهاء مدة الإجارة التي أجرتها أقل من الخراج مات واضع اليد المتصرف المذكور، فانتصب أحد أولاده متصرفًا بدله بإذن باقيهم، وصار يزرع هو

وإخوته الأرض المذكورة ويستغلونها بمواشي والدهم ومهماته، ولما انتهت مدة الأجر القليل ضرب عليها الخراج أسوة غيرها من الأطيان، وما زال الأخ الكبير وإخوته يستغلونها سوية بينهم ويخدمونها بالمواشي والآلات المخلفة عن أبيهم وغيرها من المواشي والآلات المشتركة بينهم، غير أن المكتوب في الديوان اسم الأخ الكبير. فهل إذا مات والحال هذه وأراد أولاده الاختصاص بتلك الأرض دون أعمامهم لكونها في الديوان باسم أبيهم لا يجابون لذلك لكون وضع اليد والتصرف بينهم واحدًا، ولا يكون لهم إلا نصيب والدهم؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأطيان ثابتًا للإخوة المذكورين بالسوية عن أبيهم بطريق الأحقية، ولم يوجد ما يفيد سقوط حق بعضهم منها لا يكون لأولاد أحدهم بعد موته منع أعمامهم مما يستحقونه فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي حيث لم يختص بها أحدهم في تلك المدة بما يوجب الاختصاص.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٧] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في أرض زراعة أميرية عجز أصحاب الأرض المذكورة عن زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان، وتجمد عليهم قدر معلوم من الدراهم لجهة الديوان، وتركوا الأرض المذكورة باختيارهم للحاكم، فوزعها الحاكم على رجل آخر ومكنه منها وكُلِّفت باسمه لقدرته على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان بعد دفع ما عليها من المتأخر لجهة الديوان، وصار واضعا يده عليها يزرعها ويدفع خراجها هو وأولاده مدة عشرين سنة من غير منازع ولا معارض لهم فيها المدة المذكورة، والآن أراد التاركون للأرض المذكورة أن يأخذوها من واضع اليد بعد مضي هذه المدة وهم مشاهدون لتصرفه وانتفاعه بها هو

وأولاده، وهم ساكتون لم يَدَّعُوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويسقط حقهم بالسكوت والترك اختيارا؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا يكون لهم معارضة واضع اليد على تلك الأرض لسقوط حقهم منها بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٨] ٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في إخوة ثلاثة أشقاء في معيشة واحدة كان أحدهم شيخ بلد وحصل انكسار في الحصة، وباعوا أملاكهم وسددوا ما عليهم للميري، وبقي لهم فدانان مرهونان تحت يد رجل أجنبي، فبعد مدة ردهما لهم وأسقط حقه منهما لهم، وصارت الأرض بيد الجميع مشتركة. ثم مات كل من الإخوة الثلاثة عن أولاده الذكور. فهل يكون لكل من أولاد الإخوة أخذ ما يخص أباه أن لو كان حيا من الأرض المذكورة حيث كانت بيد الجميع، ولا يكون لورثة أحدهم الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

بموت المستحق لأرض الزراعة الأميرية عن أولاده الذكور القادرين على زراعتها ودفع مؤنها يكونون أحق بها من غيرهم، حيث لم يوجد منهم ولا من أبيهم ما يفيد سقوط الحق فيها، وليس لأولاد أحد الإخوة المستحقين لتلك الأرض منع باقيهم عما يخصهم منها بطريق الأحقية عن أبويهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٢٩٩٩] ١١ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد خمسة ذكور، وترك جانب أطيان أميرية قدرها تسعة وثلاثون فدانا، فأخذ ثلاثة منهم خمسة عشر فدانا من ذلك، وتركوا حقهم من باقي الأطيان المذكورة لأخويهم باختيارهم، كما ترك الأخوان حقهما في الخمسة عشر فدانا للإخوة الثلاثة المذكورين، واختص كل فريق بما استقل به، وتصادق الجميع على ذلك، وكتب بذلك حجة شرعية، ووضع الأخوان أيديهما على ما ترك لهما من الأطيان بالاختيار، ومكنهما الحاكم منها وصارا يزرعانها ويدفعان ما عليها لجهة الديوان مع تكليف ما اختص به كل فريق باسمه، ثم بعد مضي مدة أراد الإخوة الثلاثة الرجوع على أخويهما فيما تركوه لهما من الأرض المذكورة بالاختيار. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من المعارضة لأخويهم؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري، فليس للإخوة الثلاثة معارضة الأخوين فيما تركوا حقهم منه لهما على الوجه المسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٠] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين أسقطا حقهما لرجل من قطعة أرض أميرية باختيارهما، وتركاها له كذلك ومكنه الحاكم منها، فوضع الرجل المسقَط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة. فهل إذا أراد المسقطان الرجوع على واضع اليد وأخذ الأرض منه متعللين بأن الإسقاط كان لا في مقابلة دراهم لا يجابان لذلك حيث كان الإسقاط ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابان لذلك والحال ما ذكر حيث كان الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠١] ١ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أمه، وعن بنته، وزوجته، وعن أولاد عم عاصب، وترك ما يورث عنه شرعا، ثم بعد قسمة التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية ادعى ابن بنت الميت أن جده أوصى له بفدان أرض زراعة أميرية بعد موته. فهل والحال هذه لا تصح الوصية في أراضي الزراعة الأميرية؟

أجاب

لا تصح الوصية في الأطيان الأميرية التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٢] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية عن مورثهم بأنهم أسقطوا حقهم في الأرض المذكورة لهما فأنكروا دعواهما، وطلب الحاكم الشرعي منهما بينة على طبق دعواهما. فهل إذا أحضرا بينة لا تعرف مقدار ما أسقطه كل من المدعى عليهم في الأرض المذكورة، ولا حدودها، ولا أسماء أربابها -لا تقبل شهادتها حتى يبينوا المقدار والحدود وأسماء أربابها ونصيب كل واحد من الجماعة المذكورين في الأرض المذكورة؟

أجاب

يشترط التحديد في الشهادة على العقار كما يشترط في الدعوى به؛ فالشهادة على هذا الوجه المبين في السؤال غير مقبولة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم باختيارهم طائعين مختارين بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالوجه الشرعي، فوضع المسقَط له يده على الأرض المذكورة ومكنه الحاكم منها، وكلفت باسمه ودفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان. والآن أراد رجل مجاور لتلك الأرض المذكورة أن يأخذ الأرض المذكورة من المسقَط له بالشفعة ويقول: أنا أولى بها من المسقَط له. فهل والحال هذه لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية ويكون الحق فيها للمسقط له؟

أجاب

لا تجري الشفعة في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٤] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وعن زوجاته، وترك ما يورث عنه شرعا من عروض ونقود وعقار وخلافه، ومن جملة متروكاته أطيان أميرية جارية في تصرفه وتحت يده المدة المديدة والسنين العديدة، وهو يدفع ما هو مرتب عليها من الأموال الأميرية في كل عام، أخذها بالإسقاط الشرعي من مستحقيها بموجب حجة شرعية، وبعد وفاته وضع أولاده الذكور عليها أيديهم مدة من السنين، وهم يتصرفون فيها ويدفعون أموالها الأميرية في كل عام. فهل

والحال هذه يكون الحق في الأطيان الأميرية المذكورة لأولاده الذكور خاصة دون الإناث ودون زوجاته؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، فلا تقسم بين ورثة المتوفى عنها قسمة الميراث، وإنما تعطى لولده الذكر بطريق الأحقية، فإذا لم يوجد من أبناء المتوفى المذكور ترك شيء من تلك الأرض باختيارهم لباقي الورثة يكونون أحق بها من باقيهم.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٥] ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه رهنها بِيَدِ رجل أجنبي على مبلغ من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن بالغ، فطلب افتكاك أرض أبيه من المرتهن ودفع الدين له. فهل يجاب الابن المذكور لذلك حيث كان المرتهن مقرا ومعترفا بأن الاستحقاق له فيها عن أبيه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يوجد من الراهن ولا من ابنه ما يفيد سقوط حقهما من تلك الأرض يكون لابنه أخذها من واضع اليد عليها المقَر له بها، وعلى الابن المذكور دفع ما على أبيه من الدين من تركته لربه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٦] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية خرس أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين في نظير قدر معلوم من الدراهم، ومكنه الحاكم

منها فوضع المسقَط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان مدة ثمان سنين حتى أصلحها وصارت صالحة للزراعة، والآن رجع بعض المسقطين في الأرض المذكورة ونازع المسقَط له فيها وأخذ منه قدرا معلوما من الدراهم زيادة وصدق على الإسقاط الأول للمسقط له المذكور، واستمر المسقَط له واضعا يده عليها. فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط منهم والتصديق بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة طائعين مختارين وأراد بعض المسقطين الرجوع ثانيا في الإسقاط بعد تصديقه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهم ولا لأحدهم الرجوع في ذلك ولا منازعة المسقَط له فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٧] ١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض زراعة أميرية بيد أخوين مات أحدهما عن ثلاثة بنين، وعن أخيه، فعند إرادتهم قسمة ما يخصهم منها بطريق الأحقية عن مورثهم ادعى أحد البنين أن أخويه وعمه أسقطوا حقهم منها له من غير مقابلة شيء، وأظهر وثيقة بذلك وطال النزاع بينهم، ثم اصطلحوا جميعا بعضهم مع بعض على أن لكل منهم جزءا معينا معلوم القدر من تلك الأرض، وتصادق المدعي المذكور معهم على ذلك، ورضي كل به وذلك على يد بينة شرعية وبموجب وثيقة أيضا. فهل إذا أراد أحد البنين المدعي المذكور نقض ما ذكر لا يجاب لذلك حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي، سيما وصدر منه ذلك طائعا مختارا؟

أجاب

إذا تصادقوا جميعا على أن لكل منهم جزءا من تلك الأرض بعد دعوى أحدهم إسقاط حق الباقي له لا يكون له الرجوع في ذلك حيث تحقق ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٨] ٦ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وعن إخوة، وترك لهم ما يخصه في قطعة أرض زراعة أميرية، واستمر البنون واضعين أيديهم على القطعة المذكورة مع أعمامهم في معيشة واحدة، ثم إن أحد البنين حاز قطعة لنفسه من ماله الخاص به من غير الطين المشترك، ثم مات عن ابنه فوضع ابنه يده على الطين الذي حازه والده، ثم مات عن ابنه فوضع ابنه يده على الطين المذكور، وحاز قطعة أيضا لنفسه من ماله الخاص به، وصار يزرعها لنفسه خاصة ويدفع خراجهما وما عليهما من المطاليب لجهة الديوان مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه بنو بني أعمامه بأن لهم حقا فيهما، ويريدون مقاسمته فيهما فأنكر عليهم دعواهم. فهل إذا كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم ساكتون لم ينازعوا ولم يمنعهم مانع شرعي عن الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ويمنعون من معارضة واضع اليد؟

أجاب

إذا كانت اليد والتصرف للابن المذكور على الخصوص مع مشاهدة أقاربه المذكورين تصرفه فيهما وسكوتهم عن الدعوى وتركهم لها مع التمكن من المنازعة في تلك المدة لا تسمع دعواهم.

والله تعالى أعلم

[٣٠٠٩] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات منذ عشر سنين عن بنتين بالغتين، وعن عم، وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضعتا أيديهما عليها مع التصرف ودفع الخراج بعد أن مكنهما الحاكم منها، والآن يريد ابن العم أخذها منهما مع وجوده وتركه لها متعللا بأنه لا حق للإناث فيها. فهل إذا ثبت ما ذكر يسقط حقه منها بالترك الاختياري، لا سيما وأن الحاكم مكنهما منها ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعتهما فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم يمنع ابن العم من منازعة البنتين المذكورتين في تلك الأرض حيث تحقق ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٠] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيان زراعة أميرية معلومة، فأسقط وترك أحدهما حقه باختياره في نظير قدر معلوم من الدراهم لبنتي عمه البالغتين بحضرة جمع من المسلمين، والآن يريد المسقط الرجوع في الإسقاط منكرا له. فهل إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعتهما فيما أسقط حقه منها لهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط الرجوع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠١١] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك لهما خمسة أفدنة طين أميرية، وعاشا سوية مدة تزيد على سنة، ثم خرج أحدهما عن معيشة أخيه وترك الآخر واضعا يده عليها مدة إحدى عشرة سنة، ومكن الحاكم واضع اليد المذكور من أطيان معلومة من بلد أخرى بعد وفاة أبيهما، وصار يزرعها لنفسه وينتفع بها تسع سنين. والآن أراد الأخ الخارج مشاركة أخيه في الأطيان التي مكنه الحاكم منها مدعيا أنها متروكة عن أبيه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجاب الأخ الخارج لذلك سيما وهي مكلفة على واضع اليد؟

أجاب

نعم، إذ لا يقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٢] ٢١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في قاصر يستحق أرض زراعة أميرية عن أبيه وله عم، فأسقط العم حق ابن أخيه القاصر في منفعة الأرض لبنته بدون مسوغ شرعي وكتب لها وثيقة بذلك، والحال أن العم المذكور لم يكن وصيا على القاصر لا من قِبَلِ الميت ولا من قِبَلِ قاض. فهل والحال هذه لا يصح الإسقاط ولا ينفذ حيث كان بغير مصلحة، ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ الأرض من بنت عمه المذكورة حيث لم يجز الإسقاط؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للقاصر المذكور، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها كعجزه عن زراعتها أو تركها اختيارا بعد بلوغه -لا ينفذ إسقاط العم المذكور والحال ما ذكر منفعة القاصر في تلك الأرض لبنته.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٣] ٢٧ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يستحقون منفعة قطعة أرض زراعة أميرية، أسقط أحدهم منفعتها لرجل أجنبي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن باقي الشركاء في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بموجب وثيقة شرعية، ووضع المسقَط له يده عليها وزرعها نحو ثلاث سنين. والآن يريد المسقط الرجوع منكرا للإسقاط المذكور. فهل إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة المسقَط له؟

أجاب

إذا ثبت التوكيل والإسقاط المذكوران مستوفيا كل منهما شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون للجماعة المذكورين معارضة المسقَط له في ذلك بدون وجه شرعي، ولا عبرة بالإنكار والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٤] ٦ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة مستولين على جملة أطيان أميرية عجزوا عن زراعتها وعن أداء ما هو مرتب عليها لجانب الديوان، فذهبوا لرجل وتركوا له الأطيان التي عجزوا عنها بالطوع والاختيار، واستولى عليها الرجل المذكور وصار يزرعها ودفع ما هو متأخر عليها من الأموال الأميرية لجانب الديوان في مدة وضع أيديهم عليها، ومكثت تحت يده مدة تزيد على سبع سنين. فهل حيث تركوها مختارين وصار يتصرف فيها واضع اليد المدة المذكورة وهم مطلعون على تصرفه لا يكون لهم الرجوع، ولا حق لهم في منفعة الأرض حيث كان تركهم لها بالطوع والاختيار أم كيف الحال؟

أجاب

ليس لمن ترك حقه من أرض سلطانية لغيره باختياره، ووضع المتروك له يده عليها وتصرف فيها بالزرع والانتفاع بها ودفع خراجها لجهة بيت المال مع التمكين له منها، ومشاهدة التارك لذلك مدة من السنين -معارضة المتروك له في تلك الأرض والحال هذه بدون وجه شرعي؛ لأن ما ذكر مسقط للحق كما أفتى به الخير الرملي وغيره[١].

والله تعالى أعلم

[٣٠١٥] ١٠ شوال[٢] سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تخصه، أسقط كل منهما حقه في أرضه للآخر في مقابلة منفعة الأخرى وزيادة دراهم من أحدهما لصاحبه، ووضع كل منهما يده على ذلك وكتب بينهما وثيقة شرعية. فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما الرجوع على صاحبه فيما أسقط حقه منها لا يجاب لذلك حيث كان باختيارهما الإسقاط المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا وقع الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٦] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في إخوة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن والدهم أحدهم بالغ، وللقصر أم وصي عليهم وعلى مالهم لحفظه، فأسقط الأخ البالغ نصيبه

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٦٦، ١٦٧.
(٢) في الأصل: «١ شوال»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ونصيب إخوته القصر في الأرض المذكورة بدون إذن الوصي وإجازتها لامرأة أجنبية وبدون مسوغ شرعي وبدون القيمة. فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الإسقاط في نصيب المسقط المذكور ولا في نصيب القصر حيث لم تجز الوصي المذكورة الإسقاطَ المذكورَ، لا سيما وأن الوصي قادرة على زراعة الأرض المذكورة ودفع ما عليها لجهة الديوان؟

أجاب

إذا كان للقصر حق ثابت في تلك الأرض وأمهم وصي عليهم لا ينفذ تصرف الأخ المذكور في نصيبهم على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٧] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن بنته، وأولاد عم عصبة، وله أرض زراعة أميرية، فوضعت البنت وأولاد العم المذكورون أيديهم على الأرض المذكورة ومكنهم الحاكم من زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان، وصاروا يزرعونها وينتفعون بها سوية مدة من السنين، والآن أرادت بنت الميت منع أولاد عم أبيها من الانتفاع بها وتختص بها وحدها. فهل لا تجاب لذلك ويكون الحق فيها لجميع الورثة المذكورين حيث مكنهم الحاكم منها سوية؟

أجاب

ليس للبنت بعد وضع أولاد العم أيديهم على تلك الأرض معها وتصرفهم فيها مدة من السنين وهي تاركة ساكتة مختارة مع تمكين الحاكم الذي له ولاية التمكين أولاد العم والبنت منها -الاختصاص بها والحال ما ذكر بدون مخصص شرعي، والمصرح به أن الأحق بالأرض السلطانية بعد موت مزارعها ولده الذكر فقط.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٨] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابنين وترك لهما جانبا من أطيان الزراعة الأميرية، ورمى شيخ البلد عليهما جملة من الأطيان الأميرية أيضا وهما في معيشة واحدة وكسب وسعي واحد. فهل والحال هذه تكون تلك الأطيان التي تركها لهما والدهما والأطيان التي رماها شيخ البلد عليهما مناصفة بينهما، ولا يمنع الاشتراك فيها خروج الورد من دفتر الصراف باسم أحدهما، وإذا كان لأحدهما أبناء في عياله وأراد أن يجعل لهم حصة من تلك الأطيان لا يجاب لذلك، لا سيما والأبناء المذكورون حدثوا بعد رمي الطين المذكور بمدة؟

أجاب

ليس لأحد الابنين الاختصاص بما تحت أيديهما من تلك الأطيان المخلفة لهما عن أبيهما ولا بما أعطي لهما سوية من قِبَل شيخ البلد بدون مخصص شرعي، وليس لأبناء أحدهما أخذ حصة من تلك الأرض بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٠١٩] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض أميرية يستحق فيها رجل ثلثها وآخر الثلثين، مات مستحق الثلثين عن ابنين بالغين، فوضع مستحق الثلث يده على جميعها، وأسقط المنفعة منها لرجل أجنبي بدون إذنٍ وإجازة من الابنين المذكورين. فهل لا ينفذ الإسقاط في ثلثي الأرض المذكورة حيث كان الحق ثابتا للابنين المذكورين في ثلثي الأرض عن أبيهما بدون إذن وإجازة منهما؟

أجاب

إذا كان حق الميت ثابتا في تلك الأرض ومات عن ابنيه البالغين وهما قادران على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال فهُمَا أحق بنصيب والدهما

منها، فإذا لم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها كإهمالها وتركها باختيارهما لا يكون لشـريكهما المذكور إسقاط حقهما منها بدون إذنهما، ويكون إسقاطه في نصيبهما والحال ما ذكر موقوفا على إجازتهما.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٠] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل عرض للحاكم أن يعطيه جانبا مـن أرض الزراعة الأميرية التـي آلت لبيت المال تحت ولايته، فأعطاه جانبا منها وصار يزرعها وينتفع بها ويدفـع ما عليها مـن الخراج لجانب الديـوان مسـانهة، وكان لذلك الرجل أخ غائـب بالديار الشـامية، فحضر مـن غيبته ودخل في عائلة أخيـه وأقام معه نحو سبع سنين، ثم أراد الخروج من عائلة أخيه. فهل والحال هذه إذا طلب مقاسمة أخيـه في الأطيان التي مكنه منها الحاكم لا يقضى له بذلك، وتكون الأطيان حقا لمن هي في يده خاصة دون غيره؟

أجاب

حيـث مكن الحاكم واضـع اليد على تلك الأرض منهـا بانفراده، وصار يزرعهـا وينتفـع بها ويدفع مـا عليها من الخراج مدة غيبة أخيـه وقبل دخوله في عائلته لا يكون للأخ المذكور والحال ما ذكر مشاركته فيها بدون وجه يوجبها.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢١] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل منفرد عـن أبيه في معيشـة وحده، ولـه أرض زراعة أميرية واضـع يده عليها، يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشـرين سـنة، ثم مات عن ابنه البالغ، وعن أبيه، وعن أخيه، فوضع ابن الميت يده على

الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها حال حياة جده أربع سنين وبعد موت جده مدة تزيد على خمس عشـرة[١] سـنة من غير منازع ولا مدافع له فيها هاتيـن المدتيـن. والآن أراد العم أن يأخذ حصـة في الأرض المذكورة بالإرث عـن أبيه. فهل إذا كان الجـد المذكور تاركا باختياره في الأرض المذكورة لابن ابنه المذكور حال حياته حتى مات، وكذا عمه المذكور المدة المذكورة يسقط حـق العم منها على فرض سـبق تحققه، ولا يجري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض لأبي الابن المذكور خاصة دون أبيه، وكان منفردًا عن عائلة أبيه حال حياته، واسـتمر واضعًا يده عليها المدة المذكورة حال حياة أبيـه من غير معارضة من الأب لـه فيها إلى أن مات واضع اليد عن ابنه، فوضع يده عليها وصار يزرعها حال حياة جده تلك المدة وبعد موته كذلك -لا يكون لعمـه معارضتـه فيها والحال ما ذكر بدون وجه شـرعي؛ إذ هو أحق بها من أبي الميت وأخيه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٢] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل يسـتحق قطعـة أرض زراعة أميرية أسـقطها لرجل أجنبي طائعـا مختـارا في نظير قدر معلوم مـن الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شـرعية، وكتب في شـأن ذلك حجة شـرعية، ووضع المسـقَط له يده عليها، وصار ينتفع بها مدة سـنتين، ثم بعد ذلك أراد المسـقط المذكور إبطال الإسـقاط المذكور متعللا بأن الإسـقاط المذكور في الأرض المذكورة بغبن فاحش وبدون القيمة.

(١) بالأصل: خمسة عشر.

فهل لا يجاب لذلك ويكون الإسقاط المذكور صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون للمسقط الرجوع فيما أسقطه، وإلا فله الرجوع ولا عبرة بدعوى مجرد الغبن في بدل الإسقاط والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على أولاد أخته القصر، ضم الوصيُّ هؤلاء الأولاد لنفسه بمنزله واستولى على عقارهم، ومن جملة ذلك العقار قطعة أرض زراعة أميرية، طلبت القُصَّر بعد بلوغهم الأرض من الوصي، فأعطاهم بعضا منها وامتنع من تسليم باقيها، وبعد استمرار الطلب بأخذ باقيها أعطاهم قطعة أرض بدلا عن الباقي المذكور، ثم بعد موت الوصي ظهر أن البدل ليس للوصي بل لرجل آخر استحقه بالبينة الشرعية. فهل يكون لهم الرجوع على أولاد الوصي وأخذهم ذلك الباقي من أرض أبيهم حيث ظهر البدل مستحَقا للغير ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها كمضي خمس عشرة سنة مع ترك الطلب فيها وذلك الوصي من قبل أبيهم، سيما ولم يوجد من كل من الفريقين إسقاط حقه من أرضه للآخر، وإنما أعطاه الأرض المذكورة على سبيل المبادلة في الزرع، وبعد انتهائها يأخذ كُلٌّ أرضه لكون أرض الأولاد كانت مشغولة بزراعة الوصي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأولاد المذكورين، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها، أو تركهم إياها باختيارهم بعد

البلوغ والتمكن مدة من السنين، أو إسقاط للغير -يكون لهم استردادها من يد ورثة الوصي المذكور، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أوصى لابن ابنه بجانب من أرض الزراعة الأميرية بعد موته، ثم بعد ذلك مات الموصي عن ابن ابنه المذكور، وعن ابن بالغ رشيد، ولم يجز الابن ذلك. فهل والحال هذه لا تصح الوصية في أراضي الزراعة الأميرية ولا تنفذ، ويكون الحق فيها لابن الميت حيث كان قادرا عليها؟

أجاب

صرح علماؤنا بعدم صحة الوصية في أطيان الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال؛ إذ لا ملك فيها لمزارعها، وإنما يستحق منفعتها ما دام قائما بأداء ما عليها لجهة بيت المال[1]، فإذا لم يوجد من المستحق إسقاط لمنفعتها حال حياته لابن ابنه بل أوصى له بتلك الأرض بعد موته لا يعتبر مجرد ذلك بناء على ما سبق.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٥] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية، أسقط منفعتها لأخيه في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، فوضع المسقَط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين، ثم غاب المسقط المذكور بجهة معلومة فأراد ابنه

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٩٥.

إبطال الإسـقاط في الأرض المذكـورة منكِرا وجاحدا لإسـقاط أبيه في الأرض المذكـورة للرجـل المذكـور. فهل والحال هـذه إذا كان الإسـقاط في الأرض المذكورة ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون لابن المسقط المذكور معارضة عمه في ذلك بدون وجه شـرعي، ولا تسمع دعوى ابن المسقط المذكور حيث لم يكن وكيلا عن أبيه في ذلك؟

أجاب

لا معارضـة لابـن المسـقط حال غيبة أبيـه في ذلك والحال مـا ذكر، ولا يكون خصما بدون توكيل عن صاحب الحق.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٦] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في أخويـن كل منهما يسـتحق قطعة أرض زراعـة أميرية على حدة عن أبيه، أسـقط أحدهما حقه منها لأخيه طائعا مختـارا في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شـرعية من نائب الشـرع في غرة جا سنة ٧١، ثم أسقط المسـقَط لـه الأرض المذكورة لرجل أجنبـي في نظير قدر معلـوم من الدراهم طائعـا مختارا بموجب حجة شـرعية ثابتـة المضمون في غرة ج سـنة ٧١، ولم يضع المسـقَط له الثاني يده على الأرض المذكورة إلا بعد سنتين وثلاثة أشهر، فبعـد وضع يده عليها بعد المـدة المذكورة أراد المسـقِط الأول منازعة واضع اليد المذكور منكرا وجاحدا لإسقاطه في الأرض المذكورة لأخيه. فهل والحال هـذه إذا أثبت واضع اليد المذكورُ الإسـقاطَ المذكور في الأرض المذكورة منه لأخيه طائعا مختارا لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبـت بالوجه الشـرعي إسـقاط المنكِـر حقه من تلـك الأرض لأخيه

باختياره مستوفيا شرائط الصحة، وأن أخاه أسقط حقه منها لواضع اليد أيضا كذلك لا يعتبر إنكار المنكر لذلك، ويمنع من معارضة واضع اليد في تلك الأرض بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه وضع جماعة أيديهم عليها أربع سنين بدون وجه شرعي، فطلبها المستحق منهم فسلم أحدهم له في ذلك وامتنع باقي الجماعة من تسليمها له. فهل والحال هذه إذا ثبت الحق فيها للمدعي عن أبيه بالبينة الشرعية يجبر باقي الجماعة على تسليمها له، ولا عبرة بامتناعهم عن تسليمها له بدون وجه شرعي؟

أجاب

على فرض ثبوت أصل الحق للمدعي في تلك الأرض فإنْ تحقق منه ترك اختياري لها في تلك المدة وغيره يتصرف فيها ويزرعها مع تمكنه من مطالبة الغير بتسليمها له يسقط حقه منها، ولا يكون له انتزاعها من باقي الجماعة، وإلا فله رفع أيديهم عنها.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٨] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وهب لأجنبي ربع فدان في أرض خراجية وسلمه له، ووضع الموهوب له يده عليه مدة، ثم بعد ذلك اشترك الواهب والموهوب له في عمل ساقية في ربع الفدان المذكور فعملاها سوية بينهما، وصارا يستعملانها مدة أربع سنوات معا، وينتفع الموهوب له بما بقي من ربع الفدان المذكور ويدفع

مـا عليه لجانب الديوان المدة المذكورة، ثـم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع في ربع الفدان المذكور. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، سـيما مع ترك الواهب المذكور لربع الفدان اختيارا تلك المدة؟

أجاب

صـرح علماؤنا بأن أرض الزراعة الأميرية ليسـت مملوكة لأربابها وإنما لهـم حق الانتفاع بها، فلا يصح بيع رقبتها ولا هبتُها ولا رهنُها، ويسـقط الحق منها بالإسقاط والترك الاختياري للغير ولو بلفظ الهبة تجوُّزًا[1]، فإن تحقق من مالك منفعتها ما ذكر لغيره سقط حقه منها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٢٩] ٢٧ [2]ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن بنتين متزوجتين، وعن بني أخويه الشقيقين، وترك ما يورث عنه شـرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع بنو الأخويـن أيديهم عليها بتمكيـن الحاكم لهم فيها. فهـل إذا نازعت البنتان بني الأخويـن ويريدان أن يأخذا القطعة الأرض المذكورة لا يجابان لذلك، ويكون الحق في الأرض المذكورة لمن مكَّنه الحاكم منها، سيما وأن البنتين المذكورتين تركتا حقهما باختيارهما لعجزهما عن زراعتهما في القطعة الأرض المذكورة؟

أجاب

صرح علماؤنا بعدم جريان التوارث في أرض الزراعة الأميرية، فلا تقسم بين الورثة قسـمة الميراث[3]، وحيث مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين بني الأخويـن المذكورين مـن تلك الأرض، ووجـد الترك الاختياري مـن البنتين

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٩٥.
(٢) بالأصل ١٧، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٣) المرجع السابق ٢/ ١٦٦.

وكانتـا عاجزتين عـن زراعتها كما هـو مذكور لا يكون لهما بعـد ذلك منازعة أبناء الأخوين المذكورين فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٠] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه، غاب عن بلده مدة فاستولى عليها شيخ بلده بدون وجه شرعي وأسقطها لرجل أجنبي في نظير مبلغ من الدراهم، ثم حضر الغائب المذكور وأراد أخذها من واضع اليد، فامتنع من تسـليمها له مدعيا أن شـيخ البلد المذكور أسـقطها له. فهل والحال هذه يكون الإسـقاط المذكور موقوفا على إجـازة الغائب المذكور، فإن أجازه نفذ وإن رَدَّهُ بَطَلَ وله أخذها من واضع اليد ولا عبرة بدعواه؟

أجاب

إذا أهمل المزارع الأرض السـلطانية وعطلها تعطيـلا يضر ببيت المال، أو تركها باختياره مدة من السـنين سـقط حقه منها وليس له معارضة غيره فيها، فـإذا تحقـق أن الأرض المذكورة كانت في مزارعة الرجـل الأول فإن وجد منه ما يفيد سـقوط حقـه منها لا يكون له معارضة الغير فيهـا، وإلا كان له المطالبة باستردادها من واضع اليد والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تستحق قطعة أرض زراعة أميرية تركت حقها منها باختيارها طائعة مختارة لأولاد زوجها الذكور، ووضع الأولاد المذكورون أيديهم عليها ومكنهم الحاكم منها، وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجانب الديوان مدة

تزيد على خمس عشرة سنة وهي مشاهدة لذلك المدة المذكورة، والآن أرادت أن ترجع عليهم وتأخذها منهم. فهل لا تجاب لذلك ويسقط حقها منها بالترك المذكور المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٢] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، وزوجة، وخمس بنات، وترك أشياء، ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية فاستولى بنوه عليها ومكنهم الحاكم منها، ثم مات كل من البنين عن أولاد ذكور وإناث، فاستولى ذكورُ كلٍّ عليها أيضا ومكنهم الحاكم منها. فهل إذا أرادت تلك الإناث من ورثة كُلٍّ أخذ نصيبهن من تلك القطعة لا يجبن لذلك ويمنعن من التعرض لمن مكنه الحاكم منها؟

أجاب

حيث مات المزارع للأرض السلطانية عن أولاده ذكورا وإناثا، فوضع أولاده الذكور أيديهم عليها ومكنهم الحاكم منها، ثم ماتوا عن أولاد ذكور كذلك فوضع أولادهم الذكور أيديهم عليها، ومكنهم الحاكم منها كما هو مذكور لا يكون للإناث معارضتهم في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي؛ إذ الأحق بالأرض السلطانية بعد موت مزارعها ولده الذكر القادر على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٣] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق منفعة جانب من أطيان الزراعة الأميرية ويملك حصة في ساقية فيها خربة، مات عن ورثة بلَّغ وقُصَّر، فباع الورثة البالغون ووصي القصر حصة الساقية، وأسقطوا حقهم من أرض الزراعة لرجل في نظير مبلغ دفعه لهم المشتري هو قيمة مثل ذلك، ووضع يده على الحصة من الساقية والأرض، وصار يتصرف في ذلك بالزراعة وغيرها، ويدفع ما عليها من المال لجهة الميري مدة اثنتين وعشرين سنة، ولم ينازعه أحد من القصر بعد بلوغه مع علمهم بالإسقاط والبيع وحضورهم بالبلدة ومشاهدتهم لتصرف واضع اليد. والآن قام أحد البالغين بعد موت إخوته يريد انتزاع حصة إخوته القصر من الساقية وأرض الزراعة الأميرية من واضع اليد المذكور؛ متعللا بأن بيع وإسقاط الوصي في الساقية وأرض الزراعة لم يصادف وجها شرعيا، والحال أن القُصَّر بعد بلوغهم مشاهدون لتصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة، ولم ينازعوا مع حضورهم في البلدة وعلمهم ببيع وإسقاط الوصي. فهل لا عبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي، ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإعراض عنها والترك اختيارا؟

أجاب

إذا استوفى البيع والإسقاط من الوصي في نصيب القصر شرائط الصحة لا يكون لأحد البالغين المذكور إبطال ما ذكر بعد موت إخوته القصر ومُضي تلك المدة بدون وجه شرعي، ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري والإعراض عنها في مثل تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٤] ١٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية نزل عنها بالاختيار لابنه البالغ المستقل بنفسه وليس في معيشته، فصار الابن يزرعها لنفسه بطريق

الاستقلال، ويعطي ما علـى تلك الأرض للديوان، ومضـى على ذلك مدة من الزمان وهو يتصرف فيها أكثر من خمس عشـرة سنة، والآن أراد الأب الرجوعَ علـى الولـد. فهل إذا كان نزوله عنها باختياره لولـده لا يمكَّن من الرجوع على ولده بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تحقـق الإسـقاط والترك الاختياري من الأب لابنـه في تلك الأرض، واسـتولى عليهـا الابن لنفسـه خاصة تلك المـدة والأب تارك لهـا باختياره لا يكون له معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٥] ٢٨ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل واضع يـده على جانب أرض زراعة أميريـة مدة تزيد على خمس وعشـرين سـنة وهو يتصرف فيها، والآن ادعى رجل هو ابن أخ لواضع اليـد المذكـور بأن له فيها حقـا عن أبيه، والحـال أن أباه كان في معيشـة وحده خارجة عن معيشـة أخيه، وهو مشـاهد لتصرف أخيه المذكور في تلك الأرض نحو خمس عشـرة سـنة، ولم يدَّعِ ولم يطلب مع تمكنه من الدعوى على أخيه المذكور، وكذلك المدعي صار مشاهدا لتصرف عمه بعد موت أبيه نحو عشر سـنين من غير دعـوى وطلب مع تمكنه مـن الدعوى أيضا. فهـل والحال هذه تكون دعواه غير مسموعة بعد مضي تلك المدة ويمنع من المعارضة؟

أجاب

ليـس للمدعي المذكـور معارضة واضع اليد على تلـك الأرض فيها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أم، وأختين، وعن ابن عم عاصب، وتحت يده أرض زراعة أميرية، فوضع ابن العم يده على الأرض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة، فأرادت النساء أن يجعلن الأرض ميراثا ويأخذن نصيبهن فيها بطريق الإرث عن الميت. فهل والحال هذه لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وليس للنساء حق فيها بجهة الإرث عن الميت؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، فليس لابن العم ولا للأختين والأم حق فيها عن الميت المذكور بطريق الإرث فلا تقسم قسمة الميراث، والحق فيها لمن مكنه الحاكم فيها.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٧] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين شقيقين أسقطا وتركا حقهما باختيارهما لأختهما شقيقتهما من قطعة أرض زراعة أميرية منذ سنتين، فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها بموجب وثيقة بذلك، ثم مات أحدهما عن ابن، والآن يريد الأخ الباقي منع أخته منها منكرا وجاحدا للإسقاط المذكور. فهل إذا كان الإسقاط والترك لأخته منه ثابتا لا يجاب لذلك، ولا رجوع له عليها ولا يمكَّن من نزع الأرض من أخته إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٨] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على أرض خراجية مدة تزيد على خمسين سنة، وهو يتصرف فيها بالزرع وتأدية ما عليها من الخراج الديواني في كل سنة وجميع مطاليب الديوان وهي مكتوبة باسمه المدة المذكورة في دفتر الديوان المحفوظ. والآن ادعى أولاد أخي الرجل المذكور عليه بأن لهم حصة في الأرض المذكورة وفي غيرها مما في يده متعللين بأن أباهم كان شريكا وخليطا للمدعى عليه، والحال أن أباهم مشاهد لتصرف المدعى عليه في الأرض المذكورة وغيرها مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يدَّعِ ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، وكذلك أولاده المذكورون شاهدوا تصرف المدعى عليه في الأرض المذكورة وغيرها بقية المدة المذكورة في أول السؤال، ولم يدَّعُوا ولم ينازعوا ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي. فهل إذا كان المدعى عليه منكرا لدعواهم لا تسمع دعواهم ولا تقبل بينتهم؟

أجاب

حيث تحقق أن الرجل المذكور واضع يده على الأرض السلطانية، واستعملها لنفسه، ودفع ما عليها من المؤن لجهة بيت المال تلك المدة، مع مشاهدة مورث المدعين لما ذكر بلا منازعة ولا دعوى مع التمكن، وكذلك أولاده من بعده كما هو مذكور في السؤال -لا تسمع دعواهم لمضي المدة المانعة من سماعها، ولوجود الترك الاختياري وهو مسقط للحق من الأراضي الأميرية على فرض سبق تحققه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٣٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ثمانية أفدنة أرض زراعة أميرية خاصة به، رهن منها ستة لابن عمه على مبلغ من الدراهم أخذه منه، وأسقط وترك حقه باختياره

مـن فدانين لابن بنته البالغ بموجب وثيقة بذلـك، فوضع ابن البنت يده عليهما وصار يزرعهما لنفسـه ويدفع خراجهما في حياة المسـقِط مدة نحو عشر سنين وزيادة، ثم مات المسقط عن أربع بنات وعن ابن عمه المذكور وترك ما يورث عنه شـرعا من عقار وغيره. والآن يريد ابن العم منازعة ابن البنت وأخذ دراهم منـه في مقابلة الطين الذي أعطاه له جده بالإسـقاط متعلـلا بأنه دفع على ما بيده من الطين دراهم لجده. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الإسقاط من الجد لابن البنـت ثابتا، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع مـن منازعته فيما بيده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

مجـرد التعلل المذكور لا يوجب أخذ دراهم من المسـقَط له والحال ما ذكر بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يسـتحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية آجرها لرجل آخر بقدر معلوم من الدراهم ليزرعها سـنة، فأخذها المسـتأجر ولم يزرعها ودفعها لرجل آخر ليزرعها السـنة المذكورة، فوضع يده عليها الرجل الذي أخذها من المسـتأجر وزرعها، ثم مات مستحق منفعة الأرض المذكورة عن ابنين بالغين وابن قاصر، فبعد مضي السنة المذكورة طلب بنوه الأرض المذكورة من واضع اليد فامتنع من دفعها لهم، وادعى أنه أخذها من أبيهم بطريق البدل فأنكر البنون دعـواه. فهـل إذا كان واضع اليـد معترفا بأن الحق في منفعـة الأرض المذكورة لأبيهم، ولم يثبت انتقالها له بوجه شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لهم ولا يسقط حقهم فيها والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فـإذا لم يوجد من البنيـن ولا من أبيهم ما يفيد سـقوط حقهم من تلك الأرض يؤمر واضع اليد بتسليمها إليهم.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤١] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مـات عن بنتيـن وابـن بالغين وتـرك قطعـة أرض زراعة أميريـة، فوضع الابن يـده على الأرض المذكـورة ومكنه الحاكـم منها وصار يزرعهـا ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من السـنين، ثم ماتت إحدى البنتين المذكورتيـن عـن زوجها، وأخيهـا وأختهـا المذكورين فقط، ثـم مات الابن المذكـور عـن أخته شـقيقته، فوضعت الأخـت المذكورة يدهـا على الأرض المذكـورة بتمكين الحاكم لها فيها لكونها قادرة علـى زراعتها ودفع ما عليها، فصارت تزرعها وتدفع ما عليها لجهة الديوان. والآن أراد ابن زوج بنت الميت الأول بعـد موت أبيه أن يأخذ نصيب أبيـه في الأرض المذكورة بطريق الإرث، والحـال أن أباه كان تاركا حقه بزعمه فيها لأخي زوجته المذكورة باختياره مدة من السنين إلى أن مات. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث فيها، ولا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، ويكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها حيث كانت واضعة اليد قادرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان؟

أجاب

لا يجـري التـوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلـت إلى بيت المال؛ فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٢] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر عن أصوله، أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه من المسقَط له، ثم وضع المسقَط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها منذ سبع وعشرين سنة من غير منازع له فيها بموجب وثيقة شرعية بيده بذلك، والآن يريد المسقِط الرجوع فيها متعللا بأنها مرهونة بيده، فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان الإسقاط منه ثابتا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعته فيها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط بالاختيار في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار المسقط لذلك، وليس له الرجوع فيما أسقط حقه منه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٣] ٩ ربيع الثاني ١٢٧٤

سئل في رجل له أطيان زراعة أميرية أثر عن أصوله أكرهه ذو شوكة بالحبس وتوعده بالضرب على أن يسقط حقه له من جانب منها، فأسقط حقه من جزء منها له بالإكراه، والحال أن رب الأرض لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره. فهل إذا كان الإكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية لا يسقط حق رب الأرض منها، ويكون له استردادها وأخذها من المسقَط له بعد زوال الإكراه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إنما يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط الاختياري أو الترك كذلك، فإذا تحقق ذلك سقط الحق منها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٤] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تستحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط ممن له الحق فيها لها، وهي واضعة يدها عليها مدة من السنين تزرعها وتدفع ما عليها لجهة الديوان، وهي قادرة على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان، تعدى عليها زوجها ودفع الأرض المذكورة لرجل أجنبي، وأسقط الحق فيها للرجل الأجنبي بدون إذن زوجته المذكورة وبدون إجازتها في ذلك. فهل والحال هذه لا يسقط حق المرأة المذكورة من الأرض المذكورة، ويكون الإسقاط المذكور موقوفا على إجازتها إن أجازته نفذ وإن ردته بطل حيث لم تأذن في ذلك ولم يمض على ذلك ثلاث سنين؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعي لا ينفذ إسقاط زوجها حقها منها لآخر بدون إذنها، وإذا لم يوجد منها ما يفيد سقوط حقها من منفعتها بوجه شرعي كإجازة إسقاط الزوج أو ترك اختياري لها يكون لها المطالبة برفع يد المسقَط له على هذا الوجه ونزعها منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يستحق أرض زراعة أميرية تركها لرجل باختياره طائعا مختارا، فوضع الرجل المذكور يده على الأرض المذكورة، وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على تسع سنين حتى بنى فيها ساقية وغرس فيها أشجارا مع اطلاع التارك المذكور ومشاهدته له في التصرف المذكور المدة المذكورة ولم ينازعه فيها. والآن أراد التارك أخذ الأرض المذكورة من واضع

اليد المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة. فهل والحال هذه يسقط حقه من الأرض المذكـورة بتركه اختيارا لواضع اليد المذكور تلك المدة، ولا يكون له نزعها من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بمثل ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٦] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مات عن ولدين ذكريـن، وبنت ابن، وتـرك ما يورث عنه شـرعا، ومن جملة متروكاته قطعة أرض أميرية كان رهنها في حال حياته لرجل أجنبـي على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد وفاته دفع الابنان المذكوران القدر المرهـون عليـه الأرض المذكورة، ووضعا أيديهما عليهـا دون بنت الابن مدة سـنين، وهما يزرعانها ويدفعان ما عليها لجهة الديـوان. والآن تريد بنت الابن منازعة الابنين المذكورين فيها. فهل إذا كانت الأرض المذكورة حق المورث وليس لوالدها فيها حق لا تجاب لذلك، وتمنع من معارضة واضعي اليد حيث كانت بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا منازعـة لبنـت الابن الميـت حال حياة أبيـه مع ابني الميـت المذكور فيما هو خاص بجدها بدون وجه شـرعي يوجب استحقاقها لشيء من الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٧] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مات عن بنت، وعـن أخ، وتحت يده قطعـة أرض زراعة أميريـة، فوضعـت البنت يدها علـى الأرض ومكّنهـا الحاكم منهـا، وصارت

تتصـرف فيها مدة عشـر سـنين، ثم مات العـم عن ابن، ومضى علـى ذلك مدة تزيد على خمس وعشـرين سـنة، فأراد الآن ابن العم أن يأخذ الأرض من بنت عمه متعللا بأن لا حق لبنت العم في أرض الزراعة الأميرية. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك حيث كانت قـادرة على زراعتها، ومكنها الحاكم منها المدة المذكورة، ويمنع ابن العم من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يجاب ابن العم لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٨] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية بالإسقاط ممن له الحق فيها إسـقاطا صحيحا بموجب حجة شـرعية ثابتة المضمون بيد المسقَط له في ذلك من مدة سـت وعشـرين سـنة، وهو يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطاليـب لجهـة الديوان. والآن يدعي على واضع اليـد المذكور رجلٌ أجنبيٌّ بـأن الأرض المذكـورة حقه، فأنكر المدعـى عليه دعواه، والحـال أن المدعي المذكور لم يكن عنده برهان على دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يُثبِت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشـرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويمنع من معارضة واضع اليد المذكور فيها حيث ثبت الإسـقاط ممن له الحق فيها؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضَى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شـرعي على فرض كونها مسـموعة شـرعا، وتركُ الدعوى خمس عشـرة سنة بلا عذر شـرعي مانع من سـماعها فيما عدا ما اسـتثني، والترك الاختيـاري في الأرض

الأميرية مع رؤية الغير يتصرف فيها مسقط للحق فيها على فرض سبق تحققه للتارك في مثل تلك المدة أيضا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٤٩] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في أربعة إخوة أعطى الحاكم اثنين منهم قطعة أرض زراعة أميرية دون باقي الإخوة، ومكنهما الحاكم منها ومسحت عليهما وحازاها لأنفسهما، وصارا يتصرفان فيها وحدهما دون باقي الإخوة مدة تزيد على ست وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أراد باقي الإخوة مشاركتهما فيها بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب باقي الإخوة لذلك، وليس لأحد منهما معارضتهما فيها بدون وجه شرعي، سيما ولم تكن من أثر والدهم؟

أجاب

نعم، ليس لباقي الإخوة ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي يوجب الاشتراك.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٠] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو فدانين وربع، أسقط وترك حقه باختياره منها لابنه البالغ المنفرد عنه في معيشة وحده في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه الأب منه بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، فوضع الابن يده عليها وزرعها لنفسه من ماله الخاص به، ثم آجرها لأبيه وصار يأخذ أجرتها منه في كل سنة مدة نحو سبع سنين. والآن مات الأب فادعى رجل أجنبي بأن الأب أسقط حقه منها له منذ ثلاث سنين. فهل إذا كان الإسقاط للابن المذكور

ثابتا قبل الإسقاط للأجنبي المذكور لا يصح الإسقاط الثاني، ويكون موقوفا إن أجازه الابن المسقَط له سابقا نفذ وإن رده بطل إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه المذكور في تلك الأرض مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي بتاريخ سابق على إسقاط الأب للأجنبي المذكور، ولم يوجد من الابن المسقَط له ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض بعد ذلك كتركه اختيارًا، لا ينفذ إسقاط الأب للأجنبي بدون رضا صاحب الحق وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥١] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين، وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه جنينة بها أشجار وأرض زراعة أميرية، فوضع الابن يده على أرض الزراعة الأميرية ومكنه الحاكم منها، وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من السنين، ثم بعد ذلك بنى الابن في الأرض الأميرية بعض أماكن لنفسه من ماله الخاص به بجوار الجنينة المذكورة من خارجها ووضع يده على ذلك، والآن تريد الإناث المذكورات أخذ نصيبهن في الأرض الأميرية بجهة الإرث الشرعي مع ما بناه فيها. فهل والحال هذه لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ويكون الحق فيها للابن المذكور حيث مكنه الحاكم منها وكان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان، وما بناه فيه يكون ملكا له؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، وحيث مكن من له ولاية التمكين ابنَ الميت

المستحق لها منها، واستمر واضعا يده عليها مدة من السنين يزرعها ويدفع ما عليها لجهة بيت المال فهو أحق بها من بنتي الميت وزوجته، وما بناه فيها لنفسه خاص به.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٢] ٦ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أسقط حقه من منفعة أرض أميرية لرجل، ثم أسقط المسقِط المذكور منفعة تلك الأرض ثانيا لرجل آخر في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، وقبض المسقط المذكور المبلغ المذكور من المسقَط له الثاني. فهل إذا ثبت الإسقاط الأول يكون للمسقَط له الثاني الرجوع بما دفعه للمسقط؟

أجاب

إذا وقع الإسقاط الأول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون الإسقاط الثاني موقوفا على إجازة المسقَط له الأول فيبطل بِرَدِّهِ، وإذا بطل يكون للمسقَط له الثاني الرجوع ببدل الإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل منفرد عن والده في معيشة وحده، وكان والده واضعا يده على أطيان زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فتركها باختياره، فمكن الحاكم ولدَه منها وجَبَرَهُ على زراعتها وأداء ما عليها من الأموال الأميرية، وكلفها باسمه ووضع يده عليها في حياة والده مدة تزيد على ست سنين، وصار والده في عائلته. فهل إذا مات الوالد وكان له ولد آخر ونازع أخاه في هذه الأطيان والحال هذه لا تكون الأطيان المذكورة متروكة عن والده لمن يستحق أرضه

الأميرية؟ وهل إذا لم تكن كذلك واشترى الابن من نمائها مواشي وغيرها لا يكون ذلك تركة أيضا عنه؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالعجز عن زراعتها وتركها اختيارا، وإذا مكن الحاكم ابنه المنفرد عنه في المعيشة لا يكون لابنه الآخر بعد موت أبيهما معارضة الممكَّنِ فيها من قِبَلِ مَنْ له الولاية في ذلك بدون وجه شرعي؛ حيث صار المُمَكَّن فيها مستحقا لها بانفراده، وما اشتراه الممكَّن من نماء تلك الأرض بعد اختصاصه بها لنفسه لا يكون تركة عن أبيه.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٤] ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن بنت أخيه، وابن أخته، وله أرض زراعة أميرية مكَّن الحاكمُ منها رجلا، وأمره بزرعها ودفع خراجها لجهة الديوان، وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين مع حضور بنت أخي الميت وابن أخيه المذكورَين واطلاعهما على تصرفه فيها المدة المذكورة من غير طلبها أو جانب منها وسكوتهما هذه المدة. والآن يريد كل منهما أخذ جانب منها بطريق الميراث عن الميت المذكور. فهل لا يكون لهما حق فيها ولا يجري فيها توارث، ويكون الحق فيها لِمَنْ مكَّنه الحاكم منها ويدفع خراجها لجهة الديوان؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، ويسقط الحق منها -على فرض سبق تحققه- بالإعراض عنها والترك اختيارا في مثل تلك المدة مع مشاهدة تصرف الغير فيها بلا منازعة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٥] ٩ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في إخوة وابن عم لهم يستحقون جانب أطيان أميرية، وهم واضعون أيديهم عليها مدة طويلة، ثم توفي ابن العم المذكور عن ولد قاصر وزوجة، فبقي الولد في حِجر أولاد عم أبيه حتى بلغ، ثم مات عن أمه وأولادها من أجنبي وزوجة، فأخذ كُلٌّ من الورثة ما يستحقه من التركة بالميراث الشرعي، وبقيت الأطيان المذكورة تحت يد أولاد العم المذكورين يدفعون ما عليها من الخراج وغيره للحاكم، وينتفعون بها بسائر الانتفاعات مدة خمس سنوات مع تمكين الحاكم لهم من ذلك. والآن بعد مضي المدة المذكورة طلبت الأم وأولادها أخذ الميراث فيما يخص الولد المتوفى من الأطيان الأميرية. فهل لا يجابون لذلك وتبقى الأطيان مع واضعي اليد كما كانت قبل ذلك؟

أجاب

الأطيان السلطانية التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمن هي باسمه، وإذا مات مستحقها لا تورث عنه، فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث، وإن كان له ولد ذكر فهو أحق بها من غيره وإلا فَلِوَلِيِّ الأمر فيها تمكين مَن شاء منها.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٦] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لجماعة في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مسجلة بسجل القاضي المصان، فوضع المسقَط لهم أيديهم على الأرض المذكورة، ومكنهم الحاكم منها، وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على ثمان سنين. والآن أراد المسقط إبطال الإسقاط في الأرض المذكورة مُنكِرا وجاحدا إسقاطه فيها لهم. فهل إذا أثبت المسقَط لهم الإسقاطَ في الأرض المذكورة

من المسقط المذكور طائعا مختارا بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة واضعي اليد والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٧] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابنه وعن أولاد ابن آخر وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر أولاد الابن مع عمهم في معيشة واحدة مدة من السنين، ثم بعد ذلك أفرز العم طين أبيه نصفين، وأسقط وترك حقه باختياره من النصف بعد القسمة والإفراز لأولاد أخيه، فأخذوه ووضعوا أيديهم عليه مدة نحو ثماني عشرة سنة وزيادة، وهم يزرعونه وينتفعون به ويدفعون خراجه، ثم مات العم عن ورثة منذ خمس سنين، فطلبت ورثته الآن الرجوع فيما تركه أبوهم لأولاد أخيه. فهل إذا كان الإسقاط والترك من أبيهم ثابتا لأولاد أخيه لا يجابون لذلك، ولا يمكنون من الرجوع إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر في السؤال، وكان الإسقاط مستوفيا شرائطه المعتبرة.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٨] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط والترك الاختياري من آخر، فوضع المسقَط له يده عليها مدة ثمان سنين وزيادة، وهو

يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد ابن المسقط بعد موت أبيه الرجوع فيها وإبطاله؛ متعللا بأنه كان له جزء فيها وأن أباه أسقط حقه منه من غير إذنه وإجازته، والحال أنه وقت الإسقاط كان في معيشة أبيه وحاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد تلك المدة. فهل إذا ثبت تركه لها اختيارا تلك المدة لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من معارضة المسقَط له فيها؟

أجاب

ليس لابن المسقط المذكور معارضة المسقَط له في تلك الأرض بعد مضي تلك المدة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٥٩] ١٢ صفر سنة ١٢٧٥

سئل في رجل أسقط حقه من فدان طين واحد من أثر أبيه وجده لعمته بطوعه واختياره، وكتب به حجة إسقاط شرعية تبرعًا منه، فاستولت على ذلك وانتفعت به مدة من السنين. فهل إذا أراد الرجوع بعد ذلك فيما أسقطه لا يجاب لذلك حيث استوفى الإسقاط والترك شرائط الصحة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته وأخيه وترك أرض زراعة أميرية، فعرضت الزوجة لولي الأمر في الأرض المذكورة بأن تأخذ بعضها، فمكنها من ربع

الأرض على قدر ما يخصها بالميراث، ومكَّن الأخَ من باقيها، ووضع كل منهما يده على ما مكنه منه ولي الأمر في الأرض المذكورة، وترك كل منهما للآخر ما استولى عليه تركًا اختياريًّا بحضرة بينة شرعية، وصار كل منهما يتصرف فيما يخصه بأنواع التصرفات الشرعية، ويدفع ما عليها لجهة الديوان لكونها مكلفة باسمه مدة. والآن أراد الأخ المذكور أخذ الأرض المذكور التي مكن ولي الأمر الزوجة منها متعللا بأنه أولى بها منها. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون الحق فيها للزوجة حيث مكنها منها ولي الأمر وليس له نزع تلك الأرض من يدها حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦١] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يستحق منفعة أرض زراعة سلطانية مات عن زوجة، وبنت، وأخوين وأخت، وللبنت زوج وضع يده على تلك الأرض مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة بعد موت المورث، وتركها الورثة المذكورون جميعهم له تركًا اختياريا ومكنه الحاكم منها وكلفت باسمه خاصة، واستمر يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها لجهة بيت المال مع علم الورثة المذكورين واطلاعهم على ذلك وتركهم تلك الأرض باختيارهم، ثم مات الأخوان والأخت المذكورون عن ورثة فأراد ورثتهم الآن أخذ جزء من تلك الأرض بسبب أنها كانت مستحقة لمورث مورثيهم مع مشاهدة مورثيهم تصرف واضع اليد المذكور فيها السنين العديدة، وتركهم إياها له باختيارهم وتمكين الحاكم واضع اليد منها ومشاهدة الورثة المعارضين التصرف المذكور قبل موت مورثيهم وبعده.

فهل لا يجابون لذلك والحال ما ذكر ويسقط حقهم وحق مورثيهم على فرض كونهم مستحقين لها بما ذكر ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٢] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية، فترك كل منهما حقه من أرضه باختياره للآخر، ووضع كل منهما يده على أرض صاحبه بطريق البدل، وأحدث أحدهما جسرا في الأرض التي أخذها، والثاني غرس قصبا فارسيا في الأرض التي أخذها منذ سبع سنين. والآن أحدهما يريد الرجوع في أرضه. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

يسقط الحق في أرض الزراعة السلطانية بالإسقاط والترك اختيارا، وليس لمن أسقط حقه إسقاطا معتبرا شرعا معارضة المسقَط له فيما أسقطه له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٣٠٦٣] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تصرف عمه فيها في غيبته بالإسقاط لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم من غير إذنه، ثم بعد وضع المسقَط له يده على الأرض نحو سنة أجاز رب الأرض الإسقاط بموجب وثيقة

بذلك، وبعد مضي نحو ست سنوات حضر رب الأرض وطلب الرجوع فيها ونزعها من المسقَط له منكرا وجاحدا للإجازة. فهل إذا ثبت أنه أجاز تصرف عمه لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من المسقَط له ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

لا يعتبر الإنكار مع الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

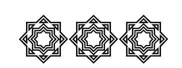
[٣٠٦٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة واضعة يدها على قطعة أرض زراعة أميرية رهنت بعضها عند رجل أجنبي على قدر معلوم من الدراهم أخذته منه، فوضع الرجل المذكور يده على الأرض المرهونة مدة ثلاث سنين، ثم بعد مضي تلك المدة أرادت المرأة المذكورة أن تدفع دراهم الراهن التي أخذتها منه وتسترد الأرض، فادعى إسقاط تلك الأرض له من قبلها، فأنكرت دعواه ذلك، والحال أن الرجل المذكور لم يكن عنده برهان شرعي ولا حجة من عند قاض بدعواه. فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي، ويجبر على تسليم الأرض المذكورة للمرأة المذكورة، سيما وأن رهنها للأرض المذكورة عند الرجل المذكور ثابت بالوجه الشرعي، ولم يمض على وضع يده على الأرض المرهونة المذكورة إلا مدة الثلاث سنين المذكورة؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم



المحتويات

